

مجموعة القوانين الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

قسم الشئون القانونية



غرفة تجارة وصناعة الشارقة


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



إعداد

قسم الشئون القانونية



غرفة تجارة وصناعة الشارقة



صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة حاكم ابوظبي



صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة

تقديـــــــــم

في اطار حرص غرفة تجارة وصناعة الشارقة على توفير كل ما يسهم في خدمة النشاط الاقتصادي، وايجاد المناخ الصحي الذي يضمن لهذا النشاط اضطراد ازدهاره وأهم مقومات سلامة أدائه... تصدر الغرفة هذه المجموعة الكاملة من القوانين الاتحادية التي تنظم كافة معاملات وانشطة القطاع الاقتصادي بمجمل فروعه التجارية والصناعية والمالية والمصرفية والتأمينية وقواعد العمالة بحكم مالها من اتصال وثيق بتشغيل هذا القطاع الاقتصادي وادارة حركته.

مطلب عاجل وملح

لقد كانت هناك قناعة كاملة لدى الغرفة بأن اصدار مجلد يضم بين دفتيه أهم ما صدر من قوانين وقرارات اتحادية خاصة بتنظيم الأنشطة والمعاملات الاقتصادية قد أصبح مطلبا عاجلاً وملحاً بعد أن اتسع نطاق هذه الأنشطة في الدولة وتنوعت مجالاتها وفروعها، ومن ثم تعددت تبعاً لذلك القوانين والقرارات ومالحقها من تعديلات تطلبتها المستجدات والتطورات التي شهدتها الحياة الاقتصادية في فترات متعاقبة، وبات من الصعب، بل ومن المتعذر إلى حد كبير الاستفادة الكاملة والميسرة من هذه القوانين والقرارات إذا ظلت متفرقة دون أن يجمعها مجلد واحد مهما كانت ضخامة حجمه وزيادة صفحاته.

دوافع اساسية

وليس من شك في أن من بين وأهم الأسباب التي حفزت الغرفة إلى اصدار مجموعة هذه

القوانين والقرارات في مجلد واحد هو ادراكها لأهمية توفير هذه الخدمة لأعضائها المنتسبين اليها، ومعهم المجتمع التجاري في الدولة بصفة عامة. وادراكها كذلك بأنها عملية تشتد اليها حاجة رجال القانون الذين تدخل قضايا الشؤون الاقتصادية ضمن اختصاصاتهم، لأنها ستوفر لهم الوقت والجهد وتجعل الرجوع إلى هذه القوانين مهمة سهلة وميسرة.

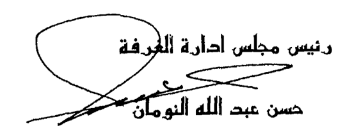
خدمات متكاملة

ولم تكتف الغرفة – وهي تصدر هذا المجلد – بمجرد ايراد نصوص هذه القوانين، بل أضافت اليها ما صدر بشأنها من اللوائح التنفيذية بكامل تفصيلاتها، فضلا عن جميع التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين والقرارات حتى الآن أي حتى تاريخ صدور هذا المجلد.

أخيراً تبقى كلمة شكر تود الغرفة أن تتوجه بها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة على ما ساهمت به من تزويدنا ببعض ماكنا نحتاج اليه من قوانين ولوائح تنفيذية.

ولايسعنا ونحن نأتي إلى ختام هذه المقدمة الموجزة إلا أن نتمنى من الله العلي القدير أن يكون ما أضفناه إلى مكتبة القوانين الاقتصادية من جهد متواضع قد جاء تلبية لحاجة مطلوبة واستجابة لرغبات عاجلة.

والله ولي التوفيق



رئيس مجلس ادارة الغرفة

حسن عبد الله النومان

ديسمبر ١٩٩١م

تنويــه

نود الاشارة الى ان هذه المجموعة قد تم ترتيبها زمنياً حسب تاريخ صدور القوانين التي تحويها والمبينة تفصيلاً في الفهرس اللاحق وسيجد القارئ الكريم ان القوانين المنشورة قد تضمنت تعديلاتها اللاحقة للأصدار حيث حلت المواد المعدلة مكان المواد التي عدلت مع الأشارة في الهامش للقانون الذي نص على ذلك التعديل حتى يمكن للمهتمين الرجوع لتلك القوانين اذا اقتضت الحاجة للوقوف على نصوص المواد قبل تعديلها.

وبالنسبة لقانون الشركات الأتحادي فقد تم نشر ذلك القانون معدلاً بالقانونين ١٣ لسنة ١٩٨٨، ٤ لسنة ١٩٩٠ فضلاً عن نشر القانون الأتحادي ١٣ لسنة ١٩٨٨ - مع مرعاة التنويه الوارد على المادة الأولى منه - وذلك رغبة في بيان احكام المواد التي وردت فيه وخصوصاً ارقام المواد إلتي عدلت والواردة في صدر المادة الأولى منه.

هذا وبالرغم من ان هذه المجموعة - كما يدل عليها عنوانها - تتعلق بالقوانين التي تنظم بعض الجوانب الأقتصادية الا اننا رأينا ان نضمنها قانون العمل الأتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ معدلاً باحكام القانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦ وذلك ثيسيراً على العاملين في القطاع الأقتصادي حيث ينظم ذلك القانون علاقات العمل التي هى عنصر جوهري لا يقوم عمل بدونه.

ونرجو ان يلبي هذا الأصدار الغاية المرجوة منه وان نتمكن من إثرائه مستقبلاً بما يصدر في موضوعه من قوانين او تشريعات.

غرفة تجارة وصناعة الشارقة

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
في شـــأن السجــــل التجـــاري

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
في شـــأن السجـــل التجـــاري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء،

والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الاتي :-

مـادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بعبارة «السلطة المختصة» الدوائر الحكومية المعنية في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

مـادة (٢)

ينشأ دفتر يسمى (السجل التجاري) تتولى شئونه السلطة المختصة لقيد اسماء التجار من المواطنين والاجانب افراداً كانوا ام شركات سواء كان مركز تجارتهم الرئيسي بالدولة او كان لهم بها فرع او وكالة.

وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ على هذه البيانات.

مـادة (٣)

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة خلال شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري او تملكه لمحل تجاري او من تاريخ افتتاحه فرعاً او وكالة في الدولة اذا كان محله الرئيسي في الخارج ان يقدم طلبا من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة لقيد اسمه في السجل التجاري مشتملا على البيانات والمستندات الاتية :

١- اسم ولقب التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

٢- اسم مدير الفرع او الوكالة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

٣- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.

٤- اسم المحل التجاري، والسمة التجارية ان وجدت، بشرط الا يكون مطابقاً لاي اسم اخر مسجل او مشابها اسماً مسجلا يمكن ان يضلل الجمهور.

٥- نوع التجارة.

٦- تاريخ بداية مباشرة التاجر اعماله التجارية بالدولة.

٧- تاريخ افتتاح التاجر لمحله التجاري.

٨- عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات التجارية ان وجدت سواء بالدولة او بالخارج.

٩- اسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

١٠- المحال التجارية المملوكة للتاجر بدائرة التسجيل او خارجها مع بيان نوع تجارة وعنوان كل منها وتاريخ افتتاح المحال ورقم قيدها بالسجل التجاري.

١١- المحال التجارية التي كانت للتاجر سابقا في الدولة مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري ان وجد.

١٢- شهادة بعضوية التاجر في غرفة التجارة والصناعة التي يباشر تجارته في دائرتها ويعفى الطالب من تقديم هذه الشهادة في حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة في الدائرة التي يباشر فيها نشاطه التجاري.

١٣- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت.

مـــادة (٤)

يجب على التاجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد، التأشير في السجل التجاري بكل تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف او الواقعة المنشئة للتغيير او التعديل.

مـــادة (٥)

على مدراء الشركات التجارية والوكلاء للشركات الاجنبية، أن يقدموا طلبا من نسختين موقعتين من الطالب، الى السلطة المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها او افتتاح الفرع او الوكالة مشتملا على البيانات الاتية :

١- نوع الشركة.
٢- عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسمة التجارية ان وجدت.
٣- الغرض من تأسيس الشركة.
٤- عنوان الفرع والوكالات سواء كانت داخل الدولة او خارجها .
٥- مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاء بأدائه مع بيان حصص الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية ان وجدت.
٦- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .
٧- اسماء والقاب الشركاء المتضامنين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
٨- اسماء والقاب مديري الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وحدود سلطتهم في الادارة والتوقيع مع بيان تاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
٩- اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.
١٠- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت.

مــادة (٦)

على طالب قيد الشركة في السجل التجاري ان يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة للاطلاع عليه على ان يرفق بطيه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة.

مــادة (٧)

على المسئولين عن ادارة الشركات التجارية او الفرع او الوكالات او المصفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقاً للاوضاع المقررة للقيد، التأشير في السجل التجاري بما يأتي:

١- أي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة.

٢- كل تصرف قانوني او حكم قضائي يقضي بعزل مدير الشركة او باخراج احد الشركاء او بحل الشركة او بوضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث في اشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الاكثر من تاريخ التصرف او الحكم او الواقعة الموجبة للطلب.

مــادة (٨)

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة وعلى المسئول عن ادارة الشركة التجارية ان يودع لدى السلطة المختصة صورة من التوقيع المعتمد في معاملات المنشأة او الشركة التجارية على ان يكون التوقيع مصدقا عليه رسميا من الجهة المختصة، ويكون الايداع في ذات الوقت الذي يقدم فيه طلب القيد او طلب التأشير في السجل اذا تضمن تعديلا في بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد.

مادة (٩)

تدون بيانات الطلب في السجل التجاري وعلى السلطة المختصة اعادة احدى النسختين الى الطالب مؤشراً عليها بما يفيد القيد في السجل او برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجل، ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة المختصة والمؤشر عليها بالقرار الصادر منها بمثابة اعلان له.

مادة (١٠)

اذا تعلق التغيير في البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب ان يرفق بالطلب صورة من التوقيع الجديد طبقاً لنص المادة الثامنة من هذا القانون.

مادة (١١)

يتم الغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الاتية :

١- ترك التاجر لتجارته.
٢- وفاة التاجر.
٣- تصفية الشركة.

وعلى التاجر او ورثته او المصفين حسب الاحوال، ان يطلبوا طبقاً للاوضاع المقررة للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعة الموجبة له ومع ذلك فانه يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل باسم مورثهم.

وللسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء القيد او الاستمرار فيه وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للالغاء.

مـادة (١٢)

على السلطة المختصة ان تتحقق من استيفاء طلب القيد او التأشير او الالغاء للبيانات والمستندات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويجوز لها بدلا من رفض الطلب ان تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

مـادة (١٣)

اذا رفضت السلطة المختصة طلب القيد او التأشير او الالغاء كان لذي الشأن ان يطعن على قرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به.

مـادة (١٤)

على كل تاجر وكل مسئول عن ادارة شركة ان يبين في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري، وان يثبت على واجهة المحل الذي يزاول فيه العمل التجاري وباللغة العربية اسمه التجاري مشفوعاً برقم القيد.

مـادة (١٥)

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد، ضد احد التجار او احدى الشركات التجارية، ان يرسل صورة من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري.

١- احكام اشهار افلاسه او الغائه.

٢- احكام التصديق على الصلح الواقي من الافلاس او بطلانه.

٣- احكام توقيع الحجر على التاجر او تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر.

٤- احكام عزل المسئولين عن ادارة الشركة.

٥- احكام حل الشركة او بطلانها وتعيين المصفين وعزلهم.

٦- احكام اعادة الاعتبار.

مـادة (١٦)

يجوز لكل ذي شأن ان يحصل من السلطة المختصة على مستخرج رسمي من صفحة القيد في السجل التجاري، وفي حالة عدم القيد تعطي السلطة المختصة شهادة بذلك.

ولا يجوز ان يتضمن المستخرج احكام اشهار الافلاس او الحجر اذا قضى برد الاعتبار او برفع الحجر.

مـادة (١٧)

تحدد رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على النحو الاتي :

١٠٠ درهم رسم القيد بالسجل التجاري.

٥٠ درهم رسم تجديد القيد سنويا.

١٠ درهم رسم عن طلب الحصول على مستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري.

مـادة (١٨)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة الاف درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

مـادة (١٩)

مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون جزائي اخر يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها بالسجل التجاري فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او تأشير او شطب على خلاف احكام هذا القانون امرت المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او بالغاء التأشير أو الغاء الشطب حسب الاحوال، وذلك وفقاً للاوضاع وفي المواعيد التي تعينها لذلك.

مـادة (٢٠)

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل من اثبت على خلاف الحقيقة رقم قيد بالسجل التجاري سواء في مكاتباته او على واجهة محله التجاري.

مـادة (٢١)

على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ان يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد في السجل التجاري المنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به.

مـادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معها.

مـادة (٢٣)

على السلطات المختصة كل فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد والتجارة بأسماء المقيدين في السجل التجاري لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد او التأشير بالتعديل او التغيير ولوزير الاقتصاد والتجارة

الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

مـادة (٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيـان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ٣ رمضان ١٣٩٥ هـ
الموافق : ٨ / ٩ / ١٩٧٥م

قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية
لقانون السجل التجاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦
باللائحــــــة التنفيذيــــة
لقانون السجل التجاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

وزيــر الاقتصــاد والتجارة :

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٨ / ٩ / ١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد الصادر في ١٥ / ١١ / ١٩٧٥.

تقــــرر :

مــادة (١)

تحرر طلبات القيد أو التأشير في السجل او محو القيد منه المنصوص عليها في القانون المشار اليه وفي هذا القرار من نسختين على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها.

مــادة (٢)

يجب ان تكتب بيانات القيد او التأشير بخط واضح وبدون اختصار او تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة او الملغاة التي تؤشر عليها السلطة المختصة بما يفيد المراجعة.

مــادة (٣)

تقدم الطلبات المذكورة الى السلطة المختصة من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على السلطة المختصة ان تتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم.

ويجوز للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع لدى السلطة المختصة ويجوز ان يكون التوكيل عرفيا على ان يكون مقرونا بالتصديق على الامضاء.

مادة (٤)

ترقم الطلبات بارقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة وتؤشر السلطة المختصة على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته.
على ان يبدأ الترقيم – بصفة استثنائية – هذا العام اعتباراً من تاريخ سريان القانون المذكور.
ويعطي الطالب ايصالا وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على البيانات الآتية :
١– رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته.
٢– اسم الطالب.
٣– موضوع الطلب.
٤– بيان المستندات المرافقة للطلب.

مادة (٥)

في حالة رفض الطلب تقوم السلطة المختصة بابلاغ الطالب باسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه (مسجل).

مادة (٦)

تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل.
ويكون القيد في السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة.

مـادة (٧)

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل التجاري يرسل الى الطالب اخطار مختوم بخاتم السلطة المختصة بما يفيد حصول القيد او التأشير في السجل وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مـادة (٨)

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

مـادة (٩)

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة في السجل والمطلوب محوها ويدون في الخانة المعدة لذلك بالسجل تاريخ المحو وسببه والبيانات الاخرى.

مـادة (١٠)

تشهر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل التجاري :

١- تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه.

٢- الاسم التجاري واذا كان القيد خاصاً بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأسمالها.

٣- موقع المحل الرئيسي او المركز العام وموقع الفرع او الفروع والوكالة حسب الاحوال.

٤- نوع التجارة.

مـادة (١١)

يشهر في الجريدة المذكورة كل تعديل في البيانات المدونه في السجل مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والأوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل ويشتمل الشهر في هذه الحالات على البيانات الآتية :

١- الاسم التجاري السابق قيده.

٢- رقم القيد الاصلي بالسجل وعدد الجريدة التي اشهر فيها هذا القيد.

٣- موضوع التعديل او سبب المحو وتاريخ حصوله.

٤- منطوق الحكم او الامر او القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل.

مـادة (١٢)

تفرد لكل تاجر او شركة صحيفة خاصة في السجل التجاري الممسوك لدى السلطة المختصة ويكون السجل على شكل جدول (وفقاً للنموذج المرافق) وترقم صفحاته بارقام مسلسلة وتختم بخاتم السلطة المختصة.

مـادة (١٣)

تمسك السلطة المختصة فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديها .

مـادة (١٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان قانون السجل التجاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ .

سلطان بن احمد المعلا

وزير الاقتصاد والتجارة

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩م
في شأن تنظيم شئون الصناعة

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩م
في شأن تنظيم شئون الصناعة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

البـــــاب الاول
تعريفـــات

مـــادة (١)

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى أخر :

الوزيـــــــــــــــــــر : وزير المالية والصناعة.

الـــــــــــــــــوزارة : وزارة المالية والصناعة.

الدائـــــــــــــــــرة : الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة.

المديـــــــــــــــــر : المدير العام للدائرة الصناعية ورئيسها التنفيذي والاداري.

اللجنـــــــــــــــة : هى اللجنة الصناعية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون.

المشــــروع الصنــاعـي : هو العملية الاستثمارية التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة، وكذلك التي تؤدي الى تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك مزج المنتجات أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها

وكذلك اضافة طاقة انتاجية أو تكوين أصول انتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة انتهى عمرها الانتاجي، وذلك كله طبقاً لما تحدد عند اقرار المشروع وفقاً لخطة محددة.

صاحب المشروع الصناعي : الاشخاص الطبيعيون والمؤسسات والهيئات التي تملك مشروعاً صناعياً في الدولة سواء كانوا يديرونه بأنفسهم أو بالواسطة.

مدير المشـروع الصناعـي : هو من يتولى ادارة المشروع الصناعي سواء كان صاحب المشروع أو من يفوضه في ادارته تنفيذاً لاحكام هذا القانون.

الانتـــاج الصناعـــي : هو قيمة ما تنتجه الوحدة الاقتصادية من السلع الصناعية.

الانتاج الصناعي المحلي : هو كل انتاج لمشروع صناعي لا تقل فيه تكلفة الانتاج عن طريق التصنيع في الدولة عن ٢٥٪ من تكاليفه الكلية.

الباب الثاني
أحكام عامة

مـادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الصناعية في الدولة عدا ما يأتي :

١- المشروعات الصناعية التي تشتغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها وإعدادها للصناعة أو بأي من الطرق الموافقة لها.

٢- المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأسمالها الثابت على (٢٥٠٫٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم، أو التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص، أو التي تستخدم قوة محركة لا تزيد على خمسة أحصنة.

٣- مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها.

٤- مشروعات الخطة العامة للدولة التي تتولى الحكومة الاتحادية تنفيذها.

الباب الثالث
في اللجنة الصناعية الاستشارية واللجنة الفرعية

مادة (٣)

تنشأ في وزارة المالية والصناعة لجنة صناعية استشارية تؤلف على النحو الآتي :

١- وزير المالية والصناعة — رئيساً

٢- وكلاء الوزارات الآتية :

أ- وزارة المالية والصناعة. — نائباً للرئيس

ب- وزارة الاقتصاد والتجارة — عضواً

جـ- وزارة التخطيط — عضواً

د- وزارة العمل والشئون الاجتماعية — عضواً

هـ- وزارة البترول والثروة المعدنية — عضواً

و- وزارة الكهرباء والماء — عضواً

٣- ممثل مواطن عن كل امارة يختاره حاكمها — عضواً

٤- اثنان من المشتغلين بالصناعة في القطاع الخاص، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على ترشيح اتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. — عضواً

٥- المدير أو من ينوب عنه — مقرراً للجنة

وللجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين بالدولة والخبراء كلما دعت الحاجة الى ذلك، كما لها أن تشكل من بينها لجنة فرعية لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة.

مادة (٤)

تختص اللجنة بالنظر في المسائل التالية مع مراعاة ما تقرره الخطة العامة للدولة :

١- دراسة طلبات اقامة المشروعات الصناعية وفق أحكام هذا القانون واتخاذ القرارات في شأنها.

٢- دراسة الطلبات المقدمة من ذوى الشأن بمنح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية واتخاذ القرارات في شأنها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣- دراسة المسائل التي تحال اليها من وزارة المالية والصناعة المتعلقة بسياسة التصنيع في الدولة أو بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديد مجالاته وتحديد المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها أو بتنظيم استثمار رأس المال العربي والاجنبي في المشروعات الصناعية وبتحديد نسبة اسهامه فيها، وتقديم تقارير بنتيجة الدراسة ومقترحات اللجنة.

٤- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو التي يرى الوزير استطلاع رأيها فيها.

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الاقل، بناء على دعوة من رئيسها ويجوز دعوتها الى الانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة أو ثلث أعضائها.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله عند غيابه.

مادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها في المسائل التي تختص بنظرها بناء على الدراسات الاقتصادية والفنية وفي ضوء السياسة الصناعية والخطة العامة للدولة.

وتصدر هذه القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير.

مـادة (٧)

يكون للجنة سكرتارية تؤلف من بين موظفي الدائرة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتتولى سكرتارية اللجنة بوجه خاص اعداد جدول الاعمال وضبط محاضر الجلسات وتسجيل قرارات اللجنة ومقترحاتها وابلاغها الى الجهات المختصة.

الباب الرابع
في اقامة المشروعات الصناعية

مـادة (٨)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، لا يجوز منح الترخيص بانشاء المشروع الصناعي الا للمواطنين من أبناء دولة الامارات العربية المتحدة، أو للشركات المؤسسة طبقاً لاحكام القوانين المعمول بها التي لا تقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني فيها عن ٥١٪ من رأسمالها وبشرط أن يكون المدير المسئول فيها مواطناً أو يكون مجلس ادارتها مؤلفاً من أعضاء غالبيتهم من المواطنين.
أما غير المواطنين الذين يملكون منشآت صناعية قائمة وقت نفاذ هذا القانون، ولم يكن لهم شركاء مواطنون يملكون ٥١٪ على الاقل من رأسمال المنشأة الصناعية، فيجب عليهم أن يتموا تصفية أعمالهم خلال سنتين من وقت العمل بهذا القانون ما لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

مـادة (٩)

لا يجوز اقامة أي مشروع صناعي في الدولة أو احداث أي تغيير فيه ما لم يحصل صاحبه على موافقة بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون والنظم المعمول بها في الدولة. ويقدم الطلب الخاص بالمشروع الصناعي الى الدائرة على النموذج الخاص بذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

مـادة (١٠)

يجب أن يكون الطلب الخاص بالمشروع الصناعي مشفوعاً بتقرير يتضمن الدراسات المتعلقة به والغرض من انشائه وجدواه اقتصادياً وفنياً، وموارده الاولية، وتكاليف انتاجه سنوياً ومقدار رأس المال الذي يكفي لتحقيق أغراضه وكيفية تمويله وما يحتاجه من أيد عاملة وامكانية تسويق منتجاته وغير ذلك من الامور التي لها اتصال وثيق بالمشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات الخاصة بالطلب.

مـادة (١١)

تقوم الدائرة بدراسة الطلبات الخاصة بالمشروع الصناعي وذلك من الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولة وطبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها، وتعرض الدائرة الطلب مع نتائج دراستها وتوصياتها على اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها وترفع اللجنة توصياتها في شأن الطلب الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه اليها.

مـادة (١٢)

يصدر الوزير قراره في الطلب المشار اليه في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه. فاذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الطلب، وجب أن يتضمن هذا القرار شروط اقامة المشروع الصناعي. وعلى الدائرة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مـادة (١٣)

تنظر طلبات اقامة المشروعات الصناعية في ضوء الاعتبارات الآتية :

١- متطلبات الخطة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية الصناعية في الدولة.

٢- الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية.

٣- احتياجات الدولة في مجال الاستهلاك المحلي واحلال الانتاج المحلي محل الانتاج المستورد.
٤- مدى توفر الخامات المحلية التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع.
٥- امكانية تنفيذ المشروع في المناطق التي تحددها الحكومة.

مـادة (١٤)

اذا لم يبدأ صاحب المشروع الصناعي في أعمال الانشاء خلال ستة أشهر من ابلاغه بقرار الوزير بالموافقة على المشروع كان للوزير الغاء القرار الصادر بالموافقة على المشروع، ما لم يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذه الفترة مد الميعاد على ان يبين في هذا الطلب الاسباب التي تبرر ذلك وللوزير في هذه الحالة الموافقة على منح صاحب المشروع مهلة مناسبة وفقاً لما يراه من ظروف كل حالة.

مـادة (١٥)

للدائرة أن تراقب جميع مراحل تنفيذ المشروع الصناعي وأن تتابع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قرار الموافقة على اقامة المشروع.
وعلى صاحب المشروع موافاة الدائرة بالبيانات التي تطلبها في هذا الشأن، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مـادة (١٦)

اذا ألغيت الموافقة على المشروع وفقاً للمادة (١٤) فلا يجوز لمن ألغى طلبه تجديده قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الغاء الموافقة.

البـــاب الخامـــس
في السجل الصناعـــي

مـادة (١٧)

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المتعلقة بهذا السجل واجراءات القيد فيه.

مـادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، على أصحاب المشروعات الصناعية أو التي رهن التنفيذ وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيدها في السجل الصناعي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويقدم طلب القيد المشار اليه في الفقرة السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض الذي تبين اللائحة التنفيذية بياناته.

مـادة (١٩)

على الدائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالانتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وعليه أن يخطر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل المشار اليه وذلك وفقاً للشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

البــــاب السادس
في وسائل تشجيع المشروعات الصناعية

مــادة (٢٠)

يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية اللجنة منح المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون المزايا والاعفاءات الآتية :

١- تخصيص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل، أو بثمن مخفض، أو تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل.

٢- تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة.

٣- توريد الكهرباء والماء الى المشروع بأسعار تشجيعية.

٤- الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة الى الواردات الآتية :

أ- الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاج اليها المشروع الصناعي.

ب- المواد الاولية والوسيطة والبضائع نصف المصنعة التي تلزم المشروع لاغراضه الانتاجية وكذلك مواد التغليف والتعبئة التي تستنفد في الانتاج.

٥- اعفاء الارباح التي يغلها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقتطعة من الارباح لاستغلالها فيه، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الانتاج.

٦- اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير.

٧- منح الصادرات المشار اليها في البند السابق اعانة تشجيعية.

٨- تتمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة.

مــادة (٢١)

يكون للمشروعات الصناعية التالية الاولوية في الحصول على المزايا والاعفاءات المنصوص عليها في

المادة السابقة :

١- المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير.

٢- المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية.

٣- المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة.

٤- أية مشروعات أخرى ذات أهمية اقتصادية خاصة أو تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية للدولة.

مادة (٢٢)

لصاحب المشروع الصناعي أن يحصل من الدائرة على ما قد يكون لديها من المعلومات والبيانات الاحصائية والخرائط وغيرها من الدراسات والابحاث المتعلقة بصناعة معينة تهم صاحب المشروع.
كما يجوز للدائرة تقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد.

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية اللجنة أن تسهم الوزارة في نفقات الدراسات والبحوث التي يقوم بها صاحب المشروع اذا كان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

مادة (٢٤)

يكون لاصحاب المشروعات الصناعية في حالة انشاء صناعات جديدة أفضلية الحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها، وذلك بعد موافقة وزير المالية والصناعة، وبناء على توصية اللجنة على أن يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض وقيمته.

مـادة (٢٥)

تعطي الافضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية الصنع من حيث النوع والجودة والسعر السائد.

مـادة (٢٦)

على صاحب المشروع الصناعي عند انتهاء الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع أن يخطر الدائرة بذلك، وعليها أن تقوم بمعاينة المشروع خلال عشرة أيام على الأكثر، فاذا ثبت لها اتمام هذه الاعمال كلياً أو جزئياً منحت صاحب المشروع شهادة بذلك، ويعتبر تاريخ اصدار هذه الشهادة هو تاريخ بدء الانتاج.

مـادة (٢٧)

لا يجوز التصرف في المواد المستوردة التي أعفيت من الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام هذا القانون في غير الاغراض التي استوردت من أجلها.

وكل تصرف في هذه المواد على خلاف حكم الفقرة السابقة يوجب اخطار الدائرة مع دفع الرسوم الجمركية التي أعفيت منها.

وعلى صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلاً لهذه المواد على النموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن.

مـادة (٢٨)

لا يجوز لصاحب المشروع أن يؤجر الارض أو المباني التي خصصت للمشروع وفقاً لاحكام هذا القانون، ولا أن يتصرف فيها بأي وجه آخر ما لم يحصل على موافقة بذلك من السلطات المختصة.

مـادة (٢٩)

اذا بيع المشروع الصناعي أو تنازل عنه مالكه أو أجره للغير كله أو بعضه، وكذلك اذا توقف المشروع عن العمل كلياً أو جزئياً، وجب على صاحبه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الاسباب، وعلى مستأجر المشروع أو المشتري أو المتنازل اليه أن يقدم الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ انتقال الملكية أو ابرام عقد الايجار طلباً للتأشير بذلك في السجل الصناعي، وذلك لنقل التراخيص الى المالك أو المستأجر الجديد واجراء التغييرات اللازمة في بيانات السجل.
ويجوز في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات سحب المزايا والاعفاءات التي ينتفع بها المشروع بموجب أحكام هذا القانون.

مـادة (٣٠)

على صاحب المشروع الصناعي أن يوافي الدائرة بالتقارير والبيانات الدورية التي توضح مدى استفادة المشروع من الاعفاءات الممنوحة له، ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها وذلك كله وفقاً للنموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن، وعليه كذلك أن يقدم الى الدائرة تقريراً بالوضع المالي للمشروع في ضوء الميزانية العمومية المصادق عليها من محاسب قانوني والحسابات الختامية لكل سنة مالية.

مـادة (٣١)

على صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلاً للعاملين فيه وفقاً للبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

مـادة (٣٢)

على صاحب المشروع الصناعي أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وأن ينفذ بدقة أحكامها

المتعلقة بالامن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة.
وعليه – في حالة تعيين مدير للمشروع – أن يخطر الدائرة بذلك بكتاب مسجل ويكون المدير مسئولا مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكامه.

مـادة (٣٣)

لا يجوز أن يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن ٢٥٪ من مجموع العاملين، وللوزير بناء على توصية من اللجنة أن يقرر اعفاء المشروع من هذا القيد، أو خفض النسبة المشار اليها وذلك اذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين.

مـادة (٣٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم، ويجوز للسلطة المختصة فضلا عن ذلك بناء على توصية اللجنة حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون.

مـادة (٣٥)

اذا أنتج المشروع سلعاً مخالفة للمقاييس والمواصفات المقررة للانتاج، أو قام بالغش في نوعية الانتاج، عوقب صاحب المشروع أو مديره المسئول بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش يضاف اليها مبلغ لا يجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين. مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة.
وتضاعف العقوبة في حالة العود، مع الحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز الحكم بسحب ترخيص المنشأة نهائياً.

مـادة (٣٦)

يعاقب كل من أقام أو أدار مشروعاً صناعياً دون الحصول على ترخيص وفقاً لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم، مع الحكم بغلق المشروع.

مـادة (٣٧)

كل موظف مكلف وفقاً لهذا القانون بتنفيذ أحكامه ويفشي سراً أو بياناً من البيانات المقدمة في شأن المشروعات الصناعية، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً.

البـــاب السابع
أحكـــام ختاميـــة

مـادة (٣٨)

تكون مشاركة رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

مـادة (٣٩)

يكون لموظفي الدائرة المكلفين من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفاً لاحكامه، ولهم في سبيل أداء مهمتهم تفتيش مستودعات المشروع الصناعي وتدقيق سجلاته وفحص انتاجه، وعلى صاحب المشروع الصناعي والعاملين فيه تمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم واعطائهم البيانات والايضاحات التي يطلبونها وفقاً للقانون.

مـادة (٤٠)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وزير المالية والصناعة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مـادة (٤١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ٢٠ / ٤/ ١٣٩٩هـ
الموافق : ١٩ / ٣ / ١٩٧٩م

قرار وزاري رقم (٢٦د) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة

قرار وزاري رقم (٢٦د) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة

وزير المالية والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة قــرر :

البــــاب الاول
تعريفـــــــــات

مــادة (١)

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتضى سياق النص معنى آخر :-

الوزيـــــر : وزير المالية والصناعة

الـــــوزارة : وزارة المالية والصناعة

الدائـــــرة : الدائرة الصناعية بوزارة المالية

المديـــــر : المدير العام للدائرة الصناعية ورئيسها التنفيذي والاداري

اللجنـــــة : هى اللجنة الصناعية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة.

المشروع الصناعي : هو العملية الاساسية التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة وكذلك التي تؤدي الى تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك مزج المنتجات أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها وكذلك اضافة طاقة انتاجية أو

تكوين أصول انتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة أنتهى عمرها الانتاجي وذلك كله طبقاً لما تحدد عند اقرار المشروع وفقاً لخطة محددة.

صاحب المشروع الصناعي : الاشخاص الطبيعيون والمؤسسات والهيئات التي تملك مشروعاً صناعياً في الدولة سواء كانوا يديرونه بأنفسهم أو بالواسطة.

مدير المشروع الصناعي : هو من يتولى ادارة المشروع الصناعي سواء كان صاحب المشروع أو من يفوضه في ادارته تنفيذاً لاحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة.

الانتاج الصناعي : هو قيمة ما تنتجه الوحدة الاقتصادية من السلع الصناعية

الانتاج الصناعي المحلي : هو كل انتاج لكل مشروع صناعي لا تقل فيه تكلفة الانتاج عن طريق التصنيع في الدولة عن ٢٥٪ من تكاليفه الكلية.

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة (٢)

تسرى أحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة ولائحته التنفيذية على كافة المشروعات الصناعية في الدولة عدا ما يأتي :

١- المشروعات الصناعية التي تشتغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها واعدادها للصناعة أو بأي من الطرق المرافقة لها.

٢- المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأسمالها الثابت على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم، أو التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص، أو التي تستخدم قوة محركة لا تزيد على خمسة أحصنة.

٣- مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها.

٤- مشروعات الخطة العامة للدولة التي تتولى الحكومة الاتحادية تنفيذها.

الباب الثالث
في اللجنة الصناعية الاستشارية واللجنة الفرعية

مادة (٣)

تنشأ في وزارة المالية والصناعة لجنة صناعية استشارية تؤلف على النحو الآتي :-

١- وزير المالية والصناعة رئيساً

٢- وكلاء الوزارات الآتية :

أ- وزارة المالية والصناعة. نائباً للرئيس

ب- وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً

جـ- وزارة التخطيط عضواً

د- وزارة العمل والشئون الاجتماعية عضواً

هـ- وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً

و- وزارة الكهرباء والماء عضواً

٣- ممثل مواطن عن كل امارة يختاره حاكمها عضواً

٤- اثنان من المشتغلين بالصناعة في القطاع الخاص،

ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على ترشيح اتحاد غرف التجارة

والصناعة بالدولة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. اعضاء

٥- المدير أو من ينوب عنه مقرراً للجنة

وللجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين بالدولة والخبراء كلما دعت الحاجة الى ذلك، كما لها أن تشكل من بينها لجنة فرعية لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة.

مادة (٤)

تختص اللجنة بالنظر في المسائل التالية مع مراعاة ما تقرره الخطة العامة للدولة :

١- دراسة طلبات اقامة المشروعات الصناعية وفق أحكام قانون تنظيم شئون الصناعة واتخاذ

القرارات في شأنها .

٢- دراسة الطلبات المقدمة من ذوى الشأن بمنح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية واتخاذ القرارات في شأنها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣- دراسة المسائل التي تحال اليها من وزارة المالية والصناعة المتعلقة بسياسة التصنيع في الدولة أو بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديد مجالاته وتحديد المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها أو بتنظيم استثمار رأس المال العربي والاجنبي في المشروعات الصناعية وبتحديد نسبة اسهامه فيها، وتقديم تقارير بنتيجة الدراسة ومقترحات اللجنة.

٤- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب قانون تنظيم شئون الصناعة أو التي يرى الوزير استطلاع رأيها فيها .

مـادة (٥)

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الاقل، بناء على دعوة من رئيسها ويجوز دعوتها الى الانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب خطي من رئيس اللجنة أو ثلث أعضائها .

ويجب أن يحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وان يرفق بها جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في الاجتماع.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور اكثر من نصف عدد اعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله عند غيابه.

مـادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها في المسائل التي تختص بنظرها وذلك في ضوء مايأتي :

١- الدراسات الاقتصادية والفنية التي تعدها الدائرة

٢- السياسة الصناعية للدولة.

٣- الخطة العامة التي تعدها وزارة التخطيط والاجهزة المختصة.

وتصدر هذه القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير.

مـادة (٧)

يكون للجنة سكرتارية تؤلف من بين موظفي الدائرة يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير.

وتتولى سكرتارية اللجنة بوجه خاص اعداد جدول الاعمال وضبط محاضر الجلسات وتسجيل قرارات اللجنة ومقترحاتها وابلاغها الى الجهات المختصة.

البـاب الرابـع
في اقامـة المشروعات الصناعية

مـادة (٨)

اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون تنظيم شؤون الصناعة، لا يجوز منح الترخيص بانشاء المشروع الصناعي الا للمواطنين من أبناء دولة الامارات العربية المتحدة، أو للشركات المؤسسة طبقاً لاحكام القوانين المعمول بها التي لا تقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني فيها عن ٥١٪ من رأسمالها ويشرط أن يكون المدير المسئول فيها مواطناً أو يكون مجلس ادارتها مؤلفاً من أعضاء غالبيتهم من المواطنين.

أما غير المواطنين الذين يملكون منشآت صناعية قائمة وقت نفاذ قانون تنظيم شئون الصناعة، ولم يكن لهم شركاء مواطنون يملكون ٥١٪ على الاقل من رأسمال المنشأة الصناعية، فيجب عليهم أن يتموا تصفية أعمالهم خلال سنتين من وقت العمل بقانون تنظيم شؤون الصناعة، ما لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

مـادة (٩)

لا يجوز اقامة أي مشروع صناعي في الدولة أو احداث أي تغيير فيه ما لم يحصل صاحبه على موافقة بذلك وفقاً لاحكام قانون تنظيم شئون الصناعة والنظم المعمول بها في الدولة.

يقدم الطلب الخاص باقامة المشروع الصناعي بواسطة صاحب أو مدير المشروع الصناعي أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي خاص، الى الدائرة مبيناً به أسم مقدم الطلب بالكامل وعنوانه والاسم المقترح للمشروع الصناعي والشكل القانوني للمشروع ومقدار رأس المال وملكيته والتكاليف الكلية للمشروع والآلات والمعدات اللازمة له وتقدير السلع المراد انتاجها سنوياً في حالة التشغيل الكامل وتكاليف الانتاج لمدة سنة والايرادات المتوقعة من المنشأة عن مدة سنة والمواد الاولية اللازمة للانتاج والعمالة والاجور عن مدة سنة.

كما يبين بالطلب الاسواق المزمع تصريف منتجات المشروع الصناعي بها، والمزايا والاعفاءات المطلوبة طبقاً للمادة (٢٠) من قانون تنظيم شؤون الصناعة.

ويقدم طلب اقامة المشروع الصناعي شاملاً هذه البيانات على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

مـادة (١٠)

يقدم الطلب الخاص باحداث تغيير في المشروع الصناعي الى الدائرة مبيناً به أسم مقدم الطلب وعنوانه، وأسم المشروع الصناعي المراد احداث تغيير فيه وعنوانه ورقم السجل الصناعي والشكل القانوني للمشروع وملكية رأس المال والنشاط الرئيسي للمشروع ونوع التغيير المراد أحداثه في المشروع والبيانات المرتبطة به وذلك كله على النحو الموضح بالنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

مـادة (١١)

يجب أن يكون الطلب الخاص باقامة المشروع الصناعي مشفوعاً بتقرير يتضمن الدراسات المتعلقة

به والغرض من انشائه وجدواه اقتصادياً وفنياً، وموارده الاولية ومصدرها وتكاليف انتاجه سنوياً ومقدار رأس المال الذي يكفي لتحقيق أغراضه وكيفية تمويله وما يحتاجه من أيد عامله، وامكانية تسويق منتجاته وغير ذلك من الامور التي لها اتصال وثيق بالمشروع :-

يجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية :-

١- موافقة البلدية على اقامة المشروع.

٢- خريطة بموقع الارض المخصصة للمشروع معتمدة من الجهة المختصة في الامارة.

٣- وثيقة من أحد البنوك العاملة في الدولة تثبت القدرة المالية لصاحب المشروع أو أي مستندات أخرى تثبت القدرة المالية.

٤- عقد الشراكة اذا كان صاحب المشروع شركة منشأة طبقاً لاحكام القوانين المعمول بها في الدولة وما يفيد تسجيل هذا العقد في أحدى غرف التجارة والصناعة في الدولة.

٥- صورة من جواز سفر الطالب أو هويته الشخصية.

مـادة (١٢)

تقوم الدائرة بدراسة الطلبات الخاصة بالمشروع الصناعي وذلك من الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولة وطبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها، وتعرض الدائرة الطلب مع نتائج دراستها وتوصياتها على اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

وللدائرة الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشاريين والجهات ذات الاختصاص والدوائر المعنية للحصول على البيانات اللازمة للدراسة. وترفع اللجنة توصياتها في شأن الطلب الى الوزير خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه اليها.

مـادة (١٣)

يصدر الوزير قراره في الطلب المشار اليه في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه. فاذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الطلب، وجب أن يتضمن هذا القرار شروط اقامة المشروع

الصناعي. وعلى الدائرة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ويكون الاخطار اما باستدعاء مقدم الطلب لاستلام قرار الوزير شخصياً أو بارساله بكتاب بالبريد المسجل.

مادة (١٤)

تنظر طلبات اقامة المشروعات الصناعية في ضوء الاعتبارات الآتية :

١- متطلبات الخطة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية الصناعية في الدولة.

٢- الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية.

٣- احتياجات الدولة في مجال الاستهلاك المحلي واحلال الانتاج المحلي محل الانتاج المستورد.

٤- مدى توفر الخامات المحلية التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع.

٥- امكانية تنفيذ المشروع في المناطق التي تحددها الحكومة.

مادة (١٥)

اذا لم يبدأ صاحب المشروع الصناعي في أعمال الانشاء خلال ستة أشهر من ابلاغه بقرار الوزير بالموافقة على المشروع كان للوزير الحق بالغاء القرار الصادر بالموافقة على المشروع، ما لم يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذه الفترة مد الميعاد على ان يبين في هذا الطلب الاسباب التي تبرر ذلك، وللوزير في هذه الحالة الموافقة على منح صاحب المشروع مهلة مناسبة وفقاً لما يراه من ظروف كل حالة على الا تتجاوز هذه المهلة ستة أشهر أخرى من تاريخ موافقة الوزير.

مادة (١٦)

للدائرة أن تراقب جميع مراحل تنفيذ المشروع الصناعي وأن تتابع الشروط المنصوص عليها في قرار الموافقة على اقامة المشروع. وعلى صاحب المشروع موافاة الدائرة بالبيانات التي تطلبها في هذا

الشأن.

ويجب أن تتضمن هذه البيانات ما تم انجازه من مراحل تنفيذ المشروع والمدة التي تم فيها هذا الانجاز وبرامج استكمال المشروع بأكمله والمدة المقررة لذلك، وما يصادف تنفيذ المشروع من عقبات ومعوقات وبيان الوسائل والتدابير التي ينتهجها للتغلب عليها وما يطلبه من الدائرة من تسهيلات أو مساعدات حتى يتمكن من انجاز المشروع في موعده أو للتغلب على ما يصادفه من عقبات أو معوقات.

ويتعين على صاحب المشروع موافاة الدائرة بكل بيان تطلبه خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب البيان، والا جاز للجنة أن تعرض على مجلس الوزراء توصية بحرمان صاحب المشروع من بعض المزايا والاعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون.

مادة (١٧)

اذا ألغيت الموافقة على المشروع وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة فلا يجوز لمن ألغى طلبه تجديده قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الغاء الموافقة.

الباب الخامس
في السجل الصناعي

مادة (١٨)

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية وتشتمل بيانات هذا السجل على رقم وتاريخ تقديم الطلب للدائرة، وتاريخ القيد ورقم وأسم المشروع وعنوانه وعنوان المصنع، وأسم صاحب المشروع وعنوانه والشكل أو الكيان القانوني للمشروع وجملة رأس المال الوطني وغير الوطني وتاريخ بدء الانتاج والنشاط الرئيسي والسلع المنتجة وقيمة الانتاج السنوي وقيمة المواد الاولية في السنة والقوى المحركة وجملة عدد المشتغلين في كل من الادارة والانتاج.

مـادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم شؤون الصناعة - على أصحاب المشروعات الصناعية المبينة في المادة الثانية من القانون و التي رهن التنفيذ وقت العمل بقانون تنظيم شؤون الصناعة أن يطلبوا قيدها في السجل الصناعي وذلك خلال ثلاثة أشهر - من تاريخ العمل بالقانون.

ويقدم طلب القيد المشار اليه في الفقرة السابقة على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

مـادة (٢٠)

على الدائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالانتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وفقاً للنموذج رقم (٦) المرفق.

مـادة (٢١)

على صاحب المشروع الصناعي ومديره أن يخطر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل الصناعي سواء من حيث زيادة الانتاج أو تقليصه أو توقفه أو زيادة عدد العاملين أو نقصهم وكل تغيير مؤثر في الانتاج وذلك للتأشير به فيه.

في حالة توقف المنشأة عن الانتاج عليه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الاسباب كما يلزم اخطار الدائرة عند اعادة التشغيل.

ويقدم طلب التأشير بالتعديل أو التغيير خلال شهرين من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك. وتؤشر الدائرة من تلقاء نفسها بكل بيان يتعلق بالمشروع الصناعي ويتم قيده في السجل الصناعي.

مـادة (٢٢)

على صاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المعنيين حسب الاحوال أن يطلبوا طبقاً للاوضاع

المقررة للقيد شطب القيد في الاحوال الاتية :-

١- ترك صاحب المشروع الصناعي لمشروعه.

٢- وفاته.

٣- تصفية المشرع.

ويجب تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب شطب القيد كان للدائرة أن تشطب القيد من تلقاء نفسها.

مـادة (٢٣)

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل الصناعي أو طلب الشطب الا اذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها قانون تنظيم شؤون الصناعة ولائحته التنفيذية.

وعلى الدائرة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ولها أن تكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يتظلم من هذا القرار لوزير المالية والصناعة خلال شهر من تاريخ اخطاره بقرار الدائرة بالرفض.

مـادة (٢٤)

تخصص لكل مشروع صناعي صفحة خاصة بالسجل الصناعي على شكل جدول وترقم صفحات السجل بارقام مسلسلة وتختم بخاتم دائرة الصناعة.

ويجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وأن يحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التي تؤشر بها عليها الدائرة بما يفيد المراجعة.

مـادة (٢٥)

ترقم الطلبات المقبولة بارقام متتابعة حسب تواريخ الايداع ويعطي مقدم الطلب ايصالاً بذلك وتقيد الطلبات في السجل الصناعي بحسب ترتيب الموافقة عليها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل، ويكون القيد في السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة.

مـادة (٢٦)

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل الصناعي يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها، ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

مـادة (٢٧)

يكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة في السجل المطلوب شطبها ويشار في هامش السجل الى تاريخ الشطب والاسباب المبررة له.

مـادة (٢٨)

تشهر في الجريدة الرسمية البيانات التالية مما يتم قيده في السجل الصناعي وكل تعديل أو شطب يجرى عليها :

١- تاريخ الترخيص ورقمه.
٢- أسم المشروع الصناعي ونوعه ومقدار رأس ماله.
٣- الكيان القانوني للمشروع الصناعي.
٤- أغراض المشروع الصناعي.

٥- الشروط الممنوح الترخيص بموجبها.

٦- رقم القيد الاصلي بالسجل وعدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها القيد وموضوع التعديل أو سبب الشطب وتاريخ حصوله في حالة التعديل أو الشطب.

٧- ويجوز أن يتم النشر بالطرق الاخرى المعتادة بما من شأنه أن يحقق علم الاخرين على أن يتضمن هذا النشر تاريخ القيد في السجل الصناعي.

الباب السادس
في وسائل تشجيع المشروعات الصناعية

مادة (٢٩)

يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية اللجنة منح المشروعات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم شئون الصناعة المزايا والاعفاءات الآتية :

١- تخصص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل، أو بثمن مخفض، أو بتأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل.

٢- تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة.

٣- توريد الكهرباء والماء الى المشروع بأسعار تشجيعية.

٤- الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة الى الواردات الآتية :

أ- الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاج اليها المشروع الصناعي.

ب- المواد الاولية والوسيطة والبضائع نصف المصنعة التي تلزم المشروع لاغراضه الانتاجية وكذلك مواد التغليف والتعبئة التي تستنفد في الانتاج.

٥- اعفاء الارباح التي يغلها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقتطعة من الارباح لاستغلالها فيه، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الانتاج.

٦- اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير.
٧- منح الصادرات المشار اليها في البند السابق اعانة تشجيعية.
٨- تمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة.

مادة (٣٠)

يكون للمشروعات الصناعية التالية الاولوية في الحصول على المزايا والاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة :

١- المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير.
٢- المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية.
٣- المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة.
٤- أية مشروعات أخرى ذات أهمية اقتصادية خاصة أو تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية للدولة.

مادة (٣١)

لصاحب المشروع الصناعي أن يحصل من الدائرة على ما قد يكون لديها من المعلومات والبيانات الاحصائية والخرائط وغيرها من الدراسات والابحاث المتعلقة بصناعة معينة تهم صاحب المشروع.
كما يجوز للدائرة تقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد.

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية اللجنة أن تسهم الوزارة في نفقات الدراسات والبحوث التي يقوم بها صاحب المشروع اذا كان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

مـادة (٣٣)

يكون لاصحاب المشروعات الصناعية في حالة انشاء صناعات جديدة أفضلية للحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها، وذلك بعد موافقة الوزير، وبناء على توصية اللجنة على أن يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض وقيمته.

مـادة (٣٤)

تعطي الافضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية الصنع من حيث النوع والجودة والسعر السائد.

مـادة (٣٥)

على صاحب المشروع الصناعي عند انتهاء الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع أن يخطر الدائرة بذلك، وعليها أن تقوم بمعاينة المشروع خلال عشرة أيام على الأكثر، فاذا ثبت لها اتمام هذه الاعمال كلياً أو جزئياً منحت صاحب المشروع شهادة بذلك، ويعتبر تاريخ اصدار هذه الشهادة هو تاريخ بدء الانتاج.

مـادة (٣٦)

لا يجوز التصرف في المواد المستوردة التي أعفيت من الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام قانون تنظيم شئون الصناعة في غير الاغراض التي استوردت من أجلها.

وكل تصرف في هذه المواد على خلاف حكم الفقرة السابقة يوجب اخطار الدائرة مع دفع الرسوم الجمركية التي أعفيت منها.

وعلى صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلاً لهذه المواد على النموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن.

مادة (٣٧)

لا يجوز لصاحب المشروع الصناعي أن يؤجر الارض أو المباني التي خصصت للمشروع وفقاً لاحكام قانون تنظيم شئون الصناعة، ولا أن يتصرف فيها بأي وجه آخر ما لم يحصل على موافقة بذلك من السلطات المختصة.

مادة (٣٨)

اذا بيع المشروع الصناعي أو تنازل عنه مالكه أو أجره للغير كله أو بعضه، وكذلك اذا توقف المشروع عن العمل كلياً أو جزئياً، وجب على صاحبه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الاسباب، وعلى مستأجر المشروع أو المشتري أو المتنازل اليه أن يقدم الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ انتقال الملكية أو ابرام عقد الايجار طلباً للتأشير بذلك في السجل الصناعي، وذلك لنقل التراخيص الى المالك أو المستأجر الجديد واجراء التغييرات اللازمة في بيانات السجل.

ويجوز في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات سحب المزايا والاعفاءات التي ينتفع بها المشروع بموجب أحكام قانون تنظيم شئون الصناعة .

مادة (٣٩)

على صاحب المشروع الصناعي أن يوافي الدائرة بالتقارير والبيانات الدورية التي توضح مدى استفادة المشروع من الاعفاءات الممنوحة له، ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها بأن يقدم الى الدائرة تقريراً بالوضع المالي للمشروع في ضوء الميزانية العمومية المصادق عليها من محاسب قانوني والحسابات الختامية لكل سنة مالية.

مادة (٤٠)

على صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلاً للعاملين فيه أسم العامل وتاريخ ميلاده وجنسيته

وحالته الاجتماعية وعنوانه ومؤهلاته الدراسية أو التدريبية وتخصصه أو مهنته والعمل الذي يقوم به ومقدار راتبه وبدلاته وعلاوته الدورية وتاريخ ورقم قيده في وزارة أو دائرة العمل وجنسه (ذكر / أنثى) ورقم جواز سفره وتاريخ وجهة اصداره وصورته الشمسية وبصمات أصابعه والبيانات الاخرى التي تقتضيها قوانين العمل والقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

مادة (٤١)

على صاحب المشروع الصناعي أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وأن ينفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالامن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة.

وعليه - في حالة تعيين مدير للمشروع - أن يخطر الدائرة بذلك بكتاب مسجل ويكون المدير مسئولا مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكام هذه القوانين واللوائح.

مادة (٤٢)

لا يجوز أن يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن ٢٥٪ من مجموع العاملين، وللوزير بناء على توصية من اللجنة أن يقرر اعفاء المشروع من هذا القيد، أو خفض النسبة المشار اليها وذلك اذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين.

مادة (٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة أو هذه اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم، ويجوز للسلطة المختصة فضلا عن ذلك بناء على توصية اللجنة حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة في قانون تنظيم شؤون الصناعة.

مـادة (٤٤)

اذا أنتج المشروع سلعاً مخالفة للمقايس والمواصفات المقررة للانتاج، أو قام بالغش في نوعية الانتاج، عوقب صاحب المشروع أو مديره المسئول بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش يضاف اليها مبلغ لا يجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين. مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، مع الحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز الحكم بسحب ترخيص المنشأة نهائياً. وذلك طبقاً لما تقضى به المادة (٣٥) من قانون تنظيم شؤون الصناعة.

مـادة (٤٥)

يعاقب كل من أقام أو أدار مشروعاً صناعياً دون الحصول على ترخيص وفقاً لاحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم، مع الحكم بغلق المشروع. وذلك طبقاً للمادة (٣٦) من القانون.

مـادة (٤٦)

كل موظف مكلف وفقاً لاحكام قانون تنظيم شئون الصناعة بتنفيذ أحكامه، واذا أفشى سراً أو بياناً من البيانات المقدمة في شأن المشروعات الصناعية، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم طبقاً للمادة (٣٧) من القانون، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً.

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة (٤٧)

تكون مشاركة رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية طبقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (٤٨)

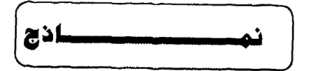
يكون لموظفي الدائرة المكلفين من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة ولائحته التنفيذية، صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفاً لاحكامهما، ولهم في سبيل أداء مهمتهم تفتيش مستودعات المشروع الصناعي وتدقيق سجلاته وفحص انتاجه، وعلى صاحب المشروع الصناعي والعاملين فيه تمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم واعطائهم البيانات والايضاحات التي يطلبونها وفقاً لاحكام قانون تنظيم شؤون الصناعة وذلك عملاً بما تقضى به المادة (٣٩) من القانون.

مادة (٤٩)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ** .

وزير المالية والصناعة

** نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٨٣ السنة ١٠ – ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/٩/٣٠.


نمـــــــــاذج

نموذج رقـم (١)

طلب ترخيص
لاقامة مشروع صناعي وفقاً لاحكام الباب الرابع من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة (١٩٧٩) في تنظيم شؤون الصناعة

معالي وزيـر الماليـة والصناعـة المحتـرم
بواسطة السيد / مدير عام الصناعة المحتــرم

تحيـة طيبـة وبعـــد،
ارجو الموافقة على طلبي بالترخيص لاقامة مشروع صناعي تحت :

أســم :

لانتاج :

وذلك في مدينة : امارة تمشياً مع قانون تنظيم شؤون الصناعة علماً بأني قد قمت بالاطلاع على الانظمة والتعليمات المتعلقة به ومرفقاً كافة الثبوتيات اللازمة والمتعلقة بالمشروع.

وتقبلوا وافـر الاحتــرام،،

مقدم الطــلب

بيـــــانات عامـــــة

اسم مقدم الطلب الكامل :

عنـــــــــــــوانه :

ص.ب : (   ) تليفون : (   )

الاسم المقترح للمشروع الصناعي :

الكيـان القانونـــي للمشـــروع :

مؤسسة فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة/
شركة توصية بالاسهم شركة مساهمة / شركة ذات
مسؤولية محدودة / شركة محاصة / شركة مغلقة.

مقدار رأس المال وملكيتـه :

وطنـــــي : درهم
غير وطنـــي : درهم
اجمالـــــي : درهم

النشـــاط الرئيســـي للمشـــروع :

المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع :

التكاليف الكلية للمشـــــروع

البيـــان	القيمة بالدرهـــم
١) رأس المال الثابت – أراضي – مباني وانشاءات وطرق – آلات ومعـــدات – وسائل نقل وانتقال – عدد وأدوات – أثاث تكييف، تجهيزات مكتبية – آلات كاتبة وحاسبة، تلكس – نفقات ايرادية مؤجلة	
جملة رأس المال الثابت	
٢) رأس المال العامل (دورة تشغيل او لفترة ٣ أشهر) – خامـــات – قطـــع غيار – مخزونة انتاج تام – نقدية سائلة للتشغيل	
جملة رأس المال العامل	
اجمالي التكاليف الكلية (١ + ٢)	

الآلات والمعدات (ترفق الكتالوجات والعرض)

اسم الآلة	العدد	المصدر	العمر الانتاجي المتوقع	الطاقة الانتاجية للالة	القيمة (سيف)

تقديرات السلع المراد انتاجها سنويا في حالة التشغيل الكامل

اسم المنتجات	وحدة القياس	كمية الانتاج	قيمة الانتاج (بالدرهم)	مواصفات الانتاج
منتجات سلعية				
خدمات مؤداة للغير				
اجمالي القيمة				

قائمة تكاليف الانتاج لمدة سنة

البيـــان	القيمة بالدرهـــم
١) مستلزمات الانتاج السلعية – خامات ومواد مساعدة – وقود وطاقة ومياه – قطع غيار ومواد صيانة – مواد تعبئة وتغليف – أدوات كتابية – مستلزمات سلعية أخرى	
اجمالي المستلزمات السلعية	
٢) المستلزمات الخدمية – مصروفات صيانة – مصروفات نقل وانتقال – تأجيــــر – مصروفات نشر واعلانات متنوعة – مصروفات خدمية اخرى	
اجمالي المستلزمات الخدمية	
٣) الاجـــور – أجور أساسية – أجور عينية	
اجمالي الاجـــور	
٤) المصروفات التحويلية الجارية – رسوم جمركية – الاستهلاك – نفقات ايرادية مؤجلة	
اجمالي المصروفات التحويلية الجارية	
اجمالي التكاليف	

جملة الايرادات المتوقعة من المنشأة وعن مدة سنة

اسم المنتجات	وحدة القياس	كمية الانتاج	سعر البيع المقدر بالدرهم للوحدة		الايراد المتوقع بالدرهم للمبيعات	
			محلي	تصدير	محلي	تصدير
منتجات سلعية						
خدمات مؤداة للغير						
اجمالي القيمة						

جملة صافي الربح لسنة : = جملة الايراد المتوقع لسنة – اجمالي تكاليف الانتاج لمدة سنة.

نسبة الربح المئوية : = $\frac{\text{جملة صافي الارباح}}{\text{جملة رأس المال المستثمر}}$ × ١٠٠

المواد الاوليـــة اللازمة للانتاج عن مدة سنة

المواصفات الاساسية	المصـــدر	القيمة الكلية بالدرهم	الكميـة	وحـدة القياس	اســم المـادة

الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع :

أ- مشــتراة كيلووات

ب- مولدة بالمشروع كيلووات

كميات المياه اللازمة للمشروع :

أ- مشتراة متر مكعب

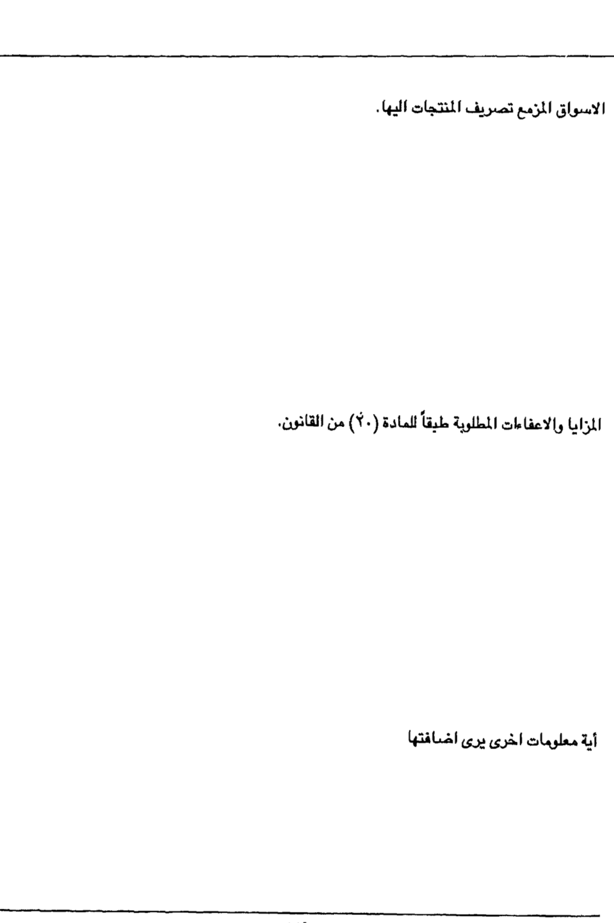
ب- مستخرجة من ابار داخل المشروع متر مكعب

العمالة والاجور عن مدة سنة

البيان	عدد المشتغلين			القيمة الاجمالية للاجور
	وطني	غير وطني	مجموع	
الموظفون الاداريون والفنيون				
عمال الانتاج				
عمال الخدمات				
عمال مؤقتون				
مجموع				

- يذكر عدد ورديات العمل في اليوم.
- يذكر عدد ايام العمل السنوية.
- يذكر عدد ساعات العمل اليومي.

نصت المادة ٣٣ من قانون تنظيم شؤون الصناعة على أنه (لا يجوز ان يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن ٢٥٪ من مجموع العاملين وللوزير بناء على توصية من اللجنة ان تقرر اعفاء المشروع من هذا القيد، او خفض النسبة المشار اليها وذلك اذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين.



الاسواق المزمع تصريف المنتجات اليها.

المزايا والاعفاءات المطلوبة طبقاً للمادة (٢٠) من القانون.

أية معلومات اخرى يرى اضافتها

صفحة للاستعمـــــال الرسمــي

رقم الطلب :

تاريخ تقديم الطلب الى الدائرة :

تاريخ رفع الطلب الى اللجنة الاستشارية.

تاريخ رفع الطلب الى الوزيـر :

تاريخ صـــدور قـــرار الوزيـر :

نموذج رقم (٢)

طلب ترخيص
لاحداث تغيير على المنشأة الصناعية القائمة
وفقاً لاحكام الباب الرابع من القانون
الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩
في شأن تنظيم شئون الصناعة

معالي وزير المالية والصناعــة   الموقــر

بواسطـــة الدائـــرة الصناعيـــة

تحيــة طيبـــة وبعـــــد،

أرجو الموافقة على طلبي بالترخيص لاحداث التغيير على :

المشـــــروع :

وعنـــوانه :

وذلك طبقا للمعلومات المرفقة وتمشياً مع قانون شئون الصناعة

مع فائــق الاحتــرام

مقـــدم الطلـــب

الاســـم :

التوقيــع :

التاريخ :   /   /   ١٩

بيـــــانات عامـــــة

اســـم المشـــــروع :

رقم السجل الصناعي :

العنوان بالتفصيـــــل :

أ- المكتب

ب- المصنع

مكتب : مصنع :

التليفـــــــون :

الكيان القانون :

مؤسسة فردية / شركة تضامن / شركة توصية بسيطة/ شركة توصية بالاسهم/ شركة مساهمة / شركة ذات مسئولية محدودة/ شركة محاصة / شركة مغلقة.

ملكية رأس المالي الحالي : وطنـــــــي .... درهم

غير وطنــــي .... درهم

النشـــــاط الرئيســـي : مجمـــــــوع .... درهم

- اذا كان الغرض من التغيير هو نقل لمكان المنشأة فيذكر عنوان المنشأة الجديد تفصيلا.
- اذا كان الغرض من التغيير هو الكيان القانوني للمشروع يذكر الكيان الجديد تفصيلا.
- اذا كان الغرض من التغيير تعديل رأس المال يوضح التعديل المقترح تفصيلا على النحو التالي :

وطنـــــــي .... درهم

غير وطنــــي .... درهم

- اذا كان الغرض من التغيير اضافة طاقات انتاجية جديدة وذلك بإضافة الات ومعدات يوضح ذلك على النحو التالي.

بيانات بالالات والمعدات الجديدة (ترفق الكتالوجات والعروض ان وجدت).

بيانات الطاقة الانتاجية الجديدة عن مدة سنة

أولا : الانتـاج

نوع الانتاج	الكميــة	القيمة بالدرهم
—		
—		
—		
—		

جملة القيمــة : ____________

ثانياً : المواد الاولية اللازمة لتشغيل الطاقة الانتاجية الجديدة لمدة سنــة

نوع المــادة	المصـــدر	الكميـــة	القيمة بالدرهم
—			
—			
—			
—			
—			
—			
—			
—			

جملـة القيمــة : ____________

ثالثا : الكهرباء والمياه اللازمة للطاقة الجديدة لمدة سنة

١- كهربـــاء :

مولد بالمنشأة كيلووات

مشتـــراة كيلووات

ب- ميـــاه :

مشتراة بالامتار المكعبة

مستخرجة من ابار بالامتار المكعبة

داخـل المشـروع

رابعاً : العمالة والاجور الاضافية اللازمة لـمدة سنــة.

العامـــلون	العـــــدد			الاجـور بالدرهـــم
	وطنـــي	غير وطني	مجموع	
الموظفون الاداريون والفنيون				
عمـــال الانتـــاج				
عمـــال الخدمـــــات				
عمـــال مؤقتـــون				
مجمـــــوع				

الاسواق المزمع تصريف المنتجات بها :

المساعدات المطلوبة من الاجهزة الحكومية :

ايـة معلومات اخـرى يرى اضافتها :

المشاكل والاقتراحات

- مشاكل التسويق :

- مشاكل الانتاج والصيانة :

- مشاكل القوى العاملة :

- مشاكل الخامات :

- المقترحات بالمساعدات والمعونة المطلوب تقديمها من قبل الحكومة على ضوء المشكلات التي يواجهها المشروع ضمن نطاق ما جاء في القانون.

(تملأ هذه الصفحة بمعرفة الدائرة الصناعية)

رقـــم الطلـــب

تاريخ تقديــم الطلــب الى الدائــرة :

تاريخ رفع الطلب الى اللجنــة :

تاريخ صدور قـــرار الوزيـــر :

ملاحظـــــات

نموذج رقم (٣)

التقرير السنوي لنشـــــاط
المشروعات الصناعية القائمة والذي نصت
عليه المادة ٣٠ من قانون تنظيم شئون
الصنـــــاعـــــة الاتحـــــادي

تعتبر بيانات هذا التقرير سرية ولا يجوز الاطلاع عليها لغير المسئوولين الرسميين

تاريخ تقديم الاستمارة

اسم صاحب المشروع :

رقم السجل الصناعي :

جدول رقم (١)
الانتاج والمبيعات

اسم المادة المنتجة	الوحدة القياسية	كمية الانتاج السنوي	متوسط سعر الوحدة	المبيعات	ملاحظات
منتجات رئيسية					
—					
—					
—					
—					
منتجات ثانوية					
—					
—					
—					
—					
—					
—					
منتجات غير تامة الصنع					

- المنتجات الرئيسية : وهى السلع التي تشكل غالبية ما ينتجه المشروع سواء بالحجم او القيمة.
- المنتجات الثانوية : وهى السلع التي تشكل جزءاً من انتاج المشروع وتأتي في مراحل تالية من حيث الاهمية والقيمة.
- منتجات غير تامة الصنع : وهى المنتجات التي تم اجراء عمليات صناعية عليها داخل المنشأة جعلتها قابلة للبيع بحالتها ولكن غالبا ما تجرى عليها عمليات صناعية اخرى لتحويلها الى انتاج تام.

جدول رقم (٢)
مستلزمات الانتاج

اسم المادة	الوحدة القياسية	الكمية المشتراه خلال العام	متوسط سعر الوحدة	قيمة المواد المشتراه	ملاحظات
خامات رئيسية					
—					
—					
—					
—					
خامات مساعدة					
—					
—					
—					
—					
—					
مواد تعبئة وتغليف					
—					
—					
—					

- خامات رئيسية : وهى المواد التي تدخل في تركيب السلع او لازمة لانتاجها وتشكل النسبة الكبرى من المواد الاخرى المستخدمة في الانتاج.
- خامات مساعدة : وهى المواد التي تدخل في تركيب السلع او لازمة لانتاجها الا انها تشكل نسبة قليلة من مجموع المواد الداخلة في الانتاج.
- مواد تعبئة وتغليف : وهى العبوات واغلفتها اللازمة لامكان حفظ المنتج مثل الزجاجة والعلب والكرتون ومستلزماتها.

جـــدول رقـــم (٣)

المواد المستوردة والمعفاة من كل او جزء الرسوم الجمركية

اسم المـادة المشـتراة	الوحـدة القياسية	الكمية المستوردة خلال العام	متوسـط سعــر الوحـدة	قيمة المواد المشتراه	رقم وتاريخ وثيقـة الاعفاء	ملاحظات
مـواد رئيسيـة						
—						
—						
—						
—						
خامات مساعدة						
—						
—						
—						
—						
—						
مواد تعبئة وتغليف						
—						
—						
—						
—						
—						

جـــدول رقـــم (٤)
قيمة مستلزمات الانتاج السلعية والخدمية المستخدمة خلال العام

البيـــان	القيمة باسعار السوق	القيمة بعد الاعفاءات	وفـر المشـروع من المزايا	ملاحظات
١) المستلزمات السلعية الداخلة في الانتاج – خامات ومواد مساعدة – ونصف مصنعة – مواد تعبئة وتغليف – مواد بترولية – كهرباء وماء – قطع غيار ومواد صيانة – مواد ومهمات متنوعة – أدوات كتابية ومطبوعات أخرى				
اجمالي المستلزمات السلعية				
٢) المستلزمات الخدمية – مصروفات صيانة واصلاح – مصروفات تشغيل لدى الغير – نقل وانتقالات عامة – تأجير الات ومعدات – تليفون وبريد وتلغراف – دعاية واعلان وعمولات بيع – عمولات ومصرفات بنك – خدمات مشتراة اخرى				
اجمالي المستلزمات الخدمية				
مجمل المستلزمات السلعية والخدمية				

ملاحظة هامة : توضع القيم بحسب الجدول ٣/٢

جـــدول رقـــم (٥)

المصروفات التحويلية الجارية والايرادات التحويلية خلال العام على المشروع

البيـــان	القيمة
١) المصروفات التحويلية الجارية – ضرائب رســوم – ايجارات مدفوعة – فوائـد مدينـــة – حقـول استغلال	
اجمالي المصروفات التحويلية الجارية	
٢)الايرادات التحويلية الجارية – اعانـــات انتــاج – ايجـــارات دائنــة – فوائـد دائنـــة	
اجمالي الايرادات التحويلية	
الرصيـد (١ – ٢)	

المصروفات التحويلية الجارية : وهى مصروفات تتحملها المنشأة وتوضح تكلفة عوامل الانتاج والكيفية التي تتصرف بها المنشأة في الفائض الذي حققته من عملياتها الانتاجية.

الضرائب والرســـــــوم : وهى الضرائب المفروضة والمتعلقة بالانتاج والتوزيع وتشمل الضرائب على السلع المنتجة بمعرفة المنشأ.

جدول رقم (٦)
الاستهلاكات او الاندثار

البيان		القيمة
المباني بواقع	٪	
الات بواقع	٪	
تركيبات بواقع	٪	
سيارات بواقع	٪	
اثاث تكيف تجهيزات بواقع	٪	
مهمات بواقع	٪	
الات كاتبة وحاسبة بواقع	٪	
حقوق اختراع وانتاج بواقع	٪	
مصاريف تأسيس بواقع	٪	
أخرى	٪	
اجمالي الاستهلاكات		

جــدول رقــم (٧)
العمـــالة والاجـــور

فئـات المشتغلين	عـدد المشتغلين	جملـة الاجور السنويـة			المزايـا العينية والنقديـة	ملاحظات
		رواتـب	أجور اضافية	المجموع		
أصحاب المنشأة الذين يعملون فيها						
موظفو الادارة العليا						
الموظفون الاداريون						
الموظفون الفنيون						
العمال						
فنيـون						
نصف فنيـون						
غير فنيـون						
العاملين المؤقتين والموسميين						
اجمـالي						

العاملون المؤقتـون : وهم الذين يستأجرهم المشروع لفترة زمنية محددة ولمواجهة عمليات طارئة

العاملون الموسميون : وهم الذين يشتغلون في المشروع لفترة معينة من السنة.

المزايا العينيـــة : وهى نصيب المنشأة من تكاليف السلع والخدمات التي تقدمها للعاملين مجاناً او بقيم مخفضة (ملابس / سكن/ علاوة / ترفيه).

المزايا النقديـــة : وتمثل مساهمة المشروع في التأمين والمعاشات والتأمين الصحي والتأمين ضد الاصابات ومكافأة نهاية الخدمة.

جـــدول رقــم (٨)
تكاليف الانتاج والربحية خلال عام

١- التكاليـــــــف

البيـــان	القيم بأسعار السوق	القيم مع الاستفادة من الاعفاءات
١) اجمالي المستلزمات السلعية ٢) اجمالي الاجور والمزايا ٣) اجمالي المستلزمات الخدمية ٤) رصيد المصروفات والايرادات التحويلية الخارجية. ٥)الاستهلاكـات		
اجمالي تكاليف الانتـاج		

٢) الربحيــة

١) جملة صافي الربح = الايرادات – اجمالي تكاليف الانتاج بأسعار السوق

٢) جملة صافي الربح = الايرادات – اجمالي تكاليف الانتاج مع الاستفادة من الاعفاءات

نموذج رقم (٤)

طلب القيد في السجــل الصناعــي

نصت المادتان ١٧ و ١٨ من قانون تنظيم شئون الصناعة على التالي :-

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المتعلقة بهذا السجل واجراءات القيد فيه.

مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون، على أصحاب المشروعات القائمة او التي رهن التنفيذ وقت العمل بهذا القانون ان يطلبوا قيدها في السجل الصناعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

السيد / مدير عام الدائرة الصناعية المحتـرم

وزارة الماليــــة والصناعــــة

تحيــة طيبــة وبعــد،

مقدمة صاحب / مدير / مشروع ....

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة (١٩٧٩) في شأن تنظيم شؤون الصناعة واللائحة التنفيذية المتعلقة به.

أرجـو الاحاطة بأني ارغب في قيد المشروع المرفقة ببياناته طيا في السجل الصناعي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـرام

الاســم :

التوقيــع :

لتاريخ : / / ١٩

(تملأ هذه الصفحة من قبل الدائرة الصناعية)

رقـــم الطلـــــــــــب :

تاريخ تقديم الطلب الى الدائـرة :

تاريخ قيد الطلب بالسجـــل :

رقـــم القيـــد بالسجـــل :

ملاحظـــــــــات:

بيـــــانات المشـــــروع

اسم صاحب المشروع :

عنـــــوان الادارة : ص.ب : تليفون :

عنـــــوان المصنع : ص.ب : تليفون :

الكيـــان القانونـــي :

فــــــردي :

شركة (مساهمة ، تضامن ، توصية .... الخ)

مقدار رأس المال وملكيته :

وطنـــــي .... درهم

غير وطنـــي .... درهم

المجمـــوع .... درهم

النشـــاط الرئيســـي :

تاريخ بـــدء الانتـــاج :

الســـلع المنتجـــة :

قيمة الانتاج السنوي : .... درهم

قيمة المواد المستخدمة في السنة : .... درهم

عـــدد العامليـــن عند التقديـــم :

– ادارة

– انتاج

القوى المحركـة بالاحصنـة :

صفحة من السجل الصناعـــــــي

ملكيـة رأس المـــال			الكيان القانوني	اسم صاحب المشروع وعنوانه	الامـارة	عنـوان المشروع	اسـم المشروع	تاريخ القيـد	رقم القيد
جملة	غير وطني	وطنـــي							

تابع صفحة من السجل الصناعـــــــي

جملة عدد المشتغلين		القـوى المحـركة	قيمة المواد الاولية في السنة	قيمة الانتاج السنـــوي	السلع المنتجة	النشاط الرئيسي	تاريخ بدء الانتاج
في الانتاج	في الادارة						

نموذج رقم (٥)

صورة صاحب المشروع

رخصة انتـــاج صناعـــي

استناداً الى المادة (١٩) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم شئون الصناعة .

وبناء على الطلب المقدم من السيد :-

صاحب المشروع الصناعي الخاص بانتاج :-

فقد تمت الموافقة على قيد المشروع في السجل الصناعي تحت رقم (   ) ومنحه هذه الرخصة بالانتاج.

مديــر عــام الصناعـــة

شهادة رقم :-

التـــاريخ :-

نموذج رقم (٦)

شهـــادة بــدء الانتــاج

استناداً الى الموافقة الممنوحة الى السيد :-

صاحب المشروع الصناعي الخاص بانتاج :- تحت رقم (   )

وبناء على اخطار صاحب المشروع المتضمن استكمال الاعمال اللازمة لبدء الانتاج وتأكد الدائرة من أهلية المشروع للانتاج المطابق للمواصفات والمقاييس والجودة المحددة في الدراسات التي قدمها الدائرة.

فقد تقرر منحه هذه الشهادة لبدء الانتاج

مديـــر عـــام الصناعـــة

ملاحظـــة :- يعتبر منح هذه الشهادة موعداً لبدء الانتاج طبقاً لاحكام المادة رقم (٢٦) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة.

قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩
في شأن قمع الغش والتدليس
في المعاملات التجارية

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن قمع الغش والتدليس
في المعاملات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة،

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في احدى الامور الآتية :

١- عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها.

٢- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

٤- نوعها أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لاصلها او لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها.

٥- اجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن أربعة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم، أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات او اختام او آلات فحص اخرى مزيفة او مختلفة او باستعمال طرق او وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة.

مادة (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من غش او شرع في ان يغش اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او اية مواد اخرى معدة للبيع.

٢- كل من طرح او عرض للبيع او باع اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او مواد اخرى مع علمه بغشها او فسادها.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة.

٣- كل من اعد او طرح أو عرض للبيع أو باع مواد بقصد استعمالها في غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المواد الاخرى.

وكذلك كل من حرض بأية وسيلة من وسائل النشر على استعمال هذه المواد في الغش.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين، اذا كانت الاغذية او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات او المواد الاخرى المشار اليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان او الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها.

مــادة (٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أغذية أو عقاقير طبية أو حاصلات أو منتجات أو مواد أخرى مما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة وهو عالم بغشها أو فسادها وذلك ما لم يثبت أن حيازته لها لسبب مشروع.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز ألفي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية والمواد الاخرى التي وجدت في حوزته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان.

مــادة (٤)

لا يجوز استيراد أي شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أي مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة.

ويأمر وزير الاقتصاد والتجارة باعادة تصدير تلك البضائع الى مصدرها في الميعاد الذي يحدده. فاذا لم تتم اعادة تصديرها في هذا الميعاد كان للوزير أن يأمر باعدامها على نفقة مستوردها.

على أنه يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أن يسمح بادخال تلك البضائع وتداولها وذلك لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له وذلك طبقاً للشروط التي يحددها بقرار يصدره.

مــادة (٥)

تنظم بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة المسائل الآتية :

أولا : استعمال أوان أوعية او اغلفة معينة في تجهيز المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات والمواد الاخرى وكيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها مع بيان كيفية استعمال هذه المواد وطرق حفظها وحيازتها والحالات التي تكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك وايضاح اسمها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها

وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف بها.

ثانياً : مسك السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع وطريقة مراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها أو اعتمادها.

ثالثاً : تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في تركيب المواد سالفة الذكر وذلك لامكان بيعها أو عرضها للبيع.

رابعاً : الامور المتعلقة باستيراد وتصدير وصنع وبيع وحيازة وتداول البضائع التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب من يخالف أحكام هذه القرارات بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦)

يقوم باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالامارات الاعضاء في الاتحاد.

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية أو العقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لاحكامه.

ولهم ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما يقرره هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه.

مـادة (٧)

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ ثلاث عينات على الاقل من المواد المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها وتختم جميعها بالشمع الاحمر وتسلم احدى هذه العينات لصاحب الشأن ويحرر بذلك محضراً مشتملا على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها، ويجب الاسراع في تحليل المواد والسلع القابلة للتلف أو العطب، ويصدر بتنظيم أخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

ومع عدم الاخلال بحق المخالف في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الضبط.

ويرد لصاحب الشأن اعتباره وتعويضه تعويضا عادلا عما أصابه من أضرار اذا ثبت عدم صحة التهمة المنسوبة اليه.

مـادة (٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة السادسة من هذا القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحال التي توجد بها المواد موضوع المخالفة أو من الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى.

مـادة (٩)

على المحكمة متى قضت بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الاخرى

التي تكون جسم الجريمة.

وللمحكمة في هذه الحالة ايضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٠)

للمحكمة المختصة عند الحكم بالادانة على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهنة أو الحرفة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تأمر باغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص.

واذا كان صاحب الترخيص من غير أبناء دولة الامارات العربية المتحدة جاز لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد.

مادة (١١)

يحكم على المتهم في حالة العود بعقوبتي الحبس والغرامة.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة الى العود.

مادة (١٢)

على وزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (١٣)

على الوزراء كل فيما يخصه والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ
الموافق : ١٩٧٩/٣/١٩ م

قرار وزاري رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م
في شـــــأن
قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــــرر :

الفصل الأول
البيانات التجارية والمنافسة غير المشروعة

المـادة (١)

يعتبر بيانا تجاريا في تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة كل ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

(١) عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاتها

(٢) الجهة أو البلد الذي صنعت فيه البضاعة أو انتجت وتاريخ الصنع أو الانتاج،

(٣) طريقة صنع البضاعة أو انتاجها،

(٤) العناصر الداخلة في تركيب البضاعة،

(٥) نوع البضاعة أو أصلها أو منشئها أو مصدرها .

(٦) اسم أو صفات المنتج أو الصانع.

(٧) وجود براءات اختراع أو علامات تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.

المادة (٢)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو بداخلها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

المادة (٣)

لا يجوز وضع اسم البائع أو المستورد أو عنوانه على بضائع أو منتجات ما لم يكن ذلك مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنعت أو انتجت فيها .

المادة (٤)

لا يجوز للتاجر أن يذيع معلومات مغايرة للحقيقة أو ينشر بيانات كاذبة تتعلق بمنشأ البضاعة أو اوصافها أو أهميتها ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو ميدالية أو مكافأة ولا أن يلجأ الى أية طريقة أخرى تنطوي على تضليل للجمهور.

المادة (٥)

يحظر على التاجر أو الصانع أو المنتج القيام بأي عمل من الاعمال الآتيـة :

(١) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير صحيح أو مضلل عن منشأ البضاعة أو مصدرها أو عن شخصية المنتج أو الصانع المورد لها.
(٢) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية الأصل غير الصحيحة أو المضللة أو تقليد تسمية الاصل حتى ولو ذكر الاصل الحقيقي للبضاعة أو استعملت التسمية مترجمة أو كانت مصحوبة بألفاظ مثل نوع أو طراز أو تقليد أو ما شابه ذلك.
(٣) استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك أو تغيير الحقيقة بأي حال من الاحوال، ويقصد بالعلامة التجارية كل وسيلة ظاهرة تستخدم لتمييز منتجات مشروع عن منتجات مشروعات أخرى.
(٤) جميع الأعمال التي تؤدي الى خلق لبس أو خلط بأية طريقة كانت مع الاسماء التجارية للمنافسين أو منتجاتهم أو نشاطهم الصناعي أو التجاري.

المادة (٦)

تخضع جميع البضائع المستوردة لاثبات المنشأ، ويحظر ادخالها الى الدولة اذا كانت تحمل علامة أو بيانا زائفا أو مضللا للمنشأ أو المصدر سواء كانت هذه العلامات أو البيانات على البضاعة عينها أو على اغلفتها أو على أحزمتها.
ويقصد بمنشأ البضاعة في تطبيق أحكام هذه اللائحة بلد انتاجها كما يقصد بمصدر البضاعة البلد الذي استوردت منه مباشرة.

المادة (٧)

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة حماية المنشأ والملكية الصناعية، ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة رفع هذا الحظر في كل حالة على حدة بناء على تقرير اللجنة المشار اليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني
تنظيم استيراد المواد الخاضعة لأحكام القانون

المادة (٨)

لا يجوز استيراد أي شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أية مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة. ويحظر ادخال تلك البضائع الى الدولة، وعلى المستورد اعادة تصديرها الى مصدرها خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بذلك اذا كانت من البضائع سريعة التلف، وخلال أسبوعين بالنسبة الى البضائع الأخرى، ويجوز عند الضرورة مد المهلة.

فاذا تأخر المستورد أو امتنع عن اعادة تصدير البضائع خلال المهلة المحدده أعدمت على نفقته سواء حضر المستورد أو لم يحضر. ولا يخل ذلك بحق دائرة الجمارك أو الموانيء المختصة في مطالبة المستورد بأجور التخزين والمناولة ومقابل الخدمات التي قدمت للبضاعة التي أعيد تصديرها أو تم اعدامها.

ويصدر قرار اعادة تصدير البضاعة أو مد المهلة أو اعدام البضاعة من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير دائرة الجمارك المختصة.

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة، ان يقرر دخول البضائع المغشوشة أو الفاسدة الى الدولة وذلك لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له. ويحدد القرار شروط تداول هذه البضائع ومجال استعمالها وتداولها.

الفصـــل الثالث
الرقابة على المواد الغذائية

المـادة (٩)

يجب أن تكون المادة الغذائية ذات قيمة غذائية وصالحة للاستهلاك الآدمي ومباحة شرعا وقانونا، كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بكلمة الأغذية وعبارة المادة الغذائية في تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وهذه اللائحة كل ما يتناوله الانسان من مأكولات ومشروبات فيما عدا المستحضرات الطبية.

المـادة (١٠)

يجب أن تكون الاضافات الغذائية غير ضارة بالصحة ومباحة شرعا وقانونا وأن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بالاضافات الغذائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل مادة تضاف الى الأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها ونكهتها أو حفظها أو تثبيت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به من أغراض التصنيع أو التحضير أو التعبئة، ولا تعتبر بذاتها مادة غذائية أو مكونا طبيعيا لأي مادة غذائية.

المـادة (١١)

لا يجوز تفريغ أية مواد غذائية مستوردة في موانيء الدولة البحرية أو الجوية كما لا يجوز الترخيص بعبورها مراكز الدخول البرية في الدولة الا بعد معاينتها والتصريح بذلك بمعرفة مفتشي المحاجر أو قسم الصحة المختص بالميناء أو مركز الدخول، ولهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من الناقل أو من يمثله تقديم المستندات الآتية :

(١) صورة طبق الأصل من قائمة شحن المواد الغذائية الواردة (المنافيست)
(٢) صورة طبق الأصل من خارطة ترتيب البضاعة.
(٣) اقرار بعدم وضع المواد الغذائية أثناء الرحلة مع مواد أخرى سامة أو مضرة بالصحة.
(٤) أية مستندات أخرى تنص القوانين واللوائح المعمول بها على ضرورة تقديمها.

وفي جميع الأحول يكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على أصول المستندات المقدمة اليهم.

المـادة (١٢)

لا يجوز الافراج عن أية مواد غذائية واردة من الخارج الا بموجب تصريح بذلك من المحجر أو قسم الصحة المختص حسب الأحوال.

المـادة (١٣)

على كل من يزاول استيراد أو تجارة المواد الغذائية مسك سجلات منتظمة تقيد فيها أنواع المواد الغذائية الموجودة في حيازته وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها وتاريخ بدء الحيازة ومقدار المبيع منها وتاريخ البيع مع بيان اسم المشتري اذا كان تاجر جملة أو تجزئة.

المـادة (١٤)

يجب أن تتوفر في المصانع والمخازن والمطابخ وبصفة عامة كل محل يقوم بصنع أو تجهيز أو اعداد أو بيع أو تخزين المواد الغذائية المواصفات والشروط الصحية والفنية التي تقررها دائرة البلدية المعنية بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة، كما يجب على هذه المحال الالتزام بقواعد الصحة العامة في صنع أو أعداد أو تجهيز المادة الغذائية أو المواد والأدوات والأواني المستعملة.

المادة (١٥)

لا يجوز بيع أية مواد غذائية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع اذا انتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك، وعلى كل من يتعامل في صنع أو تجارة أو تخزين المواد الغذائية اخطار دائرة البلدية المختصة عن المواد الغذائية الموجودة في حوزته وانتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك لاعدامها بمعرفتها.

المادة (١٦)

يحظر بيع اللحوم والدواجن المجمدة أو المبردة أو المصنعة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (١٧)

يحظر بيع اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة أو المفرغة من الهواء أو عرضها للبيع بوصفها لحوما أو دواجن أو اسماكاً طازجة، كما يحظر تسييحها.

ولا يجوز لمحال الجزارة بيع اللحوم المجمدة بغير ترخيص من دائرة البلدية المختصة.

المادة (١٨)

يجب أن تتوفر في وسائل نقل المواد الغذائية الشروط والمواصفات الصحية والفنية التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ولا يجوز نقل أية مواد غذائية غير المواد المصرح بها في الترخيص الصادر لوسيلة النقل.

المادة (١٩)

يجب على كل من يعمل في صنع أو تجهيز أو بيع أو تداول أو تخزين أو نقل أو طهو المواد الغذائية

أن يحصل على شهادة صحية من وزارة الصحة، ويجب تجديد هذه الشهادة في المواعيد المقررة.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يسمح للعامل بمزاولة العمل في الأعمال المشار اليها في الفقرة السابقة الا بعد حصوله على تلك الشهادة، ويتعين عليه منع العامل من مزاولة عمله فور علمه باصابته بمرض من الأمراض المعدية التي تحددها وزارة الصحة أو عند عدم تجديد الشهادة الصحية، كما يجب على صاحب العمل تزويد هؤلاء العمال بالزي الذي تقرره دائرة البلدية المختصة. ومنعهم من مزاولة أعمالهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزي.

المادة (٢٠)

على المحال والجهات المرخص لها بتجارة المواد الغذائية فرز لحوم الخنزير والمواد الغذائية التي تدخل فيها مادة الخنزير أو المواد الكحولية وعزلها في موضع خاص، على أن يكتب عليه بخط واضح وظاهر عبارة «لحوم خنزير ومواد غذائية بها مادة الخنزير أو مواد كحولية لغير المسلمين» حسب الأحوال.

الفصل الرابع
بطاقات المواد الغذائية

المادة (٢١)

لا يجوز أن توصف البضاعة أو تعرض ببطاقة أو ببيانات ايضاحية غير حقيقية أو خادعة أو مضللة أو توحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مادة أخرى أو تؤدي بأي شكل من الاشكال الى انطباع خاطئ عن طبيعتها وخصائصها أو الى الخلط بينها وبين غيرها من المنتجات.

ويقصد بالبطاقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل بيان أو ايضاح أو علامة أو مادة وصفية مصورة أو مكتوبة أو مطلوبة أو ملصقة أو محفورة على عبوة مادة من المواد او تكون متصلة بها، كما يقصد بالبيانات الايضاحية البطاقات أو أية مادة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تصاحب مادة من المواد أو لها علاقة بها.

المـادة (٢٢)

يجب أن تكون البيانات المدونة ببطاقات المواد الغذائية المعبأة او المصاحبة لها ظاهرة وواضحة بحيث يسهل على المستهلك قراءتها في الظروف العادية للشراء والاستعمال ولا يجوز اخفاء هذه البيانات بأي شيء أخر مرسوم أو مكتوب أو مطبوع. ويتعين أن تكون البيانات مكتوبة بلون مغاير عن لون خلفيتها بطريقة جيدة وثابتة بحيث يصعب ازالتها أو اجراء أي تغيير فيها وأن تكون الحروف الهجائية المكتوب بها اسم المادة الغذائية ذات حجم معقول بالمقارنة بالبيانات الأخرى الموضحة على البطاقة.

واذا كانت العبوة مغطاه بغلاف خارجي فيجب أن يحمل هذا الغلاف جميع البيانات الضرورية وأن لا يكون من شأنه حجب بطاقة العبوة أو الحيلولة دون قراءة بياناتها في سهولة.

وينبغي في جميع الاحوال أن يكون اسم المادة الغذائية وحجمها الصافي ظاهرين في جزء البطاقة المعد للعرض على المستهلك وقت البيع.

ويقصد بالمعبأ في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ما تمت تعبئته مقدما ليكون جاهزاً للبيع بالتجزئة في عبوات كما يقصد بالعبوة أي شكل أو صورة تعبأ فيها المادة الغذائية للبيع كوحدة مستقلة سواء كانت تحتويها بأكملها أو بجزء منها وتشمل اللفافات والمغلفات.

المـادة (٢٣)

اذا كانت المادة الغذائية تحتوي على دهون أو لحوم أو انزيمات أو دماء أو جيلاتين أو أية مشتقات حيوانية أخرى وجب أن يذكر في البطاقة أسماء وأنواع الحيوانات التي استخرجت منها المواد المذكورة. واذا كانت المادة الغذائية تحتوي على أية مواد كحولية وجب أن تتضمن البطاقة بيانا بذلك.

المـادة (٢٤)

اذا كانت المادة الغذائية معدة لأغراض خاصة أو كانت توصف بأنها تحتوي على فيتامينات أو معادن أو غيرها وجب ان يذكر في البطاقة البيانات الايضاحية والمعلومات الضرورية التي تدل على

مطابقة المادة الغذائية لما وصفت به وملاءمتها للغرض المعدة له.

وبالنسبة للمواد الغذائية التي تعالج بالاشعاع المؤين ينبغي أن يذكر ذلك في بطاقات عبواتها.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون اسم المادة الغذائية محدد لطبيعتها الحقيقية وأن يكون خاصا بها لا بغيرها، واذا ما حددت احدى المواصفات القياسية المعتمدة اسما أو أسماء للمادة الغذائية وجب استعمال واحد منها على الأقل، والا فيستعمل الاسم الشائع أو المعتاد ان وجد فاذا لم يوجد أمكن استعمال اسم وصفي مناسب.

ويجوز استعمال اسم مبتكر للمادة الغذائية بشرط أن لا يكون [illegible] يكون مصحوبا باسم وصفي مناسب.

المادة (٢٦)

يجب أن يكتب على البطاقة قائمة بمكونات المادة الغذائية مرتبة ترتيباً تنازليا حسب نسبة كل منها وذلك فيما عدا الحالات الآتية :

(١) اذا كانت المادة الغذائية مجففة ومعدة للتجهيز باضافة الماء فيجوز أن ترتب المكونات ترتيبا تنازليا وفقا لنسبتها في المادة الغذائية المجهزة بعد اضافة الماء تحت عنوان «المكونات بعد التجهيز».

(٢) اذا كانت المادة الغذائية معروفة التركيب ولا يؤدي عدم اعلان مكوناتها الى تضليل المستهلك بشرط أن تمكن البيانات الموضحة على بطاقة العبوة المستهلك من فهم طبيعة المادة الغذائية.

(٣) اذا نصت احدى المواصفات القياسية المعتمدة على غير ذلك.

المادة (٢٧)

اذا احتوت احدى مكونات المادة الغذائية على عدة أجزاء وجب أن تتضمن قائمة المكونات أسماء هذه الاجزاء وذلك فيما عدا الاحوال التي يكون فيها هذا المكون مادة غذائية لم تنص مواصفاتها القياسية المعتمدة على ضرورة ذكر قائمة مكوناتها كاملة بالأجزاء.

المـادة (٢٨)

فيما عدا الأحوال التي يكون فيها الماء جزءاً من احدى مكونات المادة الغذائية يجب أن يذكر الماء المضاف في قائمة المكونات اذا كان هذا التوضيح يؤدي الى فهم أفضل لتركيب المنتج.

المـادة (٢٩)

اذا كانت المادة الغذائية تحتوي على احدى المواد المضافة المسموح بها من مواد حافظة أو مبيضة أو ملونة أو غيرها فيجب أن تتضمن قائمة المكونات بيانا عنها.

المـادة (٣٠)

يجب أن توضح بطاقة المادة الغذائية التعليمات الخاصة بشروط التخزين والنقل وطريقة الاستعمال.

المـادة (٣١)

يجب أن يكتب بيان صافي المحتويات بالوحدات المترية في عبارة خاصة به على بطاقة المادة الغذائية بحيث يكون واضحاً ومتميزاً وموازيا لقاعدة العبوة. ويحدد صافي المحتويات حسب حالة كل مادة غذائية وفقا لما يأتي .

(١) بالحجم في حالة المواد الغذائية السائلة.

(٢) بالوزن في حالة المواد الغذائية الصلبة فيما عدا المواد التي تباع بالعدد فيذكر العدد.

(٣) بالوزن أو بالحجم في حالة المواد الغذائية اللزجة وشبه الصلبة.

وفي الحالات التي تكون فيها المادة الغذائية في وسط سائل يتم التخلص منه قبل الاستعمال يتعين أن يحدد في بيان صافي المحتويات الوزن الصافي للعبوة ووزن المادة المصفاة.

المـادة (٣٢)

يجب أن يكون صافي محتويات العبوة معادلا لوزن او حجم المادة الغذائية عند التجهيز وفقا لحالتها على النحو الآتي :

(١) بالنسبة الى المواد الغذائية المجمدة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند نقطة التجمد.

(٢) بالنسبة الى المواد الغذائية المبردة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة ٤م.

(٣) بالنسبة الى المواد الغذائية المحفوظة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة ٢٠م.

المـادة (٣٣)

يجب أن يكتب اسم بلد منشأ المادة الغذائية واسم وعنوان صانعها أو معبئها على بطاقة العبوة، ويجوز كتابة اسم المستورد أو البائع على البطاقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

واذا كانت المادة الغذائية تتعرض لتجهيز يغير من طبيعتها الاساسية في بلد ثان، فيعتبر البلد الذي يتم فيه هذا التجهيز بلد المنشأ فيما يتعلق بالبطاقة والبيانات الايضاحية المصاحبة لها.

المـادة (٣٤)

يجب أن توضح بطاقة المادة الغذائية تاريخ الانتاج أو الصنع أو التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال وذلك بالنسبة للأغذية التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

المـادة (٣٥)

يجب أن تكون اللغة العربية احدى اللغات المستعملة في بطاقات المواد الغذائية والبيانات المصاحبة لها، واذا استعملت لغة اخرى أو أكثر بجانب اللغة العربية وجب أن تكون جميع البيانات باللغات الأخرى مطابقة للبيانات الواردة باللغة العربية.

المـادة (٣٦)

لا يجوز بعد مضي شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة استيراد أو انتاج أو تداول أو بيع أية مواد غذائية معبأة ما لم تكن بطاقاتها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصـــل الخامس
الضبط - العينات - التحقيـــق

المـادة (٣٧)

على دوائر الجمارك في الامارات كل في دائرة اختصاصها معاينة البضائع المستوردة قبل الافراج عنها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أو أحكام هذه اللائحة، وعليها في حالة وجود مخالفة، ضبط البضاعة وعدم الافراج عنها اذا كانت المخالفة مما يؤدي الى منع دخولها الى الدولة.

وتثبت المخالفة في محضر، يحال مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة الى مدير دائرة الجمارك وذلك في حالة ما اذا رفض المستورد اعادة تصدير البضاعة المخالفة الى مصدرها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

المـادة (٣٨)

على مفتشي المحاجر وأقسام الصحة التابعة للبلديات في الموانيء ومراكز الدخول البرية كل حسب اختصاصه معاينة المواد الغذائية المستوردة كليا أو جزئيا قبل الترخيص بالافراج عنها وعليهم في حالة الاشتباه بوجود مخالفة لأحكام القانون رقم (٤) ١٩٧٩ المشار اليه أو أحكام هذه اللائحة أخذ عينات من البضاعة لتحليلها وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن وابلاغ دائرة الجمارك المختصة للتحفظ على البضاعة وعدم الافراج عنها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يحال المحضر مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة الى مدير الجمرك المختص

الذي يحيله بدوره الى مدير دائرة الجمارك وذلك في حالة ما اذا رفض المستورد اعادة تصدير البضاعة المخالفة الى مصدرها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

المـادة (٣٩)

يقوم مفتشو أقسام الصحة والرخص التجارية بالبلديات ومفتشو وزارة الصحة باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أو أحكام هذه اللائحة.

ويكون لهؤلاء الموظفين كل في دائرة اختصاصه صفة الضبطية القضائية المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المشار اليه، ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المعروضة أو المودعة فيها البضائع الخاضعة لأحامه، وأخذ العينات اللازمة للتحليل ويحرر محضر أخذ العينات ومحضر ضبط البضاعة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجب عرض أمر ضبط البضاعة على المحكمة المختصة، فاذا لم يصدر قرار بتأييد أمر الضبط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط البضاعة يتم الافراج عنها بحكم القانون.

المـادة (٤٠)

تؤخذ العينات حسب نوع البضاعة بطريقة عشوائية بحضور صاحب المحل أو البضاعة أو من يمثله وتخلط جيداً ثم تقسم الى ثلاث عينات توضع كل منها داخل حرز يختم بالشمع الأحمر وتعلق به بطاقة تتضمن البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة.

(٢) نوع العينة ومقدارها .

(٣) اسم صاحب البضاعة التي أخذت منها العينة وعنوانه.

(٤) اسم الموظف الذي أخذ العينة ووظيفته.

وتسلم احدى العينات لصاحب الشأن وتحفظ العينة الثانية لدى الجهة التي أخذت العينات وترسل العينة الثالثة للتحليل.

المــادة (٤١)

يحرر محضر لاثبات أخذ العينات، ويجب أن يشتمل المحضر بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

(!) تاريخ وساعة تحرير المحضر بالأرقام والحروف.

(٢) عنوان المحل المأخوذة منه العينات.

(٣) عدد العينات ومقدار كل عينة.

(٤) مقدار البضاعة التي أخذت منها العينات وقيمتها بالتقريب.

(٥) ظروف أخذ العينات مع بيان العلامات التجارية واسم المادة التي أخذت منها وجميع البيانات الاخرى التي تفيد في تحديد العينات والمادة التي أخذت منها.

المــادة (٤٢)

تعزل البضاعة المضبوطة ويؤشر عليها وتوضع لدى صاحبها وتحت مسؤوليته ويحرر بذلك محضر يشتمل على البيانات الآتية :

(١) مكان وتاريخ وساعة تحرير محضر الضبط بالأرقام والحروف.

(٢) اسم محرر محضر الضبط ولقبه ووظيفته وتوقيعه.

(٣) أسماء الموظفين القائمين بعملية الضبط وألقابهم ووظائفهم وتوقيعاتهم.

(٤) اسم صاحب البضاعة المضبوطة وصفته ومهنته وعنوانه.

(٥) البضائع المضبوطة وأنواعها وكمياتها وقيمتها التقريبية.

(٦) البضائع الناجية من الضبط على ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

(٧) أقوال صاحب البضاعة أو من يمثله وتوقيعه، وفي حالة امتناعه يثبت ذلك في المحضر.

(٨) جميع الوقائع الأخرى المفيدة واثبات حضور المخالفين عند جرد البضاعة أو امتناعهم عن ذلك.

(٩) تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

المـادة (٤٣)

يجب اخطار صاحب البضاعة بنتيجة التحليل فاذا أظهر التحليل عدم صلاحية المواد المضبوطة وتبين لمدير الجهة التي ضبطت البضاعة في دائرة اختصاصها أن صاحب البضاعة حسن النية ووافق على اعدام البضاعة على نفقته حفظ الموضوع وتخطر وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرار الصادر في هذا الشأن.

وفي جميع الاحوال الاخرى تحال الاوراق بعد استيفاء التحقيق وورود نتيجة التحليل الى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد صاحب البضاعة.

المـادة (٤٤)

تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، لجنة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة وزارة الصحة ووزارة الزراعة والثروة السمكية يختار كل منهم الوزير المختص وممثل عن الامانة العامة للبلديات يختاره الامين العام وممثل عن مجلس الجمارك يختاره رئيس المجلس، وممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة يختاره الامين العام، وينضم الى عضوية اللجنة ممثل عن كل من دائرة الجمارك ودائرة البلدية التي ضبطت المخالفة في نطاق اختصاصهما يختاره رئيس الدائرة وممثل عن غرفة التجارة والصناعة المعنية يختاره رئيس الغرفة.

وتختص هذه اللجنة بالتحقيق فيما يحال اليها من وزير الاقتصاد والتجارة والدوائر الحكومية المختصة. من مخالفات لاحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وهذه اللائحة. وعلى اللجنة الانتهاء من التحقيق خلال خمسة عشر يوما من احالة الموضوع اليها وتقديم تقريرها الى وزير الاقتصاد والتجارة ليتخذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

المـادة (٤٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٠٤ هـ
الموافق: ١٤ يونيـو ١٩٨٤ م

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م **
في شأن تنظيم علاقات العمل
المعـــــدل
بالقانون الأتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م **
في شأن تنظيم علاقات العمل
المعـــــدل
بالقانون الأتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى،

أصدرنا القانون الآتي :

البـــاب الاول
تعاريف وأحكام عامـــة
١- تعاريـــف

مـــادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض السياق بغير ذلك.

صاحب العمل :

هو كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر مهما كان نوعه.

** نشر القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦ بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ أكتوبر ١٩٨٦

العامـل :

هـو كل ذكر او انثى يعمل لقاء اجر مـهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته او اشرافه ولو كان بعيداً عن نظرة ويندرج تحت هـذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لاحكام هذا القانون.

المنشأة :

هى كل وحدة اقتصادية فنية او صناعية او تجارية يعمل فيها عمال تهدف الى انتاج سلع او تسويقها او تقديم خدمات من اي نوع.

عقد العمل :

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الاخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه مقابل اجر يتعهد به صاحب العمل.

العمـــل :

هـو كل ما يبذل من جـهد انساني – فكري او فني او جسماني – لقاء اجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت.

العمل المؤقت :

هو العمل الذي تقتضى طبيعة تنفيذه او انجازه مدة محددة.

العمل الزراعي :

هو الـعمل في حراثة الارض وزراعتـها وجنـي محـاصيلـها مـن اي نوع كانـت وتربيـة المـواشي والحيوانات الداجنة ودود القز والنحل وما شابه ذلك.

الخدمة المستمرة :

هى الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه او خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة.

الأجـر :**

هـو كل مـا يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقداً او عيناً مما يدفع للعامل سنوياً أو شهرياً أو اسبوعياً أو يومياً أو على اساس الساعة أو القطعة أو تبعاً للأنتاج أو بصورة عمولات.

ويشمل الأجرعلاوة غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كل منحه تعطى للعامل جزاء امانته أو كفاءته اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل أو نظام العمل الداخلي للمنشأة او جرى العرف او التعامل بمنحها حتى اصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.

الأجر الأساسي :***

هو الأجر الذي ينص عليه عقد العمل اثناء سريانه بين الطرفين ولا تدخل ضمن هذا الأجر البدلات اياً كان نوعها.

اصابة العمل :

هى اصابة العامل بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو بأية اصابة اخرى ناشئة عن عمله حصلت له اثناء تأدية ذلك العمل وبسببه ويعتبر في حكم اصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه الى عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي.

دائـرة العمـل :

هى الفروع التابعة لوزارة العمل المختصة بشئون العمل في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

** عدلت بموجب احكام المادة (١) من القانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

*** اضيفت بموجب احكام المادة (١) من القانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

٢- احكـــام عامـــة

مـادة (٢)

اللغة العربية هى اللغة الواجبة في الاستعمال بالنسبة الى جميع السجلات والعقود والملفات والبيانات وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في اي قرار او لائحة تصدر تطبيقا لاحكامه، كما تكون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات والتعميمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله وفي حالة استعمال صاحب العمل لغة اجنبية الى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد.

مـادة (٣) **

لا تسرى احكام هذا القانون على الفئات الآتية :-

أ- موظفى ومستخدمي وعمال الحكومة الأتحادية والدوائر الحكومية في الأمارات الأعضاء في الدولة وموظفي ومستخدمي وعمال البلديات وغيرهم من الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة الأتحادية والمحلية وكذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على المشروعات الحكومية الاتحادية والمحلية.

ب- افراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن.

ج- خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم.

د- العمال الذين يعملون في الزراعة أو المراعي فيما عدا الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها او الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل او اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

مـادة (٤)

يكون لجميع المبالغ المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون للعامل أو المستحقين عنه امتياز على

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

جميع اموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة والنفقة الشرعية المحكوم بها للزوجة والاولاد.

مـادة (٥)

تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ الدعاوي التي يرفعها العمال او المستحقين عنهم استنادا الى احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه السرعة.
وللمحكمة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها.

مـادة (٦) **

مع عدم الأخلال بالأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في هذا القانون اذا تنازع صاحب العمل او العامل او اي مستحق عنهما في اي حق من الحقوق المترتبة لاي منهما بمقتضى احكام هذا القانون فعليه ان يقدم طلباً بذلك الى دائرة العمل المختصة وعلى هذه الدائرة ان تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً. فاذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة المذكورة خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليها احالة النزاع الى المحكمة المختصة، وتكون الأحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الدائرة.
وعلى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الطلب اليها ان تقوم بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع ويجوز للمحكمة ان تطلب حضور مندوب عن دائرة العمل لاستيضاحه فيما ورد بالمذكرة المقدمة منها.
وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة باي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون بعد مضي سنه من تاريخ استحقاقه كما لا تقبل الدعوى اذا لم تتبع الأجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مادة (٧)

يقع باطلا كل شرط يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على نفاذه مالم يكن اكثر فائدة للعامل.

مادة (٨)

يكون حساب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي وتعتبر السنة الميلادية في تطبيق احكام هذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ٣٠ يوما الا اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.

الباب الثاني
استخدام العمال وتشغيل الاحداث والنساء
الفصل الاول
استخدام العمال

مادة (٩)

العمل حق لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة الا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٠)

في حالة عدم توافر العمال المواطنين تكون الأولوية في استخدام العمال على النحو التالي :

١- للعمال العرب الذين ينتمون بجنسيتهم الى احدى الدول العربية.

٢- للعمال من الجنسيات الاخرى.

مـادة (١١)

ينشأ في دائرة العمل قسم لاستخدام المواطنين يختص بما يأتي :

أ- ايجاد فرص العمل المناسب للمواطنين

ب- مساعدة اصحاب الاعمال على تلبية احتياجاتهم من العمال المواطنين عند الحاجة اليهم.

ج- قيد العمال المواطنين المتعطلين والباحثين عن عمل افضل في سجل خاص ويتم القيد بناء على طلبهم ويمنح الطالب دون مقابل شهادة بحصول هذا القيد في يوم تقديم الطلب.

وتعطى شهادة القيد رقما مسلسلا ويكتب اسم الطالب وسنة ومحل اقامته ومهنته وخبراته السابقة.

مـادة (١٢)

لاصحاب الاعمال ان يستخدموا اي متعطل من العمال المواطنين وعليهم في هذه الحالة ان يخطروا دائرة العمل كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استخدامه.

ويتضمن هذا الاخطار اسم العامل وسنة وتاريخ تسلمه العمل والاجر المحدد له ونوع العمل الذي الحق به ورقم شهادة القيد.

مـادة (١٣)

لا يجوز استخدام غير المواطنين بقصد العمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد موافقة دائرة العمل والحصول على رخصة عمل وفقاً للاجراءات والقواعد التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ولا تمنح هذه الرخصة الا بتوافر الشروط التالية :

أ- ان يكون العامل من ذوي الكفاية المهنية او المؤهلات الدراسية التي تحتاج اليها البلاد.

ب- ان يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في نظم الاقامة المعمول بها في الدولة.

مـادة (١٤)

لا يجوز لدائرة العمل الموافقة على استخدام غير المواطنين الا بعد التاكد من واقع سجلاتها من انه لا يوجد بين المواطنين المقيدين في قسم الاستخدام عمال متعطلون قادرون على اداء العمل المطلوب.

مـادة (١٥)

يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية الغاء بطاقة العمل الممنوحة لغير المواطن في الحالات الآتية :

أ- اذا ظل العامل متعطلا عن العمل مدة تجاوز ثلاثة أشهر متوالية.

ب- اذا فقد شرطا من الشروط التي منحت البطاقة على اساسها.

ج- اذا تبين لها صلاحية احد العمال المواطنين للحلول محله وفي هذه الحالة يستمر العامل في عمله الى نهاية مدة عقده او بطاقة العمل الممنوحة ايهما اقرب اجلا.

مـادة (١٦)

ينشأ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية قسم خاص باستخدام غير المواطنين ينظم العمل فيه بقرار من الوزير.

مـادة (١٧)

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يعمل وسيطا للاستخدام أو لتوريد العمال غير المواطنين مالم يكن مرخصا له بذلك.

ولا يجوز اصدار هذا الترخيص الا للمواطنين وفي الحالات الضرورية التي تقتضى اصداره وبقرار من وزير العمل.

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويخضع المرخص له لاشراف الوزارة ورقابتها ولا يجوز منح التراخيص المذكورة اذا كان ثمة مكتب للتوظيف تابع للوزارة او لهيئة معتمدة منها يعمل في المنطقة وقادر على التوسط في تقديم اليد العاملة.

مـادة (١٨)

لا يجوز لوسيط العمال او مورد العمال المرخص له ان يطلب او ان يقبل من اي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل او بعده اية عمولة او مكافأة مادية مقابل حصول العامل على العمل او ان يستوفي من العمال اية مصاريف الا وفقاً لما تقرره او تصادق عليه وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويعتبر العمال المقدمون من قبل وسيط الاستخدام او مورد العمال فور التحاقهم بالعمل عمالا لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون اي تدخل من وسيط العمل الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته.

مـادة (١٩)

تحدد بقرارات من وزير العمل والشئون الاجتماعية القواعد والاجراءات والنماذج التي تعتمدها مكاتب الاستخدام العامة والخاصة وكيفية التعاون والتنسيق بين نشاطات مختلف هذه المكاتب والشروط التي يتم الترخيص بموجبها لتأسيس مكاتب استخدام خاصة أو للعمل كوسيط أو مورد للعمال كما تحدد بقرارات منه جداول التصنيف التي تعتمد اساسا لعمليات الاستخدام.

الفصل الثاني
تشغيل الاحداث

مـادة (٢٠)

لا يجوز تشغيل الاحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة.

مـادة (٢١)

يجب على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يستحصل منه على المستندات الاتية، وان يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص:

١- شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها او شهادة بتقدير سنة صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها .

٣- موافقة كتابية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث.

مـادة (٢٢)

يجب على صاحب العمل ان يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالاحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية او الوصاية عليه ومحل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه.

مـادة (٢٣)

لا يجوز تشغيل الاحداث ليلا في المشروعات الصناعية ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتى عشرة ساعة تشمل الفترة من الثامنة مساءا حتى السادسة صباحاً .

مـادة (٢٤)

يحظر تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة او المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.

مـادة (٢٥)

يكون الحد الاقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة الى الاحداث ست ساعات يوميا ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر للراحة او تناول الطعام او للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من اربع ساعات متوالية.

ولا يجوز ابقاء الحدث في مكان العمل اكثر من سبع ساعات متصلة.

مـادة (٢٦)

لا يجوز تكليف الاحداث بعمل ساعات اضافية مهما كانت الاحوال أو ابقائهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في ايام الراحة.

الفصل الثالث
تشغيل النساء

مـادة (٢٧)

لا يجوز تشغيل النساء ليلا ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحاً.

مـادة (٢٨)

يستثنى من حظر تشغيل النساء ليلا الحالات الاتية :

أ- الحالات التي يتوقف فيها العمل في المنشأة لقوة قاهرة.

ب- العمل في مراكز ادارية وفنية ذات مسئولية.

ج- العمل في خدمات الصحة والأعمال الاخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون

الاجتماعية اذا كانت المرأة العاملة لا تزاول عادة عملا يدوياً.

مــادة (٢٩)

يحظر تشغيل النساء في الاعمال الخطرة او الشاقة او الضارة صحيا او اخلاقيا وكذلك في الاعمال الاخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.

مــادة (٣٠)

للعاملة ان تحصل على اجازة وضع باجر كامل مدتها خمسة واربعون يوما تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها وبشرط الا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة وتكون اجازة الوضع بنصف اجر اذا لم تكن العاملة قد امضت المدة المشار اليها.

وللعاملة بعد استنفاذ اجازة الوضع ان تنقطع عن العمل بدون اجر لمدة اقصاها مائة يوم متصلة أو منقطعة اذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لايمكنها من العودة الى عملها ويثبت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعينها السلطة الصحية المختصة او مصدق عليها من هذه السلطة انه نتيجة عن الحمل او الوضع.

ولا تحتسب الاجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من الاجازات الاخرى.

مــادة (٣١)

خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلا عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين اخرتين يوميا لهذا الغرض لا تزيد كل منهما على نصف ساعة.

وتحتسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما اي تخفيض في الاجر.

مــادة (٣٢)

تمنح المرأة الاجر المماثل لاجر الرجل اذا كانت تقوم بذات العمل.

الفصـــل الرابـــع
أحكام مشتركة لتشغيل الاحداث والنساء

مــادة (٣٣)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يستثنى بقرار منه المؤسسات الخيرية والتربوية من كل او بعض الاحكام المنصوص عليها في الفصلين السابقين من هذا الباب اذا كانت هذه المؤسسات تهدف الى التأهيل او التدريب المهنى للاحداث او للنساء ويشرط ان ينص في الانظمة الداخلية لهذه المؤسسات على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الاحداث والنساء وساعات وشروط العمل فيها بصورة لا تتعارض مع الطاقة الحقيقية للاحداث والنساء.

مــادة (٣٤)

يكون مسئولا جزائيا عن تنفيذ أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب كل من :

أ- اصحاب العمل او من يمثلونهم.

ب- من له الولاية او الوصاية على الحدث وازواج النساء او اوليائهن أو الاوصياء عليهن اذا كن قصرا وذلك اذا وافقوا على استخدام الاحداث والنساء خلافا لاحكام القانون.

الباب الثالث
عقود العمل والسجلات والاجور
الفصل الاول
عقد العمل الفردي

مـادة (٣٥)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢) يكون عقد العمل مكتوبا من نسختين تسلم احداهما للعامل والاخرى لصاحب العمل – واذا لم يوجد عقد مكتوب جاز اثبات كافة شروطه بجميع طرق الاثبات القانونية.

مـادة (٣٦)

يحدد في عقد العمل بوجه خاص تاريخ ابرامه وتاريخ بدء العمل ونوعه ومحله ومدته اذا كان محدد المدة ومقدار الاجر.

مـادة (٣٧) **

يجوز تعيين العامل تحت التجربة مدة لا تجاوز ستة اشهر ولصاحب العمل الأستغناء عن خدمات العامل خلال هذه الفترة دون انذار وبدون مكافأة نهاية الخدمة ولا يجوز تعيين العامل تحت التجربة اكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد واذا اجتاز العامل فترة التجربة بنجاح واستمر في العمل وجب احتساب تلك الفترة من مدة الخدمة.

مـادة (٣٨)

يكون عقد العمل لمدة غير محددة أو لمدة محددة فاذا حددت مدته وجب الا تجاوز اربع سنوات

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

ويجوز باتفاق الطرفين تجديد هذا العقد لمدة اخرى مماثلة أو لمدة اقل مرة واحدة أو اكثر.

وفي حالة تجديد العقد تعتبر المدة أو المدد الجديدة امتداداً للمدة الاصلية وتضاف اليها في احتساب مدة الخدمة الاجمالية للعامل.

مادة (٣٩)

يعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ بدء تكوينه في اي من الحالات الاتية :

١- اذا كان غير مكتوب.

٢- اذا كان مبرما لمدة غير محددة.

٣- اذا كان مكتوبا ومبرما لمدة محددة، واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون اتفاق كتابي بينهما .

٤- اذا كان مبرما لاداء عمل معين غير محدد المدة او قابل بطبيعته لان يتجدد واستمر العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه.

مادة (٤٠)

اذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته الاصلية او انتهاء العمل المتفق عليه دون اتفاق صريح اعتبر العقد الاصلي ممتدا ضمنيا بالشروط ذاتها الواردة فيه عدا شرط المدة.

مادة (٤١)

اذا عهد صاحب العمل الى اخر تأدية عمل من اعماله الاصلية او جزء منها كان هذا الاخير مسئولا وحده بحقوق عماله القائمين بذلك العمل الفرعي والمترتبة لهم بموجب احكام هذا القانون.

الفصل الثاني
عقد التدريب المهني

مادة (٤٢)

عقد التدريب المهني هو العقد الذي بموجبه يلتزم صاحب المنشأة بتهيئة تدريب مهني كامل يتفق واصول المهنة الى شخص اخر اتم الثانية عشرة من عمره على الاقل، يلتزم بدوره ان يعمل اثناء فترة التدريب لحساب صاحب العمل وفقا للشروط والزمن اللذين يتفق عليهما.

ويجب ان يكون عقد التدريب مكتوبا والا كان باطلا وان يكون صاحب العمل او من يقوم بالتدريب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة او الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب ان توجد في المنشأة نفسها الشروط والامكانيات الفنية اللازمة لتعلم المهنة او الحرفة.

مادة (٤٣)

يتولى العامل المتدرب البالغ السن القانونية التعاقد بنفسه، ولا يجوز لمن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ان يتعاقد مباشرة مع صاحب عمل للتدريب بل يجب ان يمثله وليه الطبيعي او وصية الشرعي او من يتولى امره.

مادة (٤٤)

١- يحرر عقد التدريب من ثلاث نسخ على الاقل تودع واحدة منها دائرة العمل المختصة لتسجيلها والتصديق عليها ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة مصدق عليها.

٢- اذا تضمن عقد التدريب المطلوب تسجيله نصا مخالفا للقانون او اللوائح او القرارات التنفيذية الصادرة تطبيقاً لاحكامه، فلدائرة العمل المختصة ان تطلب من المتعاقدين ازالة تلك المخالفة.

٣- اذا لم تبد دائرة العمل المختصة خلال مهله شهر من ايداع عقد التدريب لديها اية ملاحظات او اعتراض، اعتبر العقد مصدقا عليه حكما من تاريخ ايداعه.

مـادة (٤٥)

يجب ان يتضمن عقد التدريب بيانات عن هوية المتعاقدين أو من يمثلهما على حسب الاحوال وعن كيفية اجراء التدريب ومدته ومراحله والمهنة موضوع التدريب.

مـادة (٤٦)

على صاحب العمل ان يمنح المتدرب وقتاً كافيا لتلقي التعليم النظري، وعليه ان يدرب العامل على اصول المهنة والفن الذي استخدم لاجله طيلة المدة المحددة في العقد وان يعطيه شهادة عند انتهاء كل مرحلة من مراحل التدريب وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
وتكون هذه الشهادة قابلة للتصديق من دائرة العمل المختصة وفق الاصول والاجراءات التي تحدد بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

مـادة (٤٧)

يجوز ان يتعهد العامل في عقد التدريب بأن يعمل بعد انتهاء تدريبه لدى صاحب العمل او في المنشأة التي جرى تدريبه فيها مدة لا تزيد على ضعف مدة التدريب كما يجوز ان يتعهد صاحب العمل في عقد التدريب باستخدام العامل بعد انتهاء مدة تدريبه.

مـادة (٤٨)

تحدد في عقد التدريب الاجور المستحقة في كل مرحلة من مراحله. ويجب الا تقل الاجور في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى المقرر لعمل مماثل والا يكون تحديدها بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج.

مـادة (٤٩)

يخضع العامل المتدرب الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة، قبل بدء تدريبه لفحص طبي لحالته الصحية وقدرته على القيام باعمال المهنة التي يريد التدريب فيها واذا كانت هذه المهنة تتطلب شروطا بدنية وصحية خاصة فيجب ان ينص التقرير الطبي على توافر هذه الشروط في المرشح للتدريب سواء كانت هذه الشروط جسمانية أو نفسية.

مـادة (٥٠)

لوزير العمل ان ينظم بقرار منه التدريب في المهن والحرف التي تتطلب تدريب العمال فيها وان يحدد مدة التدريب في هذه المهن والحرف والبرامج النظرية والعملية وشروط الفحص والشهادة التي تعطى عند انتهاء مدة التدريب.

وتصدر قرارات الوزير في هذا الشأن بعد استطلاع رأي المؤسسات العامة المعنية وللوزير في جميع الاحوال ان يسمى خبيراً او اكثر في شئون المهنة او الحرفة المراد تنظيم التدريب فيها ليستأنس برأيه في هذا التنظيم.

مـادة (٥١)

لوزير العمل ان يقرر انشاء مراكز للتدريب المهني منفردة او بالتعاون مع هيئات مهنية او خيرية وطنية او اجنبية أو دولية. ويحدد القرار الصادر بانشاء المركز، المهنة التي يجرى التدريب عليها وشروط القبول بالمركز وبرامج الدراسة النظرية والعملية ونظام الامتحانات والشهادات المهنية وغير ذلك من الاحكام اللازمة لحسن سير المركز.

مـادة (٥٢)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يلزم المنشآت والشركات واصحاب الصناعات والمهن والحرف التي يحددها بأن تقبل للعمل فيها عدد معينا او نسبة معينة من المواطنين المتدربين وذلك وفق الشروط

والاوضاع والمدد التي يحددها.

وللوزير كذلك ان يلزم المنشآت والشركات واصحاب الصناعات والمهن والحرف التي يحددها ان تقبل لاغراض التدريب واستكمال الخبرة العملية فيها عددا معينا او نسبة معينة من طلاب المعاهد والمراكز الصناعية والمهنية وذلك وفق الشروط والاوضاع والمدد التي يتم الاتفاق عليها مع ادارة المنشأة المعنية.

الفصل الثالث
السجلات والملفات

مـادة (٥٣) **

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عمال فاكثر مراعاة مايلي :

١- ان يحتفظ بملف خاص لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته او مهنته وسنه وجنسيته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء الخدمة واجرة وما يطرأ على الأجر من تغيرات والجزاءات التي وقعت عليه والأصابات والأمراض المهنية التي اصيب بها وتاريخ انتهاء الخدمة واسباب ذلك.

٢- ان يعد لكل عامل بطاقة اجازات تودع ملفه وتقسم الى ثلاثة اقسام الأول للأجازات السنوية والثاني للمرضية والثالث للأجازات الأخرى.

ويدون صاحب العمل او من يقوم مقامه في هذه البطاقة كل ما يحصل عليه العامل من اجازات وذلك للرجوع اليها عند طلب اية اجازة.

مـادة (٥٤) **

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عشر عاملاً فاكثر ان يعد في كل محل او فرع يزاول فيه العمل السجلات والوثائق التالية :

١- سجل الأجـور :

وتدرج فيه اسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالخدمة مع اثبات مقدار الأجر اليومي او

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

الأسبوعي او الشهري وملحقاته او اجر القطعة او العموله لكل منهم وايام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً.

٢- سجل اصابات العمل :

ويدون فيه ما يقع للعامل من اصابات العمل والأمراض المهنية وذلك بمجرد علمه بها.

٣- لائحة النظام الأساسي للعمل :

ويدون فيه على وجه الخصوص اوقات العمل اليومي والعطلة الأسبوعية واجازات الأعياد والتدابير والأحتياطات الضرورية الواجب مراعاتها لتجنب اصابات العمل واخطار الحريق وتوضع هذه اللائحة في مكان ظاهر بمحل العمل ويشترط لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من التعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اليها.

٤- لائحة الجزاءات :

وتوضع في مكان ظاهر بمحل العمل ويدون فيها الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين وشروط وحالات توقيعها. ويشترط لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اليها.

الفصل الرابع
الاجـــــــور

مـادة (٥٥)

تؤدي الاجور في احد ايام العمل وفي مكانه بالعملة الوطنية المتداولة قانونا.

مـادة (٥٦)

العمال المعينون بأجر سنوي او شهري تؤدي اجورهم مرة على الاقل في كل شهر وجميع العمال الاخرين تؤدي اجورهم مرة كل اسبوعين على الاقل.

مـادة (٥٧)

يحسب الاجر اليومي بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون اجورهم بالقطعة على اساس متوسط ما تناوله العامل في ايام العمل الفعلية خلال ستة شهور السابقة على انتهاء الخدمة.

مـادة (٥٨)

لا يجوز اثبات الوفاء للعمال بالاجر المستحق لهم ايا كانت قيمته او طبيعته الا بالكتابة او الاقرار او اليمين. ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون.

مـادة (٥٩)

لا يجوز الزام العامل شراء اغذية او سلع من محال معينة او مما ينتجه صاحب العمل.

مـادة (٦٠)

لا يجوز اقتطاع اي مبلغ من اجر العامل لقاء حقوق خاصة الا في الحالات الاتيـة :

أ- استرداد السلف او المبالغ التي دفعت الى العامل زيادة على حقه بشرط الا يجاوز ما يقتطع من الاجر في هذه الحالة عشرة في المائة من الاجر الدوري للعامل.

ب- الاقساط التي يجب قانونا على العمال دفعها من اجورهم كأنظمة الضمان الاجتماعي والتأمينات.

ج- اشتراكات العامل في صندوق الادخار او السلف المستحقة للصندوق.

د- اقساط اي مشروع اجتماعي او اية مزايا او خدمات اخرى يقدمها صاحب العمل وتوافق عليها

دائرة العمل.

هـ- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها.

و- كل دين يستوفي تنفيذاً لحكم قضائي على الا يزيد ما يقتطع تنفيذاً للحكم على ربع الاجر المستحق للعامل. واذا تعددت الديون او تعدد الدائنون اعتبر حدها الاعلى نصف الاجر وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها قسمة غرماء بعد دفع دين النفقة الشرعية بنسبة ربع الاجر.

مـادة (٦١) **

اذا تسبب العامل في فقد او اتلاف او تدمير ادوات او آلات او منتجات او مواد مملوكة لصاحب العمل او كانت في عهدة هذا الأخير وكان ذلك ناشئاً من خطأ العامل او مخالفة تعليمات صاحب العمل، فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل المبلغ اللازم لأصلاحها او لاعادة الوضع الى ما كان عليه على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة ايام كل شهر ولصاحب العمل ان يطلب من المحكمة المختصة عن طريق دائرة العمل المختصة السماح له باقتطاع اكثر من ذلك اذا كان للعامل مال او مورد آخر.

مـادة (٦٢)

لا يجوز لصاحب العمل ان ينقل عاملا بالاجر الشهري بغير رضاء كتابي منه الى سلك عمال المياومة او العمال الذين يتقاضون اجورهم بالاسبوع او الساعة او القطعة.

مـادة (٦٣)

يحدد مرسوم اتحادي بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء الحد الادنى للاجور ونسبة علاوة غلاء المعيشة وذلك بصفة عامة او بالنسبة الى منطقة معينة او مهنة معينة.

ويقدم الوزير اقتراحه بتحديد او باعادة النظر في الحد الادنى للاجور بعد استطلاع رأي السلطات المختصة والهيئات المهنية لكل من اصحاب العمل والعمال ان وجدت واستنادا الى الدراسات وجداول

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

تقلبات اسعار تكلفة المعيشة التي تضعها الجهات المختصة في الدولة بحيث تكون تلك الحدود الدنيا كافية لاشباع حاجات العامل الاساسية وضمان اسباب المعيشة.

مادة (٦٤)

تصبح الحدود الدنيا للاجور او تعديلاتها نافذة اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم المحدد لها في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع
ساعات العمل والاجازات
الفصل الاول
ساعات العمل

مادة (٦٥)

يكون الحد الاقصى لساعات العمل العادية للعمال البالغين ثماني ساعات في اليوم الواحد او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع، ويجوز زيادة ساعات العمل الى تسع ساعات في اليوم في الاعمال التجارية واعمال الفنادق والمقاصف والحراسة وغيرها من الاعمال التي يجوز اضافتها بقرار من وزير العمل. كما يجوز تخفيض ساعات العمل اليومية بالنسبة الى الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة وذلك بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

وتخفض ساعات العمل العادية ساعتين خلال شهر رمضان.

ولا تحتسب ضمن ساعات العمل الفترات التي يقضيها العامل في الانتقال بين محل سكنه ومكان العمل.

مـادة (٦٦)

تنظم ساعات العمل اليومية بحيث لا يعمل العامل اكثر من خمس ساعات متتالية دون فترات للراحة والطعام والصلاة لا تقل في مجموعها عن الساعة ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل.

اما في المصانع والمعامل التي يكون العمل فيها على افواج متعاقبة في الليل والنهار او في الاعمال التي يتحكم فيها لاسباب فنية واقتصادية استمرار العمل دون توقف فينظم الوزير بقرار منه كيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة.

مـادة (٦٧)

اذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية اعتبرت هذه الزيادة وقتا اضافيا يتقاضى العامل عنه اجراً مساويا للاجر المقابل لساعات العمل العادية مضافاً اليه زيادة لا تقل عن ٢٥٪ من ذلك الاجر.

مـادة (٦٨)

اذا استدعت ظروف العمل تشغيل العمال وقتا اضافيا فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الرابعة صباحا استحق العامل عن الوقت الاضافي الاجر المقرر بالنسبة الى ساعات العمل العادية مضافا اليها زيادة لا تقل عن ٥٠٪ من ذلك الاجر.

مـادة (٦٩)

لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الفعلية الاضافية على ساعتين في اليوم الواحد الا اذا كان العمل لازما لمنع وقوع خسارة جسيمة او حادثاً خطيراً او لازالة اثاره او التخفيف منها.

مـادة (٧٠)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية العادي لجميع العمال فيما عدا عمال المياومة فاذا استدعت الظروف تشغيل العامل في هذا اليوم وجب تعويضه يوما اخر للراحة او يدفع له الاجر الاساسي عن ساعات العمل العادية مضافا اليه الزيادة ٥٠٪ على الاقل من ذلك الاجر.

مـادة (٧١)

لا يجوز تشغيل العامل اكثر من يومي جمعة متتاليين فيما عدا اعمال المناوبة.

مـادة (٧٢)

لا تسرى احكام هذا الفصل على الفئات الاتية :

١- الاشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسئولية في الادارة والتوجيه اذا كان من شأن المناصب ان يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال ويصدر قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بتحديد هذه الفئة.

٢- العمال الذين يشكلون طاقم السفن البحرية والعمال الذين يعملون في البحر ويتمتعون بشروط خدمة خاصة بسبب طبيعة عملهم وذلك فيما عدا عمال الموانى المشتغلين في الشحن والتفريغ وما يتصل بذلك.

مـادة (٧٣)

يجب على صاحب العمل ان يضع على الابواب الرئيسية التي يستعملها العمال في الدخول وكذلك في مكان ظاهر في محل العمل جدولا ببيان يوم الغلق الاسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة لجميع فئات العمال مع اخطار دائرة العمل المختصة بصورة من هذا الجدول.

فاذا كان المحل لا يتبع نظام الغلق الاسبوعي، وجب على صاحب العمل ان يضع في الامكنة المشار اليها في الفقرة السابقة جدولا ببيان يوم الراحة الاسبوعي لكل فئة من العمال.

الفصل الثاني
الاجازات

مادة (٧٤)

يستحق العامل اجازة رسمية بأجر كامل في المناسبات التالية :

أ ـ عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
ب ـ عيد رأس السنة الميلادية	يوم واحد
ج ـ عيد الفطر المبارك	يومان
د ـ عيد الاضحى والوقفة	ثلاثة أيام
هـ ـ المولد النبوي الشريف	يوم واحد
و ـ الاسراء والمعراج	يوم واحد
ز ـ العيد الوطني	يوم واحد

مادة (٧٥)

يمنح العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته اجازة سنوية لا يجوز ان تقل عن المدد الاتية :

أ ـ يومان عن كل شهر اذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة اشهر وتقل عن السنة.

ب ـ ثلاثين يوما في كل سنة اذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن سنة.

وفي حالة انتهاء خدمة العامل فانه يستحق اجازة سنوية عن كسور السنة الاخيرة.

مادة (٧٦)

لصاحب العمل تحديد موعد بدء الاجازة السنوية وله عند الضرورة تجزئتها الى فترتين على الاكثر ولا يسرى حكم التجزئة على الاجازة المقررة للاحداث.

مادة (٧٧) **

تدخل في حساب مدة الأجازة السنوية ايام العطل المقررة قانوناً او اتفاقاً او اي مدد أخرى بسبب المرض اذا تخللت هذه الاجازة وتعتبر جزءاً منها.

مادة (٧٨) **

يتقاضى العامل اجرة الأساسي مضافاً اليه بدل السكن ان وجد عن ايام الأجازة السنوية، فاذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في اثناء اجازته السنوية كلها او بعضها ولم ترحل مدة الاجازة التي عمل خلالها الى السنة التالية وجب ان يؤدي اليه صاحب العمل اجرة مضافاً اليه بدل اجازة عن ايام عمله يساوي اجرة الأساسي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل العامل اثناء اجازته السنوية اكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين.

مادة (٧٩)

للعامل الحق في الحصول على أجره عن ايام الاجازة السنوية التي لم يحصل عليها اذا فصل من العمل او ترك العمل بعد فترة الانذار المقررة قانونا ويحسب هذا البدل على اساس الاجر الذي كان يتقاضاه العامل وقت استحقاقه في تلك الاجازة.

مادة (٨٠)

على صاحب العمل ان يؤدي للعامل قبل قيامه بأجازته السنوية كامل الاجر المستحق له مضافا اليه اجر الاجازة المقررة له طبقا لاحكام هذا القانون.

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مـادة (٨١)

اذا استدعت ظروف العمل اثناء اجازة الاعياد او العطلات التي يتقاضى عنها اجراً كلها او بعضها وجب ان يعوض عنها بأجازة اخرى مع دفع الزيادة له في الاجر بمقدار ٥٠٪ من اجره فاذا لم يعوض عنها باجازة دفع صاحب العمل للعامل زيادة في اجره الاساسي مقدارها ١٥٠٪ عن ايام العمل.

مـادة (٨٢)

اذا اصيب العامل بمرض غير ناشيء عن اصابة عمل وجب عليه ان يبلغ عن مرضه خلال يومين على الاكثر وعلى صاحب العمل ان يبادر الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الكشف الطبي عليه فورا للتحقق من مرضه.

مـادة (٨٣) **

١- لا يستحق العامل ايه اجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال فترة التجربة.

٢- اذا امضى العامل اكثر من ثلاثة اشهر بعد انتهاء فترة التجربة في خدمة صاحب العمل المستمرة واصيب بمرض كان له الحق في اجازة مرضية لا تزيد على تسعين يوماً متصلة او متقطعة عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب على النحو التالي :

أ ـ الخمسة عشر يوماً الأولى بأجر كامل.

ب ـ الثلاثين يوماً التالية بنصف اجر.

ج ـ المدد التي تلي ذلك بدون اجر.

مـادة (٨٤)

لا يستحق الاجر خلال الأجازة المرضية اذا كان المرض قد نشأ مباشرة عن سوء سلوك العامل مثل تعاطيه المسكرات او المخدرات.

** عدلت بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مـادة (٨٥)

يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بعد استنفاذه اجازاته المرضية المنصوص عليها في المواد ٨٢، ٨٣، ٨٤ من هذا القانون اذا لم يتمكن خلالها من العودة الى عمله وفي هذه الحالة يتقاضى العامل مكافأته وفقاً لاحكام هذا القانون.

مـادة (٨٦)

اذا استقال العامل من الخدمة بسبب المرض قبل نهاية الخمسة واربعين يوما الاولى من الاجازات المرضية ووافق طبيب الحكومة او الطبيب الذي يعينه صاحب العمل على سبب الاستقالة وجب على صاحب العمل ان يؤدي للعامل المستقيل الاجر الذي قد يكون مستحقا له عن المدة الباقية من الخمسة واربعين يوما الاولى المشار اليها.

مـادة (٨٧)

يمنح العامل طوال مدة خدمته ولمرة واحدة اجازة خاصة وبدون اجر لاداء فريضة الحج لا تحسب من اجازاته الاخرى ولا يجوز ان تزيد عن ٣٠ ثلاثين يوما.

مـادة (٨٨) **

لا يجوز للعامل في اثناء اجازته السنوية او المرضيه المنصوص عليها في هذا الفصل ان يعمل لدى صاحب عمل آخر فاذا اثبت صاحب العمل ذلك كان له الحق في انهاء خدمات العامل دون انذار وحرمانه من اجره عن مدة الأجازة.

يجوز وقف العامل مؤقتاً عن العمل عند اتهامه بارتكاب جريمة عمدية من جرائم الأعتداء على النفس او المال او الجرائم الماسه بالشرف والأمانة أو الأضراب عن العمل.

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مـادة (٨٩)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون يحرم كل عامل لا يعود الى مباشرة عمله عقب انتهاء اجازته مباشرة من اجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الاجازة.

مـادة (٩٠)

مع عدم الاخلال بالحالات التي يحق فيها لصاحب العمل فصل العامل بدون انذار أو المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز لصاحب العمل ان يفصل العامل او ان ينذره بالفصل اثناء تمتعه باجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب الخامس
سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية

مـادة (٩١)

على كل صاحب عمل ان يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من اخطار الاصابات والامراض المهنية التي قد تحدث اثناء العمل وكذلك اخطار الحريق وسائر الاخطار التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من ادوات العمل كما يجب عليه اتباع كافة اساليب الوقاية الاخرى التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وعلى العامل ان يستخدم اجهزة الوقاية والملابس التي يزود بها لهذا الغرض وان ينفذ جميع تعليمات صاحب العمل التي تهدف الى حمايته من الاخطار وان يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ تلك التعليمات.

مـادة (٩٢)

على كل صاحب عمل ان يعلق في مكان ظاهر من مكان العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع

الحريق وحماية العمال من الاخطار التي قد يتعرضون لها اثناء تأدية عملهم وذلك باللغة العربية ولغة اخرى يفهمها العامل عند الاقتضاء.

مـادة (٩٣)

على كل صاحب عمل ان يعد صندوقاً او صناديق بالاسعافات الطبية مزودة بالادوية والاربطة والمطهرات وغيرها من وسائل الاسعاف التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويخصص صندوق اسعاف لكل مائة عامل ويوضع الصندوق في مكان ظاهر وفي متناول يد العمال ويعهد باستعماله الى متخصص في تقديم الاسعافات الطبية.

مـادة (٩٤)

مع عدم الاخلال بأحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الحكومية المختصة يجب على صاحب العمل ان يوفر اسباب النظافة والتهوية التامة لكل مكان من اماكن العمل وان يزود هذه الامكنة بالاضاءة المناسبة والمياه الصالحة للشرب ودورات المياه.

مـادة (٩٥)

على صاحب العمل ان يعهد الى طبيب او اكثر فحص عماله المعرضين لخطر الاصابة باحد امراض المهنة المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون فحصا شاملا مرة كل ستة أشهر على الاكثر بصفة دورية وان يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته وكذلك في ملفات اولئك العمال.

على الاطباء ان يبلغوا فوراً صاحب العمل ودائرة العمل عن حالات الامراض المهنية التي تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها بعد التأكد منها باجراء البحوث الطبية والمعملية اللازمة وعلى صاحب العمل بدوره ان يبلغ ذلك لدائرة العمل.

وللطبيب الذي يجرى الفحص الدوري ان يطلب اعادة فحص اي عامل تعرض لمرض مهني بعد مدة اقل من الفترة الدورية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا وجد ان حالته تستدعي ذلك.

مـادة (٩٦)

على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل العناية الطبية طبقا للمستويات التي يقررها وزير العمل والشئون الاجتماعية بالاشتراك مع وزير الصحة.

مـادة (٩٧)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة ان يحدد بقرارات منه التدابير العامة والوقاية الصحية التي تطبق على جميع المنشآت التي تستخدم عمالا ولاسيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوية وغرف الطعام وتأمين المياه الصالحة للشرب والنظافة وتصفية ما يعكر الجو من غبار ودخان وتحديد الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق والتيار الكهربائي.

مـادة (٩٨)

على صاحب العمل او من ينوب عنه ان يعلم العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وعليه ان يلصق تعليمات خطية مفصلة بهذا الشأن في امكنه العمل.

مـادة (٩٩)

لا يجوز لاصحاب العمل او لوكلائهم او لاي شخص له سلطة على العامل ان يدخل أو يسمح بدخول اي نوع من المشروبات الكحولية الى اماكن العمل لاستهلاكها فيها كما لا يجوز لهم ان يسمحوا بدخول اي شخص في المنشأة أو البقاء فيها وهو في حالة سكر.

مـادة (١٠٠)

على العامل ان يتقيد بالاوامر والتعليمات المتعلقة باحتياطات آمن العمل وسلامته وعليه ان يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها ويحظر على العامل الاقدام على اي فعل يؤدي الى

عدم تنفيذ التعليمات المذكورة او الى اساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال او الحاق الضرر بهذه الوسائل واتلافها .

ولصاحب العمل ان يضمن لائحة الجزاءات عقوبات لكل عامل يخالف الاحكام المقررة في الفقرة السابقة.

مـادة (١٠١)

على صاحب عمل يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن المدن ولا تصل اليها وسائل المواصلات العادية ان يوفر لهم الخدمات الاتية :

١- وسائل الانتقال المناسبة.

٢- السكن الملائم.

٣- المياه الصالحة للشرب.

٤- المواد الغذائية المناسبة.

٥- وسائل الاسعافات الطبية.

٦- وسائل الترفيه والنشاط الرياضي.

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه المناطق التي ينطبق عليها حكم هذه المادة كلها او بعضها وفيما عدا المواد الغذائية تكون الخدمات المشار اليها في هذه المادة على نفقة صاحب العمل ولا يجوز تحميل العامل شيئا منها .

الباب السادس
قواعـــد التأديب

مـادة (١٠٢)

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل او من يقوم مقامه توقيعها على عمالة هى :

١- الانذار.

٢- الغرامة.

٣- الوقف عن العمل بأجر مخفض لمدة لا تزيد على عشرة أيام.

٤- الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها في المنشآت التي يوجد بها نظام لمثل هذه العلاوات.

٥- الحرمان من الترقيه في المنشآت التي يوجد بها نظام للترقية.

٦- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة.

٧- الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة كلها او بعضها. ولا يجوز توقيع هذا الجزاء لغير الاسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة (١٢٠) من هذا القانون.

مادة (١٠٣)

تحدد لائحة الجزاءات الاحوال التي توقع فيها كل عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة في المادة السابقة.

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية ان يصدر بقرار منه لائحة نموذجية للجزاءات والمكافآت ليسترشد بها اصحاب العمل في وضع لوائحهم الخاصة بذلك.

مادة (١٠٤)

يجوز ان تكون الغرامة مبلغا محدداً او مبلغاً مساويا لاجر العامل عن مدة معينة. ولا يجوز ان تزيد الغرامة المقررة عن مخالفة واحدة على اجر خمسة ايام كما لا يجوز ان يقتطع من اجر العامل وفاء للغرامات الموقعة عليه اكثر من أجر خمسة ايام في الشهر الواحد.

مادة (١٠٥)

تقيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها او مناسبتها واسم العامل ومقدار اجرة ويفرد حساب خاص لها وتخصص حصيلتها الشهرية للصرف على شئون الرعاية الاجتماعية للعمال وفقا للقرار الذي يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية في هذا الشأن.

مـادة (١٠٦)

لا يجوز توقيع جزاء الحرمان من العلاوة الدورية اكثر من مرة واحدة كل سنة كما لا يجوز تأجيل هذه العلاوة لاكثر من ستة شهور.

مـادة (١٠٧)

لا يجوز توقيع جزاء الحرمان من الترقية لاكثر من حركة ترقيات واحدة، ثم يرقى العامل المعاقب في اول حركة تالية عند توفر الشروط اللازمة للترقية.

مـادة (١٠٨)

تقيد الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جزاء الحرمان من الترقية او الحرمان من العلاوة او تأجيلها في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها او مناسبته واسم العامل ومقدار اجره ويفرد حساب خاص لها، وتخصص الحصيلة الشهرية لتلك الفروق على شئون الرعاية الاجتماعية للعمال وفقا للقرار الذي يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية في هذا الشأن.

مـادة (١٠٩)

لا يجوز توقيع اية عقوبة تأديبية على العامل لامر ارتكبه خارج مكان العمل مالم يكن متصلا بالعمل او بصاحبة او مديرة المسئول. كما لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة او الجمع بين اية عقوبة تأديبية وبين اقتطاع جزء من اجر العامل طبقا لنص المادة (٦١) من هذا القانون.

مـادة (١١٠)

لا يجوز توقيع اية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) على العامل الا بعد ابلاغه كتابة بما هو منسوب اليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في محضر يودع ملفه الخاص

ويؤشر بالعقوبة في نهاية هذا المحضر.

ويجب ابلاغ العامل كتابة بما وقع من جزاءات ونوعها ومقدارها واسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العودة.

مادة (١١١)

لا يجوز اتهام العامل في مخالفة تأديبية مضى على كشفها اكثر من ثلاثين يوما ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ستين يوما.

مادة (١١٢)

يجوز ايقاف العامل مؤقتاً عن العمل عند اتهامه بارتكاب جريمة عمدية من جرائم الاعتداء على النفس او المال او جريمة اضراب غير مشروعة.

وتبدأ مدة الوقف من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطات المختصة حتى صدور قرار منها في شأنه.

ولا يستحق العامل اجرة عن مدة الوقف المذكورة. فاذا صدر قرار بعدم تقديم العامل للمحاكمة او قضى ببرائته وجب اعادته الى عمله كما يجب اداء اجرة كاملا عن مدة الوقف اذا كان وقفه عن العمل كيديا من جانب صاحب العمل.

الباب السابع
في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة
الفصل الاول
انتهاء عقد العمل

مادة (١١٣)

ينتهي عقد العمل في اي من الاحوال الاتية :

- اذا اتفق الطرفان على انهائه شريطة ان تكون موافقة العامل كتابية.
- اذا انتهت المدة المحددة في العقد ما لم يكن العقد قد امتد صراحة او ضمنا وفق احكام هذا القانون.
- بناء على ارادة احد الطرفين في عقود العمل غير المحددة المدة وذلك بشرط التقيد باحكام هذا القانون المتعلقة بالانذار وللاسباب المقبولة لانهاء العقد دون تعسف.

مادة (١١٤)

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ما لم يكن موضوع العقد متصلا بشخصه. ولكن العقد ينتهي بوفاة العامل او بعجزة كليا عن اداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من السلطات الصحية المختصة في الدولة.

على انه اذا كان عجز العامل الجزئي عن القيام بعمله يمكنه من القيام باعمال اخرى تتفق وحالته الصحية فعلى صاحب العمل في حالة وجود مثل هذه الاعمال ان ينقل العامل وبناء على طلبه – الى عمل اخر من هذه الاعمال وان يعطيه الاجر الذي يدفعه عادة لمثلها وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون للعامل من حقوق وتعويضات بموجب هذا القانون.

مـادة (١١٥) **

اذا كان عقد العمل محدد المدة وقام صاحب العمل بفسخه لغير الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٢٠) كان صاحب العمل ملتزما بتعويض العامل عما اصابه من ضرر على الا يتجاوز مبلغ التعويض بأي حال مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة اشهر او المدة الباقية من العقد ايهما اقصر وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك.

مـادة (١١٦) **

اذا فسخ العقد من جهة العامل لغير الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٢١) كان العامل ملتزما بتعويض صاحب العمل عما يكون قد لحقه من خسارة نتيجة فسخ العقد على لا يتجاوز مبلغ التعويض اجر نصف شهر عن مدة ثلاثة اشهر او المدة المتبقية من العقد ايهما اقصر. وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك.

مـادة (١١٧)

١- يجوز لكل من صاحب العمل والعامل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة لسبب مشروع في اي وقت لاحق لانعقاد العقد بعد انذار الطرف الاخر كتابة قبل انتهاءه بثلاثين يوما على الاقل.

٢- بالنسبة الى عمال المياومة يتم الانذار في المدد الاتية.

أ- اسبوعاً واحداً اذا اشتغل العامل مدة تزيد على ستة أشهر وتقل عن السنة.

ب- اسبوعان اذا اشتغل العامل مدة لا تقل عن سنة واحدة.

جـ- شهر واحد اذا اشتغل العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مـادة (١١٨)

يظل العقد قائما طوال مهلة الانذار المشار اليها في المادة السابقة وينتهي بانتهائها ويستحق العامل اجرة كاملا عن تلك المهلة على اساس اخر اجر كان يتقاضاه. ويجب عليه ان يقوم بالعمل

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

خلالها اذا طلب منه صاحب العمل ذلك. ولا يجوز الاتفاق على الاعفاء من شرط الانذار او تخفيض مهلته. ولكن يجوز الاتفاق على زيادة تلك المهلة.

مادة (١١٩)

اذا اغفل صاحب العمل او العامل انذار الطرف الاخر بانهاء العقد او اذا انقص مهلة الانذار وجب على الملتزم بالانذار ان يؤدي الى الطرف الاخر تعويضا يسمى «بدل الانذار» ولو لم يترتب على اغفال الانذار او انقاص مدته ضرر الطرف الاخر ويكون التعويض مساويا لاجر العامل عن مهلة الانذار كلها او الجزء الناقص منها.

ويحسب بدل الانذار على اساس اخر اجر كان يقبضه العامل بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالشهر او الاسبوع او اليوم او الساعة وعلى اساس متوسط الاجر اليومي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالقطعة.

مادة (١٢٠)

يجوز لصاحب العمل ان يفصل العامل دون انذار في اي من الحالات الاتية :

أ- اذا انتحل العامل شخصية او جنسية زائفة او قدم شهادات او مستندات مزورة.

ب- اذا كان العامل معينا تحت التجربة ووقع الفصل اثناء مدة التجربة او في نهايتها.

جـ- اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ دائرة العمل بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

د- اذا خالف العامل التعليمات الخاصة بسلامة العمل او محل العمل بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر وان يكون قد احيط بها شفويا اذا كان اميا.

هـ- اذا لم يقم العامل بواجباته الاساسية وفقا لعقد العمل واستمر في اخلاله بها رغم اجراء تحقيق كتابي معه لهذا السبب والتنبيه عليه بالفصل اذا تكرر منه ذلك.

و- اذا حكم عليه نهائيا من المحكمة المختصة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او الاداب العامة.

ز- اذا افشى سرا من اسرار المنشأة التي يعمل بها.

حـ- اذا وجد اثناء ساعات العمل في حالة سكر بين او متأثر بمخدر.

ط- اذا وقع منه اثناء العمل اعتداء على صاحب العمل او المدير المسئول او احد زملائه في العمل.
ى- اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة او أكثر من سبعة ايام متوالية.

مـادة (١٢١) **

يجوز للعامل ان يترك العمل دون انذار في احدى الحالتين الاتيتين :
أ- اذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد او القانون.
ب- اذا وقع من صاحب العمل او من يمثله قانوناً اعتداء على العامل.

مـادة (١٢٢)

يعتبر انهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفيا اذا كان سبب الانهاء لا يمت للعمل بصلة وبوجه خاص يعتبر الانهاء تعسفيا اذا كان انهاء خدمة العامل بسبب تقدمه بشكوى جدية الى الجهات المختصة او اقامة دعوى على صاحب العمل ثبت صحتها.

مـادة (١٢٣) **

أ- اذا فصل العامل فصلا تعسفيا فللمحكمة المختصة ان تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل. وتقدر المحكمة هذا التعويض بمراعاة نوع العمل، ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته وبعد تحقيق ظروف العمل ويشترط في جميع الاحوال الا يزيد مبلغ التعويض على اجر العامل لمدة ثلاثة اشهر تحسب على اساس اخر اجر كان يستحقه.
ب- لا تخل احكام الفقرة السابقة في حق العامل في المكافأة المستحقة له وبدل الأنذار المنصوص عليهما في هذا القانون.

** عدلت بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مـادة (١٢٤)

لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا قبل استنفاذه الاجازات المستحقة له قانونا ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ولو كان الاتفاق مبرما قبل العمل بهذا القانون.

مـادة (١٢٥)

على صاحب العمل ان يعطى العامل بناء على طلبه وفي نهاية عقده شهادة نهاية خدمة تمنح بغير مقابل يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وتاريخ خروجه منها ومدة خدمته الاجمالية ونوع العمل الذي كان يؤديه واخر اجر كان يتقاضاه وملحقاته ان وجدت.

كما يجب عليه ان يرد اليه ما قد يكون له من شهادات واوراق وادوات.

مـادة (١٢٦)

اذا حدث تغير في شكل المنشأة او مركزها القانوني فان عقود العمل التي تكون سارية وقت حدوث التغير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة وتعتبر الخدمة مستمرة ويكون صاحب العمل الاصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود العمل في الفترة السابقة على حدوث التغير وبعد انقضاء المدة المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية وحدة.

مـادة (١٢٧)

اذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل او بالاطلاع على اسرار عمله كان لصاحب العمل ان يشترط على العامل الا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته او بالاشتراك في اي مشروع منافس له ويجب لصحة هذا الاتفاق ان يكون العامل بالغا احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت ابرامه وان يكون الاتفاق مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح العمل المشروعة.

مـادة (١٢٨)

اذا انقطع العامل غير المواطن لغير سبب مشروع عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة فلا يجوز له الالتحاق بعمل اخر ولو باذن من صاحب العمل طوال سنة من تاريخ الانقطاع عن العمل. كما لا يجوز لاي صاحب عمل اخر يعلم بذلك ان يستخدمه او يبقيه في خدمته خلال تلك المدة.

مـادة (١٢٩)

اذا انذر العامل غير المواطن صاحب العمل برغبته في انهاء العقد غير المحدد المدة وانقطع عن العمل قبل نهاية مهلة الانذار المقررة قانوناً فلا يجوز له الالتحاق بعمل اخر ولو باذن من صاحب العمل لمدة سنة من تاريخ انقطاعه عن العمل. ولا يجوز لاي صاحب عمل اخر يعلم بذلك ان يستخدمه او يبقيه في خدمته قبل نهاية تلك المدة.

مـادة (١٣٠)

يستثنى من احكام المادتين ١٢٨، ١٢٩ العامل غير المواطن الذي يحصل قبل التحاقه بعمل اخر على موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على تنسيب من صاحب العمل الاصلي.

مـادة (١٣١)

يتحمل صاحب العمل عند انتهاء العقد نفقات عودة العامل الى الجهة التي استقدمة منها او الى اي مكان اخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه. واذا التحق العامل بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل اخر كان هذا الاخير ملتزما بنفقات سفر العامل عند انتهاء الخدمة. ومع مراعاة ما نص عليه في البند السابق اذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل او لم يف بمصروفات ترحيله قامت السلطات المختصة بذلك على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة تحصيل ما انفقته بطريق الحجز.

فاذا كان سبب انهاء العقد يرجع للعامل جرى ترحيله على نفقته اذا كان لديه ما يفي بذلك.

مـادة (١٣١) مكرر **

١- في تطبيق احكام المادة السابقة يقصد بنفقات عودة العامل قيمة تذكرة سفره وكذلك ما قد ينص عليه عقد العمل او نظام المنشأة من احقية العامل في نفقات سفر عائلته ونفقات شحن امتعته.

٢- وفي الحالات التي يوفر فيها اصحاب العمل السكن للعامل يلتزم العامل باخلاء السكن في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء خدمته.

٣- ولا يجوز تأخر العامل في اخلاء السكن بعدها لاي سبب من الأسباب بشرط ان يؤدي صاحب العمل الى العامل مايأتي :

أ- النفقات المبينه في البند (١) من هذه المادة.

ب- مستحقات نهاية الخدمة واية مستحقات اخرى يلتزم بها صاحب العمل طبقاً لعقد العمل او نظام المنشأة او القانون.

٤- فاذا نازع العامل في قيمة النفقات المستحقة المشار اليها وجب على دائرة العمل المختصة تحديد هذه النفقات والمستحقات بصفة مستعجلة خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها على ان تخطر بها العامل فور تحديدها .

٥- ويبدأ في هذه الحالة سريان مدة الثلاثين يوماً المشار اليها في البند (٢) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ قيام صاحب العمل بايداع النفقات والمستحقات المحددة بمعرفة دائرة العمل خزانة وزارة العمل بصفة امانة.

فاذا لم يقم العامل باخلاء السكن بعد انتهاء الثلاثين يوماً المذكورة تقوم دائرة العمل بالتعاون مع السلطات المختصة بالامارة المعنية باتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة للأخلاء.

٦- لا تخل احكام هذه المادة بحق العامل في المنازعة فيها امام المحكمة المختصة.

** أضيفت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

الفصل الثاني
مكافأة نهاية الخدمة

مــادة (١٣٢) **

يستحق العامل الذي اكمل مدة سنة او اكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته وتحسب المكافأة على النحو الاتي :

١- اجر واحد وعشرين يوما عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

٢- اجر ثلاثين يوماً عن كل سنة مما زاد على ذلك.

ويشترط فيما تقدم الا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنتين.

مــادة (١٣٣)

يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط ان يكون قد اكمل سنة من الخدمة المستمرة.

مــادة (١٣٤)

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس اخر اجر كان يقبضه العامل بالنسبة لمن يتقاضون اجورهم بالشهر او بالاسبوع او اليوم وعلى اساس متوسط الاجر اليومي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون بالنسبة لمن يتقاضون اجورهم بالقطعة.

ولا يدخل في الاجر الذي يتخذ اساسا المكافأة بدل الانتقال والسفر وبدل الساعات الاضافية وبدل التمثيل وبدل تداول النقد (بدل الصندوق) وبدل تعليم الاولاد وبدل الخدمات الترفيهية او الاجتماعية وغيرها من البدلات التي قد ينص عليها في نظام المنشأة لتحسين احوال العمال.

** عدلت بالقانون الأتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

مـادة (١٣٥)

لصاحب العمل ان يقتطع من مكافأة نهاية الخدمة اية مبالغ تكون مستحقة له على العامل.

مـادة (١٣٦)

ايفاءا للغايات المقصودة من المادة (١٣٢) لا تعتبر حالات الاستخدام التي سبقت تاريخ العمل بهذا القانون بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة نهاية الخدمة الا اذا كان عاملا مواطنا وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق التي يكون العامل قد اكتسبها بموجب قوانين العمل الملغاة او بموجب عقد العمل او اي اتفاق او لائحة او النظام الداخلي للمنشأة.

وتؤدي المكافأة المستحقة للعامل – في حالة وفاته – الى المستحقين عنه.

مـادة (١٣٧)

اذا ترك العامل الذي يرتبط بعقد غير محدد المدة عمله بمحض اختياره بعد خدمة مستمرة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات استحق ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة فاذا زادت مدة خدمته المستمرة على ثلاث سنوات ولم تجاوز خمس سنوات استحق ثلث المكافأة المذكورة. فاذا زادت مدة خدمته المستمرة على خمس سنوات استحق المكافأة الكاملة.

مـادة (١٣٨)

اذا ترك العامل الذي يرتبط بعقد محدد المدة عمله بمحض اختياره قبل نهاية مدة العقد فانه لا يستحق المكافأة المقررة لنهاية الخدمة ما لم تكن مدة خدمته المستمرة قد جاوزت خمس سنوات.

مـادة (١٣٩)

يحرم العامل من مكافأة الخدمة كلها في احدى الحالتين الاتيتين :

أ- اذا فصل من الخدمة لاحد الاسباب المبينة في المادة (١٢٠) من هذا القانون او ترك العمل لتفادي فصله وفق احكامها.

ب- اذا ترك العمل مختاراً وبدون انذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١٢١) من هذا القانون وذلك بالنسبة للعقود غير المحددة المدة او قبل ان يكمل خمس سنوات من الخدمة المستمرة بالنسبة للعقود المحددة المدة.

مادة (١٤٠)

اذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعمال وكان نظام الصندوق يقضي بأن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل انما هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وجب اداء مبلغ الادخار للعامل أو المكافأة المستحقة طبقاً للقانون ايهما اكثر، واذا لم ينص نظام الصندوق على ان ما اداه صاحب العمل هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار فضلا عن المكافأة القانونية.

مادة (١٤١)

اذا وجد في المنشأة نظام للتقاعد او التأمين او نظام مشابه لهما جاز للعامل المستحق لمعاش التقاعد ان يختار بينه وبين المكافأة المقررة او ما يستحقه في صندوق المعاش او التأمين ايهما افضل.

الباب الثامن
التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة

مادة (١٤٢)

اذا أصيب العامل باصابة عمل او بمرض مهني مما هو مبين بالجدولين رقمي (١ ، ٢) الملحقين بهذا القانون وجب على صاحب العمل او من يقوم مقامه ابلاغ الحادث فوراً الى كل من دائرة الشرطة

ودائرة العمل او احد فروعها التي يقع في دائرتها محل العمل.

ويجب ان يتضمن البلاغ اسم العامل وسنة ومهنته وعنوانه وجنسيته ووصف موجز للحادث وظروفه وما اتخذ من اجراءات لاسعافه او علاجه.

وتقوم الشرطة فور وصول البلاغ باجراء التحقيق اللازم ويثبت في المحضر اقوال الشهود وصاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك كما يبين المحضر بوجه خاص ما اذا كان للحادث صلة بالعمل وما اذا كان قد وقع عمدا او نتيجة لسوء سلوك فاحش من جانب العامل.

مادة (١٤٣)

على الشرطة فور انتهاء التحقيق ان ترسل صورة من المحضر الى دائرة العمل واخرى الى صاحب العمل. ولدائرة العمل ان تطلب استكمال التحقيق او ان تقوم هي باستكماله مباشرة اذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (١٤٤)

يلتزم صاحب العمل في حالة اصابات العمل وامراض المهنة بأن يدفع نفقات علاج العامل في احدى دور العلاج الحكومية او الاهلية الى ان يشفى العامل او يثبت عجزه ويشمل العلاج الاقامة بالمستشفى او بالمصح والعمليات الجراحية ومصاريف صور الاشعة والتحاليل الطبية وكذلك شراء الادوية والمعدات التأهيلية وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية بالنسبة لمن يثبت عجزه وعلى صاحب العمل فضلا عما تقدم ان يدفع نفقات الانتقال التي يقتضيها علاج العامل.

مادة (١٤٥)

اذا حالت الاصابة بين العامل واداء عمله وجب على صاحب العمل ان يؤدي اليه معونة مالية تعادل اجرة كاملا طوال مدة العلاج او لمدة ستة أشهر ايهما اقصر فاذا استغرق العلاج اكثر من ستة اشهر خفضت المعونة الى النصف وذلك لمدة ستة أشهر اخرى اوحتى يتم شفاء العامل او يثبت عجزه او يتوفى ايهما اقصر.

مـادة (١٤٦)

تحسب المعونة المالية المشار اليها في المادة السابقة على اساس اخر اجر يتقاضاه العامل وذلك بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالشهر او الاسبوع او اليوم او الساعة وعلى اساس متوسط الاجر اليومي المنصوص عليه في المادة (٥٧) بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالقطعة.

مـادة (١٤٧)

يضع الطبيب المعالج عند انتهاء العلاج تقريراً من نسختين تسلم احداهما للعامل والاخرى لصاحب العمل، يحدد فيه نوع الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها ومدى صلتها بالعمل ومدة العلاج منها وما اذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة او غيرها ودرجة العجز ان وجد وما اذا كان عجزاً كلياً أو جزئياً ومدى قدرته على الاستمرار في مباشرة العمل مع وجود العجز.

مـادة (١٤٨)

اذا نشأ خلاف حول مدى لياقة العامل للخدمة صحيا او درجة العجز او غير ذلك من الامور المتصلة بالاصابة او العلاج وجب احالة الامر الى وزارة الصحة وذلك عن طريق دائرة العمل المختصة ويجب على وزارة الصحة كلما احيل اليها نزاع من هذا النوع ان تشكل لجنة طبية من ثلاثة اطباء حكوميين لتقرير مدى لياقة العامل للخدمة صحياً او درجة عجزه او غير ذلك مما يتصل بالاصابة والعلاج.

وللجنة ان تسترشد بمن ترى الاستعانة بهم من اهل الخبرة ويكون قرار اللجنة نهائيا ويقدم الى دائرة العمل لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه.

مـادة (١٤٩)

اذا ادت اصابة العمل او المرض المهني الى وفاة العامل استحق افراد عائلته تعويضاً مساويا لاجر العامل الاساسي عن فترة مقدارها اربعة وعشرين شهراً على ان لا تقل قيمة التعويض عن ثمانية عشر الف درهم وان لا تزيد على خمسة وثلاثين الف درهم وتحسب قيمة التعويض على اساس اخر

اجر كان يتقاضاه العامل قبل وفاته ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفى وفق احكام الجدول الملحق بهذا القانون.

وفي تطبيق احكام هذه المادة يقصد بعبارة عائلة المتوفي من كانوا يعتمدون في معيشتهم اعتمادا كليا او بصورة رئيسية على دخل العامل المتوفي حين وفاته من الاشخاص الآتين :

أ- الارملة او الارمل.

ب- الاولاد وهم :

١- الابناء الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة وكذلك الابناء المنتسبين بصورة منتظمة في المعاهد الدراسية ولم يتموا اربعا وعشرين سنة من العمر او العاجزين جسمانيا او عقليا عن الكسب وتشمل كلمة الابناء الزوج او الزوجة الذين كانوا في رعاية العامل المتوفي حين وفاته.

٢- البنات غير المتزوجات ويشمل ذلك بنات الزوج أو الزوجة غير المتزوجات اللاتي كن في رعاية العامل المتوفي حين وفاته.

جـ- الوالدان

د- الاخوة والاخوات وفقا للشروط المقررة بالنسبة الى الابناء والبنات.

مـادة (١٥٠)

اذا ادت اصابة العمل او المرض المهني الى عجز العامل عجزاً جزئياً دائماً، فانه يستحق تعويضا طبقا للنسب المحددة في الجدولين الملحقين بهذا القانون مضروبة في قيمة تعويض الوفاة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة حسبما يكون الحال.

مـادة (١٥١)

يكون مقدار التعويض المستحق دفعه للعامل في حالة العجز الكلي الدائم هو المقدار ذاته المستحق في حالة الوفاة.

مادة (١٥٢)

يجوز لوزير العمل عند الاقتضاء وبالاتفاق مع وزير الصحة تعديل جول امراض المهنة رقم (١) وجدول تقدير تعويضات العجز رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.

مادة (١٥٣)

لا يستحق العامل المصاب تعويضا عن الاصابة او العجز التي لم تؤد الى الوفاة اذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة ان العامل تعمد اصابة نفسه بقصد الانتحار او للحصول على تعويض او اجازة مرضية او لاي سبب اخر، او كان العامل وقت الحادثة واقعا وبفعله تحت تأثير مخدر او تحت تأثير الخمر وكذلك اذا تعمد مخالفة تعليمات الوقاية المعلقة في امكنة ظاهرة من محل العمل او كانت اصابته او عجزه نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه او رفض دون سبب جدي الكشف عليه او اتباع العلاج الذي قررته اللجنة الطبية المشكلة وفقاً لاحكام المادة (١٤٨).

ولا يلزم صاحب العمل في هذه الحالات بعلاج العامل او اداء اية معونة مالية اليه.

الباب التاسع
منازعات العمل الجماعية

مادة (١٥٤)

منازعات العمل الجماعية هي كل خلاف بين صاحب عمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال او لفريق منهم في منشأة او مهنة او حرفه معينة او في قطاع مهني معين.

مادة (١٥٥)

اذا وقع نزاع بين واحد او اكثر من اصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم وفشل الطرفان في

تسويته وديا وجب عليهما اتباع الخطوات التالية :

١- يقدم العمال شكواهم او طلبهم كتابة الى صاحب العمل ويرسلون في الوقت ذاته صورة منها الى دائرة العمل.

٢- يجيب صاحب العمل كتابة على شكوى العمال او طلبهم خلال سبعة أيام من أيام العمل اعتباراً من تاريخ تسلمه الشكوى ويرسل في الوقت ذاته نسخة من رده الى دائرة العمل.

٣- اذا لم يرد صاحب العمل على الشكوى خلال المهلة او لم يؤد رده الى تسوية النزاع تولت دائرة العمل المختصة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد جانبي النزاع الوساطة لحل النزاع ودياً.

٤- اذا كان الشاكي هو صاحب العمل قدم شكواه الى دائرة العمل مباشرة لتتولى الوساطة لحل النزاع وديا.

مادة (١٥٦)

اذا لم تؤد وساطة دائرة العمل المختصة الى حل النزاع خلال عشرة ايام من تاريخ اتصالها بالواقعة محل النزاع وجب عليها احالة النزاع الى لجنة التوفيق المختصة للبت فيه مع اخطار الطرفين كتابة بذلك.

مادة (١٥٧)

تشكل في كل دائرة للعمل لجنة تسمى لجنة التوفيق ويصدر بهذا التشكيل قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (١٥٨)

على كل من طرفي النزاع تتبعه امام لجنة التوفيق حتى يفصل فيه وتصدر اللجنة قرارها باغلبية الاراء خلال اسبوعين من تاريخ احالة النزاع اليها.

ويكون هذا القرار ملزما للطرفين اذا كانا قد وافقا كتابة امام اللجنة على قبول قرارها فاذا تخلف

هذا الاتفاق جاز لاي من الطرفين او لكليهما الطعن في قرار اللجنة امام لجنة التحكيم العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار والا اصبح نهائيا واجب التنفيذ.

مادة (١٥٩)

لا يحول فسخ عقد العمل او فصل ممثلي العمال الاعضاء في لجنة التوفيق دون استمرار اولئك الاعضاء في اداء مهمتهم فيها ما لم يختر العمال غيرهم.

مادة (١٦٠)

تنشأ بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة تسمى لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية وتؤلف على النحو التالي :

١- وزير العمل رئيساً ويحل وكيل وزارة العمل او مدير عام الوزارة محله في حالة غيابه.

٢- قاض من المحكمة الاتحادية العليا يعين بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العمومية لهذه المحكمة عضواً.

٣- احد ذوى الخبرة والتجربة في محيط العمل من المشهود لهم بالحيدة يعين بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية عضواً.

يجوز تعيين عضوين احتياطيين من بين فئتي العضوين الاصليين ليحلا محلهما في حالة غيابهما او قيام مانع لديهما.

ويكون تعيين الاعضاء الاصليين والاحتياطيين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويتم ذلك باداة التعيين ذاتها.

مادة (١٦١)

تختص لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية بالفصل بصورة نهائية وباته في جميع الخلافات التي ترفع اليها من قبل اصحاب الشأن وتصدر قراراتها بالاغلبية ويجب ان تكون مسببة.

مـادة (١٦٢)

يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزير العدل بتنظيم اجراءات التقاضي وغير ذلك مع القواعد اللازمة لحسن سير العمل امام لجان التوفيق ولجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية.

ولهذه اللجان في سبيل اداء عملها حق الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات وسائر الادلة والزام حائزها بتقديمها ودخول المنشأة لاجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من الاجراءات للفصل في النزاع.

مـادة (١٦٣) **

لا يجوز لاي من الطرفين المتنازعين ان يعود لاثارة النزاع الذي صدر في شأنه قرار نهائي من احدى اللجان المنصوص عليها في هذا الباب الا بموافقة طرفي النزاع.

مـادة (١٦٤)

تطبق اللجان المنصوص عليها في هذا الباب احكام هذا القانون والقوانين السارية واحكام الشريعة الاسلامية وما لا يتعارض معها من قواعد العرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي والقانون المقارن.

مـادة (١٦٥)

تنفذ قرارات لجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية بالتعاون مع الجهة المختصة في كل امارة.

** عدلت بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

البـــاب العاشـــر
تفتيـــش العمـــل

مـادة (١٦٦)

يتولى تفتيش العمل مفتشون مختصون يلحقون بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

يحمل مفتشو العمل بطاقات تثبت صفتهم تصدرها لهم وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مـادة (١٦٧)

يختص مفتش العمل بما يأتي :

أ- مراقبة تنفيذ احكام قانون العمل على وجه سليم وخاصة ما يتعلق منها بشروط العمل والاجور ووقاية العمال وحمايتهم اثناء قيامهم بالعمل وما يتصل بصحة العمال وسلامتهم واستخدام الاحداث والنساء.

ب- تزويد اصحاب العمل والعمال بالمعلومات والارشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع احسن الوسائل لتنفيذ احكام القانون.

جـ- ابلاغ السلطات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الاحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك.

د- ضبط الوقائع التي ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا لاحكام هذا القانون.

مـادة (١٦٨)

يقسم مفتشو العمل قبل مباشرتهم اعمال وظائفهم امام وزير العمل والشئون الاجتماعية يمينا بأن يحترموا القانون ويؤدوا اعمالهم بامانة واخلاص ولا يفشوا اي سر او اي اختراع صناعي او غير ذلك

من الاسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ولو بعد انقطاع صلتهم بهذه الوظائف. وعليهم ان يحيطوا الشكاوي التي تصل اليهم بالسرية المطلقة والا يبوحوا بأمرها لصاحب العمل او من يقوم مقامه.

مادة (١٦٩)

على اصحاب العمل ووكلائهم ان يقدموا للمفتشين المكلفين بتفتيش العمل التسهيلات والبيانات اللازمة لاداء واجبهم وان يستجيبوا لطلبات المثول امامهم او ان يوفدوا مندوبا عنهم اذا ما طلب منهم ذلك.

مادة (١٧٠)

يحق لمفتش العمل اتخاذ اي من التدابير الاتية :

١- دخول اية منشأة خاضعة لاحكام هذا القانون في اي وقت من اوقات الليل او النهار دون اخطار سابق بشرط ان يكون ذلك في مواعيد العمل.

٢- القيام بأي فحص او تحقيق لازم للاستيثاق من سلامة تنفيذ القانون وله على الاخص :

أ- سؤال صاحب العمل او العمال على انفراد او في حضور شهود عن اي امر من الامور المتعلقة بتنفيذ احكام القانون.

ب- الاطلاع على جميع المستندات اللازم الاحتفاظ بها طبقا لقانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له والحصول على صور ومستخرجات منها.

جـ- اخذ عينة او عينات من المواد المستعملة او المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها من الاعمال الخاضعة للتفتيش مما يظن ان لها اثراً ضاراً على صحة العمال او سلامتهم بقصد تحليلها في المختبرات الرسمية ولمعرفة مدى هذا الاثر مع اخطار صاحب العمل او ممثله بالنتيجة واتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن.

د- التأكد من تعليق الاعلانات والنشرات التي يوجب القانون تعليقها في محل العمل.

مـادة (١٧١)

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم اعمال التفتيش المنصوص عليها في المادة السابقة.

مـادة (١٧٢)

مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة ١٦٩ على من يقوم بالتفتيش ان يخطر صاحب العمل او ممثله بحضوره وذلك ما لم ير ان المهمة التي يقوم بالتفتيش من اجلها تقتضى غير ذلك.

مـادة (١٧٣)

لمفتش العمل ان يطلب من اصحاب العمل او وكلائهم ولضمان تنفيذ الاحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم ادخال تعديلات في الاجهزة والمعدات المستعملة لديهم وذلك في الاجال التي يحددها وله كذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد صحة العمال وسلامتهم ان يطلب تنفيذ ما يراه لازما من اجراءات لدرء هذا الخطر فوراً.

مـادة (١٧٤)

اذا تحقق المفتش اثناء تفتيشه من وجود مخالفة لهذا القانون او اللوائح او القرارات التنفيذية له حرر محضرا يثبت فيه المخالفة ورفعه الى دائرة العمل المختصة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات نحو المخالف.

مـادة (١٧٥)

لمفتش العمل ان يطلب عند الاقتضاء من السلطات الادارية المختصة ومن رجال الشرطة تقديم المساعدة اللازمة.

واذا كان التفتيش متعلقا بالنواحي الصحية للعمل وجب على المفتش ان يصطحب معه بموافقة مدير دائرة العمل المختصة طبيبا مختصا من وزارة الصحة او من يعين لهذا الغرض من الاطباء.

مـادة (١٧٦)

يضع رئيس مفتشي العمل في المنطقة تقريراً شهريا عن نشاط تفتيش العمل ونواحي التفتيش والمنشآت التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المرتكبة ونوعيتها كما يضع تقريراً سنويا عن التفتيش في المنطقة يضمنه نتائج التفتيش واثاره وما يراه من ملاحظات واقتراحات وترسل صورة من التقرير الشهري والسنوي الى دائرة العمل.

مـادة (١٧٧)

تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية تقريراً سنويا عن التفتيش في الدولة يتضمن كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ قانون العمل وعلى الاخص في الامور التالية :

١- بيانا بالاحكام المنظمة للتفتيش.

٢- بيانا بالموظفين المختصين بالتفتيش.

٣- احصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها وعدد الزيارات والجولات التفتيشية التي قام بها المفتشون والمخالفات والجزاءات التي وقعت واصابات العمل وامراض المهنة.

مـادة (١٧٨)

تضع وزارة العمل والشئون الاجتماعية نماذج لمخاطر ضبط المخالفات وسجلات التفتيش والتنبيهات والأنذارات كما تضع الأحكام اللازمة لكيفية حفظها واستعمالها وتقوم بتعميمها على دوائر العمل في مختلف المناطق.

مـادة (١٧٩)

مـع مراعـاة الاولويـة المـقررة للـمواطـنين وبالاضـافة الـى الـشروط الـعامـة المطـلوبـة في تـعيـين الموظفين يشترط في مفتشي العمل:

١- ان يكونوا متصفين بالحياد التام.

٢- ان لا تكون لهم اية مصلحة مباشرة في المنشآت التي يقومون بالتفتيش عليها.

٣- ان يجتازوا فحصا مسلكيا خاصا بعد قضائهم فترة تمرين لا تقل عن ثلاثة اشهر.

مـادة (١٨٠)

تعقد دورات تدريبية خاصة تجريها وزارة العمل لمفتشي العمل ويراعى في هذه الدورات تدريب المفتشين بصورة خاصة على ما يأتي :

١- اصول تنظيم الزيارات التفتيشية والاتصال باصحاب العمل والعمال.

٢- اصول تدقيق السجلات والدفاتر.

٣- اصول ارشاد اصحاب العمل الى تفسير النصوص القانونية وفوائد تطبيقها ومساعدتهم في هذا التطبيق.

٤- مبادئ اساسية في التكنولوجيا الصناعية ووسائل الوقاية من اصابات العمل والامراض المهنية.

٥- مبادىء اساسية في الكفاية الانتاجية وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لظروف ممارسة العمل.

الباب الحادي عشر

العقوبـــــــات

مـادة (١٨١) **

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

** عدلت بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٨٦

١- كل من خالف اي نص آمر من نصوص هذا القانون او اللوائح او القرارات المنفذة له.
٢- كل من عرقل او منع احد الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او اللوائح او القرارات المنفذة له او شرع في منعه من اداء وظيفته سواء باستعمال القوة او العنف او بالتهديد باستعمالها.
٣- كل موظف مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون افشى سراً من اسرار العمل او اي اختراع صناعي او غير ذلك من اساليب العمل يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته ولو كان قد ترك العمل.

مادة (١٨٢)

لا يجوز وقف تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة وتتعدد الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة على الا يجاوز مجموع ما يحكم به ثلاثة اضعاف الحد الاقصى للغرامة المقررة وذلك في حالة مخالفة الاحكام الاتية واللوائح والقرارات المنفذة لها.
١- مخالفة احكام المادة (١٣).
٢- مخالفة احكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني.
٣- مخالفة احكام الباب الثالث.
٤- مخالفة احكام المواد (١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٤).

مادة (١٨٣)

في حالة العودة الى ارتكاب جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثلة لها يجوز الحكم بمضاعفة العقوبة.

مادة (١٨٤)

مع مراعاة ما نص عليه في المواد (٣٤)، (٤١)، (١٢٦) تقام الدعوى الجزائية على مدير المنشأة المسئول عن ادارتها كما تقام ايضاً على صاحبها اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة.

مـادة (١٨٥)

اذا لم يقم صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه طبقاً لاحكام هذا القانون كان لدائرة العمل المختصة ان تصدر قراراً تبين فيه موضوع الاخلال وتعلم به صاحب العمل لاتمام هذه الاعمال في مدة تحدد من تاريخ اعلانه، والا قامت الدائرة المشار اليها باتمام تلك الاعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز.

مـادة (١٨٦)

تراعي دوائر العمل عند تطبيق احكام القانون واللوائح والقرارات التنفيذية له الا تلجأ ما امكن الى طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية الا بعد توجيه النصح والارشاد الى اصحاب العمل والعمال المخالفين وانذارهم عند الاقتضاء كتابة بتصحيح اوضاعهم طبقا للقانون وذلك قبل السير في تلك الاجراءات.

الباب الثاني عشر
احكام ختامية

مادة (١٨٧)

يعين وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه دوائر العمل ومكاتبها التي تختص بتطبيق احكام هذا القانون واختصاصها المكاني.

مادة (١٨٨)

يكون لمديري دوائر العمل ومفتشي اقسام التفتيش بوزارة العمل والشئون الاجتماعية صفة الضبط القضائي في تطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات والاوامر التي تصدر تنفيذاً له.

مادة (١٨٩)

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة (١٩٠)

مع عدم الاخلال بالاعفاء من الرسوم المقررة في الحالات الواردة في هذا القانون يحدد بقرار من وزير العمل الرسوم المستحقة على استخراج تراخيص مكاتب الاستخدام وتأشيرات وبطاقات العمل وتجديدها واستخراج صور منها وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون على الا يجاوز الرسم خمسمائةدرهم.

مـادة (١٩١)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل والشئون الاجتماعية تقرير اية قواعد تكون اكثر فائدة للعمال المواطنين.

مـادة (١٩٢)

على وزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه.

مـادة (١٩٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ستين يوما من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في ابوظبي

بتاريخ : ٦ جمادى الاخر ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٠م

الجدول رقم (١)
امراض المهنـــــة

الرقم المسلسل	المــرض	العمل السبب للمرض
١	التسمم بالرصاص ومركباته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل الرصاص ومركباته التي تحتوي على رصاص.
٢	التسمم بالزئبق ومركباته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل الزئبق او مركباته او المواد التي تحتوي على زئبق وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى غبار او غازات الزئبق او مركباته او المواد التي تحتوي على زئبق.
٣	التسمم بالزرنيخ ومركباته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل الزرنيخ او مركباته او المواد التي تحتوي على الزرنيخ وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى غبار او غازات الزرنيخ او مركباته او المواد التي تحتوي على الزرنيخ
٤	التسمم بالانتموني ومحتوياته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل الانتموني او مركباته او المواد التي تحتوي على الانتموني وكذلك اي عمل بمقتضى التعرض الى غبار او غازات الانتموني او مركباته.
٥	التسمم بالفسفور ومركباته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل الفسفور او مركباته او المواد التي تحتوي على الفسفور وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى غبار او غازات الفسفور او مركباته.

الرقم المسلسل	المـــرض	العمل السبب للمرض
٦	التسمم بالبترول ومنتجاته المترادفة او مختلف مركباته ومشتقاته	اي عمل يقتضى استعمال او القيام بعمل هذه المنتجات وكذلك اي عمل يقتضى التعرض الى غبارها او غازاتها.
٧	التسمم بالمنجنيز ومركباته	اي عمل يقتضى استعمال او القيام بعمل المنجنيز او مركباته او المواد التي تحتوي على المنجنيز وكذلك اي عمل يقتضى التعرض الى غازات او غبار المنجنيز او مركباته او منتجات تحتوي على المنجنيز
٨	التسمم بالمعدن الكبريتي	اي عمل يقتضى استعمال او القيام بعمل المعدن الكبريتي او مركباته او المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى غازات او غبار المعدن الكبريتي او مركباته او المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي.
٩	التسمم بالبترول او غازاته او مشتقاته او مركباته	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمله البترول او غازاته او مشتقاته وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى هذه المواد في حالة جامدة او سائلة او غازية.
١٠	التسمم بالبنج او التتراكلورايد الكربوني	اي عمل يقتضي استعمال او القيام بعمل البنج او التتراكلورايد الكربوني وكذلك اي عمل يقتضي التعرض لغازاتهما التي تحتوي عليهما.

الرقم المسلسل	المـرض	العمل السبب للمرض
١١	الامراض الناتجة عن الراديوم او المواد العاكسة (اشعةاكس).	اي عمل يقتضى التعرض للراديوم او اي مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة اكس
١٢	الامراض الجلدية المستعصية وحروق الجلد والعين	اي عمل يقتضى استعمال او نقل القطران او الات القطران الفحمي او الزيت المعدني او الكيروسين (أو الاسمنت او الطحين او ما شابه ذلك من غبار او مركبات أو منتجات أو بقايا من هذه المواد).
١٣	تأثير العين بسبب الحرارة والضوء وما ينجم من آثار	اي عمل يقتضى التعرض المتكرر او المستمر الى انعكاس النور او الحرارة او الاشعة المنبعثة من زجاج مصهور او من المعادن الحارة او المعادن المصهورة او التعرض الى ضوء قوي وحرارة عالية مما قد يسبب ضرراً في العين او النظر.
١٤	الامراض المنكونية الناتجة عن ١) السليكي (الغبار السليكي) ٢) الاسبستوس (غبار الاسبستوس) ٣) البسيتوس (غبار القطن)	اي عمل يقتضي التعرض الى غبار السليكي الحديث الانبعاث او اي مواد تحتوي على السليكي الحديث بنسبة تزيد على خمسة بالمائة مثل العمل في المنجم او اقتلاع الحجر او نحت الصخور وتكسيرها او في مصنع السمنت الصخري او صقل المعادن بالرمال او اي عمل اخر يقتضى تعرضا مشابها لذلك وكذلك اي عمل يقتضي التعرض الى غبار الاسبستوس او غبار القطن بدرجة تسبب مثل هذا المرض.

الرقم المسلسل	المـــرض	العمل السبب للمرض
١٥	انتراكس	جميع الاعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض او بجلودها والمصابة بامراض النفخة وبقرونها وشعرها .
١٦	مرض الاستقاء الزقي	جميع الاعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
١٧	مرض التدرن الرئوي	الاعمال في المستشفيات لتقديم العلاج للمرضى بهذا المرض.
١٨	امراض الحمى المعوية	الاعمال في المستشفيات المخصصة لمعالجة هذه الحمى.

الجدول رقم (٢)

جدول تقدير تعويضات العجز الدائم

درجة العجز	التسلسل	نوع العجز الدائم	النسبة المئوية
كلي	١	فقدان كلا الذراعين من الكتف او فقدان اي عضوين من الجسم او اكثر من عضوين.	١٠٠
	٢	فقدان النظر بأكمله او فقدان العينين	١٠٠
	٣	الشلل الكامل	
	٤	العته او الاخلال العقلي الكامل	١٠٠
	٥	الجروح او الاصابات في الرأس او الدماغ التي تسبب صداعا مستمراً.	١٠٠
	٦	التشويه الكامل في الوجه	١٠٠
	٧	الجروح والاصابات في الصدر والاعضاء الباطنية التي تسبب خللا مستديما وكاملا في تأدية الاعضاء لوظائفها.	١٠٠
جزئي	٨	فقدان الساقين جميعا من اعلاهما	٩٠
	٩	فقدان اليدين من الكوع او اعلى	٨٥
	١٠	التشويه الشديد في الوجه	٨٠
	١١	فقدان كامل لليدين كليهما من الكوع	٧٠
	١٢	فقدان كامل للذراع اليمنى من مفصل الكتف او من الكوع	٧٠
	١٣	فقدان كلا الساقين باجمعهما من الركبة او اعلى	٧٠
	١٤	فقدان كامل للذراع اليسرى من المفصل او فوق الكوع	٦٠
	١٥	فقدان احد الساقين من الركبة او فوقها	٦٠
	١٦	فقدان الفراغ الايمن من الكوع او تحته	٦٠
	١٧	فقدان احد الساقين من اعلى	٦٠
	١٨	فقدان كلا الساقين جميعا من تحت الركبة	٦٠
	١٩	فقدان جميع اصابع اليد اليمنى بما في ذلك الابهام	٦٠
	٢٠	فقدان الذراع الايسر من فوق او تحت الكوع	٥٠

درجة العجز	التسلسل	نوع العجز الدائم	النسبة المئوية
	٢١	فقدان اصابع اليد اليسرى بما في ذلك الابهام	٥٠
	٢٢	فقدان احد الساقين من تحت الركبة	٥٠
	٢٣	فقدان السمع كليا وبصورة مستديمة	٥٠
	٢٤	فقدان اللسان او البكم المستديم	٤٥
	٢٥	فقدان كلا القدمين جميعا من الكعب او اسفل	٤٥
	٢٦	فقدان العضو الجنسي	٤٥
	٢٧	فقدان نظر عين واحدة	٤٥
	٢٨	فقدان اليد اليمنى من الرسغ	٣٨
	٢٩	فقدان ابهام او ربع اصابع اليد اليمنى	٣٥
	٣٠	فقدان اليد اليسرى من الرسغ	٣٤
	٣١	فقدان الابهام او اربع اصابع اليد اليسرى	٢٥
	٣٢	فقدان احد القدمين من الكعب او اسفل	٢٠
	٣٣	فقدان جميع اصابع قدم واحدة بما في ذلك ابهام القدم (الاصبع الكبيرة).	٢٠
	٣٤	فقدان ثلاث اصابع من اليد اليمنى باستثناء الابهام	١٥
	٣٥	فقدان سبابة اليذ اليمنى	١٥
	٣٦	فقدان السلامية الاخيرة لابهام اليد اليمنى	١٠
	٣٧	فقدان سبابة اليد اليسرى	١٠
	٣٨	فقدان ثلاث اصابع اليد اليسرى باستثناء الابهام	١٠
	٣٩	فقدان جميع اصابع القدم باستثناء ابهام القدم	١٠
	٤٠	فقدان ابهام القدم	١٠
	٤١	فقدان السلامية الاخيرة لابهام القدم اليسرى	٦
	٤٢	فقدان الاصبع الاوسط لليد اليمنى	٦
	٤٣	فقدان الاصبع الاوسط لليد اليسرى	٦

النسبة المئوية	نوع العجز الدائم	التسلسل	درجة العجز
٦	فقدان الاصبع البنصر لليد اليمنى	٤٤	
٦	فقدان الاصبع البنصر لليد اليسرى	٤٥	
٦	فقدان الاصبع الخنصر لليد اليمنى	٤٦	
٦	فقدان احد اصابع اليد اليسرى	٤٧	
٥	فقدان السلامية الاخيرة لاي اصبع باستثناء الابهام	٤٨	
٥	فقدان السلامية الثانية لسباية اليد اليمنى	٤٩	
٥	فقدان اصابع القدم باستثناء الابهام	٥٠	
٣	فقدان سن طاحن	٥١	
٢	فقدان سن ناب	٥٢	

١- العجز الكلي لوظيفة اي عضو من اعضاء الجسم او جزء من الجسم يعادل الفقدان الكلي لذلك العنصر او الجزء من الجسم.

٢- اذا كان الشخص المصاب اعسر فان جميع التعويضات المدرجة اعلاه لاصابات اليد اليسرى يجب ان تعتبر كأنها لليد اليمنى.

٣- في حالات افساد او تشويه او تغيير غير طبيعي لاي عضو من اعضاء الجسم او اي جزء من اجزاء الجسم او لاي حاسة من الحواس التي لم يأت ذكرها في هذا الجدول تقدر درجة العجز في حالات النزاع من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من هذا القانون والتي تأخذ بعين الاعتبار اقرب حالة مماثلة ذكرت في هذا الجدول.

جدول رقم (٣)
بأحكام توزيع تعويض الوفاة على افراد عائلة العامل المتوفى

١- اذا اجتمع الارمل مع الوالدين والولد الذين كانوا في رعاية المتوفي يوزع التعويض بحيث يكون للارمل الثمن وللأرامل الثمن بالتساوي ان كن اكثر من واحدة والوالدة السدس والوالد الثلث والوالدين الثلث بالتساوي وللولد الباقي. فاذا لم يوجد ولد كان للارمل او للارامل بالتساوي ثلثا قيمة التعويض ان كن اكثر من واحدة وللوالد الباقي، فان كانا والدين فلهما الباقي بالتساوي. فاذا لم يوجد الوالدان كان للارمل وللولد الباقي. اما اذا لم يوجد مع الارمل ولد أو والد اخذ التعويض كله، على ان يقسم بين الارامل بالتساوي ان كن اكثر من واحدة.

٢- اذا وجد والد وولد ممن كانا في رعاية المتوفي ولم يوجد ارمل استحق الولد الثلثين ودفع الباقي للوالد او بالتساوي للوالدين ان وجدا معا.

٣- اذا وجد اولاد كان العامل المتوفي يعولهم ولم يوجد ارمل او ارملة او والد أو والدين او اشقاء او شقيقات كان يعولهم وزع التعويض بين الاولاد - بالتساوي، فاذا وجد ولد واحد استحق التعويض كله.

٤- اذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد اولاد او ارمل او ارملة وزع التعويض بين الوالدين بالتساوي الا اذا كان واحد فيمنح التعويض كله ويعتبر الاخوة والاخوات الذين كان العامل يعولهم حين وفاته في حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما.

قرارات وزارية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم عملية انتقال العمال غير المواطنين وقواعد نقل كفالتهم

وزير العمل والشئون الاجتماعية :-

بعد الأطلاع على القانون الأتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدله له.

وعلى القانون الأتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة.

وعلى قرار المجلس الأعلى للأتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بشأن الفئات المصرح بنقل كفالتها.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ٨٧ في شأن عملية انتقال العمال غير لمواطنين وتحديد قواعد نقل كفالتهم.

قـــرر :

مـادة (١)

لا يجوز انتقال عامل غير مواطن من عمل الى آخر وبالتالي نقل كفالته من صاحب عمل على صاحب عمل أخر الا بالشروط التالية الواردة في هذا القرار.

مـادة (٢)

يجوز انتقال العمال غير المواطنين من عمل الى عمل آخر وبالتالي نقل كفالتهم اذا كانوا من الفئات التالية :-

أ- المهندسون ب- الأطباء والصيادلة والمرضون جـ- المرشدون الزراعيون

د- المدرسون هـ- المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات.

و- الموظفون الأداريون المؤهلون   ز- الفنيون العاملون على الأجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات.
حـ- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة و«الباصات».
وذلك في حالة كون نقل الكفالة من شركة أو مؤسسة الى مثيلتها او الى جهة حكومية.
ط- العاملون في شركات البترول الخاصة يحق لهم نقل كفالتهم من شركة أو مؤسسة الى مثيلتها أو الى جهة حكومية.

مـادة (٣)

يشترط لنقل الكفالة للفئات المذكورة بالمادة السابقة ما يأتي :-
أ- ان يعمل العامل لدى صاحب العمل الجديد في ذات المهنة التي كان يعمل فيها لدى صاحب العمل السابق.
ب- ان تكون للعامل اقامة سارية المفعول مثبته على جواز سفره.
ج- ان يكون العامل قد امضى سنة كاملة على الأقل لدى صاحب العمل السابق.
د- ان يحصل العامل على موافقة الكفيل لنقل كفالته.

مـادة (٤)

استثناء من احكام المادة (٢) والفقرتين ج - د من المادة (٣) من هذا القرار يجوز نقل الكفالة في الحالات الآتية :
١- اذا كان النقل من فرع الى فرع آخر داخل ذات الشركة أو المؤسسة أو من شركة أو مؤسسة مملوكة لصاحب العمل ذاته.
٢- اذا كان النقل نتيجة انتقال ملكية الشركة أو المؤسسة او فرع منها الى ملكية شركة أو مؤسسة أو فرد آخر.
٣- اذا اخل الكفيل بالتزاماته وترتب على ذلك اغلاق المنشأة.
٤- اذا صدر حكم قضائي بافلاس او تصفية وانهاء نشاط الشركة.
٥- اذا توفى الكفيل الأصلي ولم يقم ورثته بالأستمرار في ادارة المنشأة وترتب على ذلك اغلاقها.

مـادة (٥)

تتم الموافقة على نقل الكفالة اعمالاً لأحكام المواد السابقة من قبل موظفي وزارة العمل والشئون الأجتماعية الذين يفوضهم الوزير في هذا الشأن.

مـادة (٦)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القرار لا يتم انتقال العامل غير المواطن من عمل الى عمل آخر وبالتالي نقل كفالته الى صاحب عمل جديد الا بموافقة الوزير.

مـادة (٧)

يقدم طلب الكفالة الى دائرة العمل المختصة بواسطة صاحب العمل الجديد أو من يمثله قانوناً على ان يكون الطلب مدعماً بالمستندات والوثائق الثبوتية اللازمة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مـادة (٨)

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار.

مـادة (٩)

على وكيل الوزارة المختص اصدار التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة (١٠) *

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩/١/١٩٩١ وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف علي الجروان
وزير العمل والشئون الأجتماعية

صدر في ابوظبي
بتاريخ : ٢٨/ ٦ / ١٤١١ هـ.
الموافق : ١٤/ ١ / ١٩٩١م.

* نشر بالجريدة الرسمية العدد مائتان وواحد وعشرون يناير ١٩٩١ .

اعـــلان وزاري

وزير العمل والشئون الاجتماعية

تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد الموقر رقم (٤) لسنة ٨٤ والذي صدر استجابة لمقتضيات المصلحة العامة للدولة والمحدد لفئات العاملين في نطاق القطاع الخاص والشركات والمؤسسات العاملة في الدولة والذين يمكن نقل كفالتهم من شركة أو مؤسسة الى مثيلهما أو الى جهة حكومية بالشروط التي تضمنها القرار.

والتزاما بما جاء بقرار المجلس الأعلى للاتحاد الموقر والذي صدر القرار الوزاري (١٣) لسنة ١٩٩١م منفذا له وحرصا على توحيد مفهوم تفسير الفئات المسموح بنقل كفالتها بما يؤدي الى وحدة الأداء بالوزارة والتيسير على أصحاب المعاملات، فان الوزارة قد أصدرت التعميم الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩١م متضمناً مايلي :-

أولاً : يكون تفسير مفهوم الفئات المسموح بنقل كفالتها على النحو التالي :-

١) المهندسون

تشمل كلمة مهندس كل مهندس معماري أو الكتروني أو زراعي أو ميكانيكي أو مدني أو كيميائي أو كهربائي أو جيولوجي أو في مجال هندسة الطيران وغيرها من المجالات الهندسية المعروفة.

٢) الأطباء والصيادلة والمرضون

وتشمل كل شخص يحمل مؤهلا جامعيا في أي فرع من فروع الطب أو الصيدلة من جامعة معترف بها أو يحمل مؤهل تمريض من معهد معترف به وسبق له أن مارس احدى هذه المهن في الدولة حسب مواصفات واجراءات وزارة الصحة في هذا الشأن.

٣) المرشدون الزراعيـون

المرشد الزراعي هو كل شخص يحمل مؤهلا علميا في المجال الزراعي أو الحيواني أو الغابات وله

خبرة في مجال مكافحة الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية وتربية الحيوانات والطيور وتربية الأحياء المائية وتربية النحل وحماية الغابات والمراعي والبساتين.

٤) المدرســــــون

المدرس هو كل شخص يحمل درجة علميه أو مؤهلا علميا في أي مجال علمي أو فني أو تربوي من أي جهة علمية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم وله خبرة في التدريس في التدريس في أي مرحلة من مراحل التعليم ومعترف به من وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي حسب الأنظمة والاجراءات المتبعة في مجال اختيار وتعيين المدرسين في مراحل التعليم المختلفة في الدولة.

٥) المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات

تشمل كل محاسب خريج جامعة معترف بها سبق له أن مارس مهنة المحاسبة وكذا حملة دبلوم الحسابات مع الخبرة.

٦) الموظفون الاداريون والمؤهلون

تشمل كل موظف خريج جامعة معترف بها مارس العمل الاداري وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وحملة دبلوم التجارة والثانوية العامة والمعاهد ممن مارس العمل الاداري لفترة لا تقل عن ستة سنوات.

٧) الفنيون العاملون على الأجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات

تشمل هذه الفئة حملة دبلوم المعاهد الفنية والمختبرات.

٨) السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات «الباصات»

وتشمل هذه الفئة كل سائق يحمل رخصة قيادة أو رخصة قيادة باص صادرة من الدولة في حالة كون النقل من شركة أو مؤسسة الى شركة أو مؤسسة مماثلة أو الى جهة حكومية.

٩) العاملون في شركات البترول الخاصة

تشمل هذه الفئة جميع العاملين في شركات البترول بغض النظر عن المهنة شريطة أن يكون النقل من شركة أو مؤسسة الى شركة أو مؤسسة مماثلة في نفس القطاع أو الى جهة حكومية.

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٩٩١م.

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية
المعدل
بالقانون الأتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٨

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالقانون الأتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٨

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بانشاء ديوان المحاسبة،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي :

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالي ذكرها المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الحكومة : الحكومة الاتحادية.

القطاع العام : الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو حكومات الامارات الأعضاء في الاتحاد ملكية تامة.

الوزير : وزير المالية والصناعة.

المصـــــــــــرف : مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

مجلـــــــس الادارة : مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

رئيس مجلـــس الادارة : رئيس مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

عضـــو مجلس الادارة : عضو مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

المحافـــــــــــظ : محافظ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

النقـــــــــــــد : يشمل أوراق النقد والمسكوكات النقدية.

أوراق النقد والمسكوكات : أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي يصدرها المصرف وفقاً لاحكام هذا القانون أو التي سبق اصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة.

النقـد الموجــود سابقاً : أوراق النقد والمسكوكات النقدية الصادرة عن مجلس نقد البحرين وسلطات قطر ودبي النقدية.

العملة الاجنبيـة قابلـة التحويل : كل عملة – عدا الدرهم – يعتبرها المصرف قابلة للتحويل بالنسبة لاغراض هذا القانون.

حقـــوق السحـــب الخاصـــة : حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي.

السنـــــــــــــــــة : السنة الميلادية.

الباب الاول

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي

الفصـــل الاول

انشـــاء المصرف المركزي

المـادة (٢)

ينشأ في دولة الامارات العربية المتحدة مصرف مركزي يسمى (مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي) ويعتبر هذا المصرف مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي تقوم عليها.

المـادة (٣)

١) تجرى عمليات المصرف وتنظم ميزانيته وحساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية وتعتبر عملياته مع الغير تجارية.

٢) لا تسرى على المصرف أحكام القوانين المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمحاسبة العامة والوظائف العامة وتطبق بشأنها الانظمة الخاصة بالمصرف.

٣) لا تسرى على أعمال المصرف أحكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بانشاء ديوان المحاسبة وتقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة وليس له أن يتدخل في تسيير أعمال المصرف أو التعرض لسياسته.

المـادة (٤)

يكون مقر المركز الرئيسي للمصرف في عاصمة الدولة ويجوز بموافقة مجلس الادارة فتح فروع ومكاتب ووكالات في الامارات الاعضاء في الاتحاد وأن يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها.

الفصل الثاني
اغراض المصرف

المـادة (٥)

يقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

ويكون للمصرف في سبيل تحقيق أغراضه ما يأتي :

١) ممارسة امتياز اصدار النقد وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢) العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله الى العملات الاجنبية.
٣) العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.
٤) تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقاً لاحكام هذا القانون.
٥) القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.
٦) تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية.
٧) الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الاجنبية.
٨) العمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة.
٩) القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات.

الفصـــل الثالث
رأسمال المصرف واحتياطياته

المـادة (٦)

١) رأسمال المصرف ثلاثمائة مليون درهم تدفعه الحكومة بالكامل.
٢) يجوز زيادة رأس المال من وقت لاخر بمرسوم اتحادي يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بدفع الزيادة المقررة.
٣) لا يجوز انقاص رأسمال المصرف الا بقانون.

المـادة (٧)

على المصرف أن يكون حسابا للاحتياطي العام على النحو الآتي :
أ) يقرر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مقدار الارباح السنوية الصافية وذلك بعد تنزيل نفقات

الادارة وتخصيص المبالغ اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك فيها والاسهام في صندوق التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة وبوجه عام مختلف الاعباء المالية التي تقتطعها المصارف عادة من أرباحها الصافية.

ب) يرحل صافي الارباح الى حساب الاحتياطي العام حتى يبلغ أربعة أضعاف رأس المال.

المـادة (٨)

اذا بلغ الاحتياطي العام الحد المشار اليه في البند (ب) من المادة السابقة آلت الى الحكومة الارباح الصافية بأكملها.

المـادة (٩)

اذا كان حساب الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر المصرف قامت الحكومة بتغطية العجز الواقع.

المـادة (١٠)

يقوم مجلس الادارة في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد كيفية توظيف أمواله الخاصة من رأس المال ومن احتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه.

الفصـل الرابع : الادارة

القسم الاول : أعضاء مجلس الادارة

المـادة (١١)

١) يتولى ادارة المصرف مجلس مؤلف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظ.

٢) يكون كل من الرئيس ونائبه والمحافظ بدرجة وزير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه كما يحل المحافظ محلهما في حال غيابهما أو خلو منصبيهما معا .

المادة (١٢)

١) يعين أعضاء مجلس الادارة بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة:

٢) يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والمالية.

المادة (١٣)

اذا استقال أحد أعضاء مجلس الادارة أو شغر منصبه لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويته عين خلف له لباقي مدة المجلس وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (١٤)

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن يكونوا أعضاء في مجلس ادارة أي مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا اذا كان ذلك بوصفهم ممثلين للقطاع العام، كما لا يجوز لاي منهم أن يكون وزيراً عاملا أو عضوا في المجلس الوطني الاتحادي.

المادة (١٥)

١) على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لعملهما في المصرف ولا يجوز لاي منهما أن يشغل أي منصب أو وظيفة بأجر او بغير اجر ولا ان يكون عضوا في مجلس ادارة أي مصرف أو شركة ولا أن يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في التزامات يعقدها القطاع العام.

٢) ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة القيام بالمهام التي تعهد بها الحكومة الى اي

منهما أو تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية أو في اللجان التي تشكلها الحكومة أو في المؤسسات والهيئات العامة.

المادة (١٦)

لا يجوز أن يكون عضوا أو يظل عضوا في مجلس الادارة :
أ) من أشهر افلاسه أو توقف عن الدفع.
ب) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

المادة (١٧)

يجوز بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء انهاء العضوية في مجلس الادارة وذلك في أي من الحالتين الاتيتين.
أ) اذا ارتكب عضو مجلس الادارة أخطاء جسيمة في ادارة المصرف أو أخل اخلالا جسيما بواجباته.
ب) اذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب اجازة سنوية أو مرضية أو لعذر مقبول.

القسم الثاني : اختصاصات مجلس الادارة واجتماعاته

المادة (١٨)

يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الاغراض التي يقوم عليها المصرف وذلك في حدود أحكام هذا القانون.
ويمارس مجلس الادارة بوجه خاص ما يأتي :
١- تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والاشراف على حسن قيام المصرف بمهامه.

تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وسحبه من التداول.

وضع النظام الداخلي للمصرف وتحديد الصلاحيات والاختصاصات في حدود أحكام هذا القانون.

تقرير نظام خصم الاوراق التجارية.

تحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف.

تقرير الامور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها في حدود أحكام هذا القانون.

تقرير نظام منح القروض والسلف للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الاقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها.

تقرير السلف الممنوحة للحكومة وفقاً لاحكام هذا القانون.

انشاء غرف المقاصة وتأسيس دائرة مركز الاخطار المصرفية.

) الموافقة على مشروع ميزانية المصرف السنوية وادخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة.

) الموافقة على ميزانية المصرف العمومية وحساب الارباح والخسائر.

) الموافقة على تقرير المصرف السنوي.

) وضع النظم المتعلقة بشؤون العاملين في المصرف وتحديد حقوقهم وواجباتهم وانشاء صندوق لتقاعدهم وتحديد مدى اسهام المصرف فيه.

) تعيين كبار العاملين في المصرف وترفيعهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقا لنظام شؤون موظفي المصرف.

) النظر في جميع الشؤون الاخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

لمجلس الادارة ان يفوض رئيس المجلس او المحافظ أو اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٦) ، هذا القانون ببعض صلاحياته.

المادة (٢٠)

يضع مجلس الادارة نظاماً في شأن راتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهما وحقوقهما

الاخرى وكذلك في شأن مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الادارة ويصدر بهذا التحديد مرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء.

المادة (٢١)

١) يعقد مجلس الادارة اجتماعاً عادياً مرة على الاقل كل خمسة وأربعين يوماً.
٢) ولرئيس مجلس الادارة أن يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.
٣) وعلى رئيس مجلس الادارة أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب الوزير منه ذلك أو ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل.

المادة (٢٢)

١) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً الا اذا حضره خمسة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس أو نائبه أو المحافظ.
٢) مع مراعاة أحكام المادتين ٦٢ ، ٧٥ من هذا القانون تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٣) اذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون المصرف طرفا فيه فان عليه أن يعلن هذه المصلحة وأن ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل أو التعاقد والا يشترك في التصويت الجاري حوله.

المادة (٢٣)

لمجلس الادارة أن يستعين بالخبراء والفنيين وأن يحدد مكافآتهم ومخصصاتهم وأن يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رأيهم في موضوع معين وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

القسم الثالث : صلاحيات رئيس المجلس والمحافظ واللجنة التنفيذية

المادة (٢٤)

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمصرف، ويوقع باسمه جميع الصكوك والعقود ومختلف الوثائق، وله أن يفوض المحافظ بممارسة بعض صلاحياته.

المادة (٢٥)

يكون المحافظ مسؤولا عن مراعاة تطبيق هذا القانون وأنظمة المصرف وقرارات مجلس الادارة وله أن يفوض نائب المحافظ أو بعض كبار موظفي المصرف في مزاولة بعض اختصاصاته.

المادة (٢٦)

تشكل برئاسة المحافظ لجنة تنفيذية على النحو الاتي :

نائب المحافظ : نائبا للرئيس.
ثلاثة مديرين : يختارهم مجلس الادارة من بين مديري دوائر المصرف كما يختار من يحل محلهم عند غيابهم أو خلو منصبهم.

المادة (٢٧)

تختص اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة السابقة بالنظر في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وفقاً لقانون المصرف وأنظمته وكذلك بالنظر في الأمور التي يفوضها مجلس الادارة فيها أو يعرضها المحافظ عليها، وتتولى اللجنة التنفيذية بوجه خاص القيام في حدود السياسة العامة التي

يقررها مجلس الادارة بما يأتي :

١) تحديد سعر الصرف اليومي وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢) دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة الى المصرف من المصارف المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات أو رفضها.

٣) شراء وبيع الصكوك والسندات والاذونات والشهادات الاجنبية المنصوص عليها في البندين (٤ ، ٥) من المادة (٧٤) من هذا القانون.

٤) توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل رأسماله واحتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه وفقا لاحكام هذا القانون.

٥) الاشراف على حسن تطبيق النظم واللوائح الصادرة في شأن العاملين في المصرف.

٦) البت في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف وحقوقه العقارية.

٧) تقرير اللجوء الى التحكيم واقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف.

٨) اقتراح مشروع ميزانية المصرف السنوية وحساباته الختامية واعداد تقرير المصرف السنوي الذي يعرض على مجلس الادارة مع تقرير مدققي الحسابات.

المادة (٢٨)

للجنة التنفيذية أن تفوض مديري دوائر المصرف في بعض اختصاصاتها وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها.

القسم الرابع : المحظورات

المادة (٢٩)

١) يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي مدير أو أي من العاملين في المصرف أن يفشي للغير معلومات تتعلق بشؤون المصرف أو عملائه أو بشؤون المصارف أو المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف ويكون قد حصل عليها بحكم عمله في المصرف ما لم يكن الافضاء بهذه المعلومات

تنفيذاً لاحكام القانون.

٢) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال.

المادة (٣٠)

لا يجوز للمصرف أن يدفع للعاملين فيه أية مكافآت أو علاوات على أساس ما حققه المصرف من أرباح.

الفصل الخامس
أعمال المصرف
القسم الاول : العلاقة مع القطاع العام

المادة (٣١)

يبدى المصرف رأيه للقطاع العام في الامور التي تدخل في اختصاصاته كما يبدى رأيه في الاستشارات التي يطلبها منه القطاع العام في الشؤون النقدية والمالية.

المادة (٣٢)

يشترك المصرف في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المالية والنقدية الدولية الخاصة بالحكومة الاتحادية ويجوز تكليفه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

المادة (٣٣)

يقوم المصرف دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المصرفية للحكومة سواء كان ذلك داخل البلاد

أو خارجها، وللمصرف أن يقوم دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المذكورة لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد.

المـادة (٣٤)

تودع لدى المصرف دون غيره أموال الحكومة بالدرهم دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها. ولحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد أن تودع أموالها بالدرهم لديه دون أن يؤدي أية فائدة عنها أيضاً.

ويجوز بقرار من الوزير الزام باقي جهات القطاع العام أو بعضها ايداع أموالهم بالدرهم لدى المصرف، وفي هذه الحالة يجوز أن يؤدي المصرف فائدة عنها في ضوء مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية..

المـادة (٣٥)

١) تودع باسم الحكومة لدى المصرف المبالغ التالية بالعملات الاجنبية دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها :

أ- مقدار مساهمة الامارات الاعضاء في الاتحاد بميزانية الدولة السنوية.

ب- الايرادات الاخرى للحكومة بالعملات الاجنبية.

٢) تودع الحكومة لدى المصرف خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون وديعة دائمة دون فائدة قدرها ألفا مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى، وتزاد هذه الوديعة سنويا بمعدل ١٠٪ عما كانت عليه في السنة السابقة حتى تبلغ اربعة الاف مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى.

٣) لجهات القطاع العام الاخرى أن تودع لدى المصرف أموالها بالعملات الاجنبية ويؤدي المصرف عن هذه الاموال الفوائد التي يتفق عليها مع الجهة المودعة.

المادة (٣٦)

يشتري المصرف العملات الاجنبية من القطاع العام ويبيعها له وفقاً لاسعار الصرف التي يعلنها المصرف.

المادة (٣٧)

على الحكومة أن تبيع للمصرف العملات الاجنبية التي يحتاج اليها لتمكينه من تحقيق الاغراض التي يقوم عليها ولمجابهة احتياجات القطاع العام والخاص من العملات الاجنبية..

المادة (٣٨)

فيما عدا الاموال التي تودع لدى المصرف وفقاً لحكم المادتين ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز للمصرف أن يتدخل في استثمار أو توظيف أموال الحكومة أو حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد الا اذا عهد اليه بذلك وفقا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف.

المادة (٣٩)

يتولى المصرف مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية بيع وادارة أذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها أو تضمنها أو التي تصدرها أية مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة حكومية في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

وللمصرف أن يبيع ويشتري هذه الاذونات أو السندات لحسابه وفقا لاحكام المادة (٤٨) من هذا القانون.

المادة (٤٠)

للمصرف أن يمنح الحكومة سلفا دون فائدة لتوفير أموال نقدية للخزانة العامة.

ولا يجوز في أي وقت من الاوقات أن تتجاوز السلف الممنوحة عشرة بالمائة من مجموع ايرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها في السنة السابقة للسلفة.

وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز نهاية السنة المالية التالية لمنح السلفة.

المادة (٤١)

يقدم المصرف الى الوزير المعلومات التي يطلبها من المصرف عن الوضع النقدي والمصرفي في البلاد.

كما يقدم اليه كل ثلاثة أشهر تقريراً يشمل كل النواحي المتعلقة بهذا الوضع.

المادة (٤٢)

على القطاع العام والمؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم فيها الدولة أن تزود المصرف بجميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج اليها.

القسم الثاني : العلاقة مع المصارف المحلية والمؤسسات المالية

المادة (٤٣)

للمصرف أن يفتح حسابات بالدرهم أو بالعملات الاجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وأن يقبل منها الودائع دون أن يؤدي أية فائدة عنها الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة.

المادة (٤٤)

للمصرف أن يجرى مع المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة دون غيرها العمليات الاتية :

١) اصدار شهادات ايداع المصرف بالدرهم والتعامل بها بيعا وشراء في الحدود والشروط التي يقررها مجلس الادارة.

٢) بيع وشراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية الناشئة عن ديون حقيقية على ألا تجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر وعلى أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون.

٣) منح قروض أو سلف بالحساب الجاري لمدة سبعة أيام دون ضمان أو لستة أشهر على الاكثر لقاء ضمانات يعتبرها المصرف كافية.

المادة (٤٥)

للمصرف أن يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة الحد الاقصى للعمليات الائتمانية التي يجريها معه وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة (٤٦)

لا يجوز للمصرف أن يقبل تجديد سندات مستحقة الاداء مخصومة لديه ولا أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد موظفي المصرف.

القسم الثالث : العمليات على الذهب والعملات الاجنبية

المـادة (٤٧)

يجوز للمصرف وفقا للتعليمات التي يقررها مجلس الادارة مباشرة العمليات الآتية :

١) أن يشتري ويبيع السبائك والمسكوكات الذهبية وأن يتعامل بها.

٢) أن يجري جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية. ولا يجوز اجراء هذه العمليات الا مع الحكومات وهيئاتها العامة والمصارف المحلية والاجنبية والمركزية والمؤسسات المالية وصناديق النقد العربية والدولية.

٣) أن تكون له حسابات لدى مصارف مركزية أو مصارف أجنبية أو مؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو صناديق نقدعربية أو دولية.

٤) أن يفتح حسابات لمصارف مركزية أو لمصارف أجنبية أو لمؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو لصناديق نقد عربية أو دولية وأن يكون مراسلا أو معتمداً لهذه المصارف أو المؤسسات أو الصناديق.

٥) أن يمنح سلفا أو اعتمادات لمصارف مركزية أو لمصارف أجنبية أو لمؤسسات مالية ونقدية عربية أو دولية أو يحصل منها على اعتمادات أو سلف أو قروض شريطة أن تكون هذه العمليات متلائمة مع مهامه كمصرف مركزي.

٦) أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم عن طريق المصارف أو المؤسسات المالية السندات والاذونات والصكوك المنصوص عليها في البندين ٤ ، ٥ من المادة (٧٤) من هذا القانون.

القسم الرابع : العمليات الاخرى

المـادة (٤٨)

للمصرف أن يوظف أمواله الخاصة الناجمة عن رأسماله واحتياطياته فيمايأتي :

١) امتلاك العقارات والاموال المنقولة المخصصة لادارة أعمال المصرف وسكن العاملين فيه أو الترفيه عنهم.

٢) شراء وبيع الاذونات والاكتتاب في القروض التي تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة أو تكون مضمونة منها.

٣) شراء وبيع أسهم في أية شركة تسهم فيها الحكومة أو تتمتع بامتياز في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (٤٩)

للمصرف أن يشتري أو يتملك بالتراضي أو بطريق البيع الاجباري الاموال العقارية والقيم المنقولة استيفاء لدين من ديونه على أن يقوم ببيع هذه الاموال في أقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير أعماله وفقا لاحكام هذا القانون.

القسم الخامس : العمليات الممنوعة

المادة (٥٠)

لا يجوز للمصرف أن يزاول أي عمل تجاري ولا أن يتملك عقارا على خلاف أحكام هذا القانون ولا أن تكون له مصلحة مباشرة في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو في أي مشروع ما لم يكن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس
الحسابات والبيانات

المادة (٥١)

تبدأ السنة المالية للمصرف في اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المــادة (٥٢)

١) يفتح المصرف باسم الحكومة حسابا خاصا يقيد في الجانب الدائن منه ما يأتي :

أ- الارباح التي يحققها في نهاية السنة المالية نتيجة اعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب وعملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم.

ب- الارباح الناجمة عن سحب أوراق النقد والمسكوكات المشار اليها في المادتين (٧٠) ، (٧٣) من هذا القانون.

٢) يقيد المصرف في الجانب المدين من الحساب الخاص الخسائر التي يتكبدها في نهاية السنة المالية نتيجة اعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب وعملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجدوات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم.

٣) لا تدخل الارصدة الدائنة الصافية في نهاية السنة المالية لهذا الحساب في أرباح المصرف. أما الارصدة المدينة الصافية فتقوم الحكومة بتسديدها بسندات على الخزانة العامة قابلة للبيع وبدون فائدة وتستهلك هذه السندات تباعا من الارباح الصافية لهذا الحساب المحققة في السنوات التالية.

المــادة (٥٣)

يتولى مراقبة حسابات المصرف مدقق أو أكثر أو شركة مدققين يختارهم سنوياً مجلس الادارة ويحدد مكافآتهم السنوية.

المــادة (٥٤)

١) يقدم المصرف الى الوزير بيانا شهريا بموجودات المصرف ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

٢) ويقدم المصرف كذلك الى رئيس الدولة والى الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية :

أ- نسخة عن الحسابات الختامية مصدق عليها من مدقق الحسابات وتنشر هذه الحسابات في

الجريدة الرسمية.

ب- تقريراً عن أعمال المصرف خلال السنة ولمحة موجزة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية.

المادة (٥٥)

للمصرف أن ينشر التقرير السنوي وأن يصدر التقارير والنشرات التي يراها مجلس الادارة مناسبة للمصلحة العامة.

الفصل السابع
أحكام مختلفة

المادة (٥٦)

١) للمصرف أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقاري أو التنازل عقارات وقيما منقولة ضمانا لاستيفاء حقوقه.

٢) للمصرف اذا لم يستوف الحقوق المضمونة في تاريخ استحقاقها أن يعمد الى بيع المال المرهون بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره المدين بصورة قانونية. ولا يخل ذلك بحق المصرف في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى ضد المدين الى أن يتم الوفاء بالحقوق المضمونة.

المادة (٥٧)

١) يتم بيع المال المرهون وفقاً لحكم المادة السابقة بواسطة المحكمة المختصة بناء على طلب المصرف.

٢) يستوفي المصرف مستحقاته من حصيلة البيع الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة السابقة فاذا زادت هذه الحصيلة على مستحقات المصرف أودع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين.

المـادة (٥٨)

يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف أيا كان نوعها سواء كانت تتعلق برأسماله أو باحتياطياته أو بدخله أو بالعقارات التي يملكها أو بالعقود والمحررات التي ينظمها .
ويعفى المصرف كذلك من الكفالات والرسوم القضائية التي يفرضها القانون.

المـادة (٥٩)

تؤمن الحكومة دون مقابل حراسة أبنية المصرف وحمايتها وكذلك الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم.

المـادة (٦٠)

لا يجوز حل المصرف الا بقانون يحدد قواعد تصفيته ومواعيدها .

الباب الثاني
النقـــــــد
الفصـــل الاول
وحدة النقد وسعر الصرف

المـادة (٦١)

وحدة النقد لدولة الامارات العربية المتحدة هى الدرهم ويشار اليه بحرفي (د هـ) وينقسم الى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلساً .

المادة (٦٢)

يصدر بتحديد سعر الصرف الرسمي للدرهم مرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الادارة باغلبية أعضائه وموافقة مجلس الوزراء.
ويعتبر هذا المرسوم نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة (٦٣)

يعلن المصرف – عند الاقتضاء – سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية وذلك للاغراض التي يحددها.

المادة (٦٤)

١) مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة :

أ- يعتبر أي عقد أو بيع أو دفع كمبيالة أو سند أو صك أو ضمان يتعلق بالنقود وكل معاملة أو تعامل أيا كان نوعه يتصل بالنقود ويستلزم الوفاء بها أو يرتب التزاما بالوفاء بها وكان من المقرر أن يتم وينفذ ويتفق عليه ويبرم على أساس العملات الموجودة سابقاً في غياب هذه المادة كأنه تم ونفذ واتفق عليه وابرم بالدرهم بشرط أن لا يؤثر ذلك على أي التزام يقضى بدفع أي مبلغ من النقود في أي بلد آخر عدا دولة الامارات العربية المتحدة حيث تكون العملات الموجودة سابقا عملات قانونية.

ب- تعتبر أية اشارة الى العملات الموجودة سابقاً في أي قانون أو أداة تشريعية أخرى أو لائحة سارية المفعول في دولة الامارات العربية المتحدة في تاريخ نفاذ القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه كما لو كانت اشارة الى الدرهم كما تعتبر أية اشارة الى أي مبلغ بالعملات الموجودة سابقاً كما لو كانت اشارة الى الدرهم.

٢) عند تطبيق أحكام البندين أ ، ب من الفقرة السابقة من هذه المادة، تحول المبالغ المحررة بالعملات الموجودة سابقا في تاريخ نفاذ المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه

على أساس سعر الصرف التالي :

دينار بحريني واحد : يعادل عشرة دراهم

ريال قطري – دبي : يعادل درهما واحدا.

الفصـــل الثانـــي
اصـــــدار النقـــــد

المـادة (٦٥)

١) اصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه.

٢) مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الامارات العربية المتحدة أو في أية دولة أخرى.

٣) يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

المـادة (٦٦)

١) يصدر المصرف الاوراق النقدية بالفئات والاشكال والمواصفات وسائر المميزات التي يقررها الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ويوقع الوزير ورئيس مجلس الادارة على أوراق النقد.

٢) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة أوزان المسكوكات النقدية غير الذهبية وعناصر التركيب ونسبة المزج ومقدار الفرق المسموح به وسائر أوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة.

٣) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نوع القطع الذهبية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار الفرق المسموح به وسائر أوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة.

٤) على المصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع الاوراق النقدية المشار اليها في البند (١) من هذه

المادة ولسك المسكوكات النقدية المشار اليها في البندين ٢ ، ٣ من هذه المادة وكذلك كل ما يتعلق بطبعها وسكها وتأمين الحفاظ على تلك الاوراق والمسكوكات والالواح والقوالب المتصلة بها.

المادة (٦٧)

١) تعتبر الاوراق النقدية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عمله قانونية لها قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية.

٢) تعتبر المسكوكات النقدية غير الذهبية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عمله قانونية في دولة الامارات العربية المتحدة لها قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ في داخل الدولة بكامل قيمتها الاسمية وبما لا يجاوز خمسين درهما ومع ذلك اذا قدمت هذه المسكوكات الى المصرف وجب عليه قبولها دون أي تحديد لمقدارها.

٣) يحدد مجلس الادارة شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديق المصرف سواء في ذلك تلك التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون أو التي تكون قد صدرت قبل نفاذه.

الفصل الثالث

تداول النقد وسحبه

القسم الاول : الاوراق النقدية

المادة (٦٨)

توضع في التداول فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس الادارة تحدد فيه فئاتها ومقدارها.

وينشر القرار بالجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

المادة (٦٩)

١) لمجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يسحب من التداول أية فئة من الاوراق النقدية مقابل دفع قيمتها الاسمية.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

٢) يحدد قرار السحب مهلة التبديل على ألا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويجوز في حالة الضرورة تقصير المهلة الى خمسة عشر يوما.

المادة (٧٠)

١) الاوراق النقدية التي لم تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة تفقد قوتها الابرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها. على أنه يحق لحاملها أن يحصل على قيمتها الاسمية من صناديق المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ قرار السحب. فاذا انقضت السنوات الخمس دون أن تقدم الاوراق النقدية خلالها للتبديل وجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون.

٢) يتولى المصرف اتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة ويتم اتلافها وفقا للتعليمات التي يصدرها المصرف في هذا الشأن.

المادة (٧١)

لا يلتزم المصرف بدفع قيمة الاوراق المفقودة أو المسروقة ولا بقبول الاوراق المزورة أو تأدية قيمتها.

المادة (٧٢)

يدفع المصرف قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة التي تتوافر فيها الشروط الواردة في التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن اما الاوراق النقدية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فتسحب من التداول دون أي مقابل لحاملها.

القسم الثاني : المسكوكات النقدية غير الذهبية

المادة (٧٣)

١) توضع في التداول فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وذلك بقرار من مجلس الادارة يحدد فيه مقدار هذه المسكوكات.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

٢) يجوز بقرار من مجلس الادارة سحب أية فئة من المسكوكات المشار اليها في الفقرة الاولى مقابل دفع قيمتها الاسمية.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

٣) يحدد قرار السحب مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٤) المسكوكات النقدية التي لا تبدل قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة تفقد قوتها الابرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ويجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون.

٥) اذا فقدت المسكوكات النقدية غير الذهبية معالمها أو شوهت أو نقصت أو تغير شكلها لاي سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف وجب على المصرف سحبها من التداول دون تعويض حامليها.

الفصل الرابع
غطاء النقد

المادة (٧٤)

يجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها أو بعضها :

١) سبائك ومسكوكات ذهبية.

٢) ودائع بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية ومودعة في الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب أو باخطار أو لأجل لا يتعدى اثنى عشر شهرا.

٣) أية احتياطيات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة.

٤) صكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات اجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون جميع هذه الاوراق من الدرجة الاولى ومحررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ الشراء. (*)

٥) سندات أو صكوك أجنبية من الدرجة الاولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة أن تكون سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الشراء. (*)

٦) السلف الممنوحة للحكومة بموجب أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

٧) الاوراق التجارية الداخلية المحررة بالدرهم أو القروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة بشرط أن تكون مستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تحريرها أو ابرامها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الادارة في هذا الشأن وفقاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

المـادة (٧٥)

١) لا يجوز أن تقل نسبة السبائك أو المسكوكات الذهبية وصافي الموجودات الخارجية المبينة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة السابقة عن ٧٠٪ من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف.

٢) على أنه يجوز لمجلس الادارة بأغلبية أعضائه وبعد موافقة مجلس الوزراء تنزيل هذه النسبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز التنزيل مرة ثانية قبل بلوغ نسبة الـ ٧٠٪ المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

٣) لا يجوز أن تزيد نسبة صافي الموجودات الخارجية المبينة في البند (٥) من المادة السابقة على ٢٠٪ من مجموع صافي الموجودات الخارجية المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

* عدلت الفقرتان ٤ ، ٥ من هذه المادة بموجب احكام القانون الأتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٨ والذي نشر بالعدد مائة وخمس وتسعون من الجريدة الرسمية الصادر في ديسمبر ١٩٨٨ والذي نصت المادة الثانية منه على العمل بذلك التعديل من تاريخ صدوره في ١٩/ ديسمبر / ١٩٨٨.

المـادة (٧٦)

يعمل المصرف بصورة تدريجية على توفيق وضع الموجودات الخارجية والموجودات بالدرهم التي تدخل في حساب التغطية والتي تنقل اليه من مجلس النقد الحالي مع أحكام المادتين السابقتين.

البــاب الثالث
تنظيم المهنـــة المصرفية والمالية

الفصـل الاول
مجال تطبيق أحكام هذا البـاب

المـادة (٧٧)

١) تسرى احكام هذا الباب على :

أ- المصارف التجارية.

ب- المصارف الاستثمارية.

جـ- المؤسسات المالية.

د- الوسطاء الماليين والنقديين.

هـ- مكاتب التمثيل.

٢) لا تسرى أحكام هذا الباب على :

أ- مؤسسات الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتي تنشأ بقانون.

ب- المؤسسات والاجهزة الاستثمارية الحكومية.

جـ- الصناديق الحكومية للتنمية.

د- صناديق التوفير والادخار والمعاشات الخاصة.

هـ- هيئات وشركات التأمين واعادة التأمين

الفصل الثاني
المصارف التجارية
القسم الاول : التعريف

المادة (٧٨)

١) المصارف التجارية هى كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لاشعار أو لاجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات ايداع لاستعمالها كليا أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها. وتقوم المصارف التجارية كذلك باصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية.

٢) يقرر مجلس الادارة أوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام أو التدابير.

٣) تعتبر فروع أي مصرف عامل في دولة الامارات العربية المتحدة كمصرف واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك.

القسم الثاني : رأسمال المصارف التجارية وأموالها الاحتياطية

المادة (٧٩)

١) يجب أن تتخذ المنشآت التي تمارس أعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة يأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة فروع المصارف الاجنبية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة.

٢) على المصارف التجارية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرة الاولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٨٠)

١) لا يجوز أن يقل رأسمال المصرف التجاري عن أربعين مليون درهم مدفوعاً بكامله.

٢) على فروع أي مصرف أجنبي أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة.

٣) على المصارف التجارية العاملة بدولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الادارة على أن لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

٤) يجوز بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة مجلس الوزراء تعديل الحد الادنى لرأسمال المصرف التجاري وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة (٨١)

اذا نقص رأسمال المصرف التجاري عن الحد الادنى المشار اليه في المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط الا تزيد على سنة من تاريخ ابلاغه ذلك.

وللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع في رأسمال المصرف التجاري.

المادة (٨٢)

بالاضافة الى الالتزامات التي يفرضها أي قانون تجاري على شركات المساهمة أو عقودها التأسيسية، يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الاجنبية أن تقتطع سنويا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال المصرف التجاري أو من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الاجنبية.

القسم الثالث : تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها

المادة (٨٣)

١) مع مراعاة الاحكام المعمول بها بشأن تأسيس شركات المساهمة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز للمصارف التجارية أن تباشر أعمالها الا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة.

وتسجل المصارف التجارية المرخص لها في السجل المعد لذلك بالمصرف كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها في الجريدة الرسمية.

٢) يقرر مجلس الادارة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الاحكام الخاصة بانشاء الفروع وكل ما يتعلق بها.

٣) في حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار الى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ قرار الرفض.

المادة (٨٤)

لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يفتح فرعاً جديداً له داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعاً الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الادارة.

المادة (٨٥)

١) لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير مصرف أو بنك أو صاحب مصرف أو مصرفي أو بنكي أو أي تعبير مماثل لها وعلى أي نحو يمكن أن يؤدي الى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها.

٢) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

المـادة (٨٦)

١) على المصارف التجارية المسجّلة أن تطلب موافقة المصرف على التعديلات التي ترى ادخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي أو التعديلات التي طرأت على البيانات التي قدمتها الى المصرف عند طلب الترخيص ولا يعمل بهذه التعديلات الا بعد قيدها على هامش السجل.

٢) يبت المحافظ في طلب قيد التعديل فاذا قرر رفض اجراء القيد عرض الامر على مجلس الادارة الذي يتخذ قراراً نهائياً بصدده.

المـادة (٨٧)

لا يجوز لاي مصرف تجاري مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج في أي مصرف آخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة.

ولا يجوز اصدار الترخيص المشار اليه في الفقرةالسابقة الا اذا تثبت المصرف من وفاء المصرف التجاري بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنية أو تسويتها على أي نحو يكون مقبولا لديه.

المـادة (٨٨)

١) يجوز شطب المصرف التجاري من السجل في أي من الحالات الاتية :

أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة.

ب- اذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله.

جـ- اذا أوقف أعماله مدة تجاوز السنة.

د- اذا أشهر افلاسه.

هـ- اذا اندمج مع مصرف آخر.

و- اذا تعرضت سيولته أو ملاءته للخطر.

ز- اذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقاً

لاحكام هذا القانون.

٢) يجرى الشطب في جميع الاحوال بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة، على أنه بالنسبة الى الحالتين المشار اليهما في البندين (و) ، (ز) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الادارة أن يوافق على الشطب قبل أن يطلب من المصرف التجاري ذي العلاقة تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المّدة التي يحددها.

٣) يترتب على قرار شطب المصرف التجاري سحب الترخيص الممنوح له تلقائيا.

٤) يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص القرار على تاريخ آخر لنفاذه.

٥) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة الاولى يترتب على شطب المصرف التجاري من سجل المصارف تصفيته حتما وفقا للقوانين النافذة والتعليمات الواردة في قرار الشطب.

المـادة (٨٩)

يعد المصرف في بداية كل سنة بيانا بالمصارف المسجلة لديه وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

القسم الرابع : المحظـــــــــورات

المـادة (٩٠)

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية وبوجه خاص الاعمال الآتية :

أ- ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير. وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المحافظ.

ب- شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الاتية :

- العقارات اللازمة لمارسة أعمالها أو لسكنى موظفيها أو الترفيه عنهم.
- العقارات التي تتملكها استيفاء لديونها وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون ثلاث سنوات ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ.

جـ- تملك أسهم المصرف أو التعامل بها ما لم تكن قد آلت اليه استيفاء لدين وعلى المصرف في هذه الحالة بيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها.

د- شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائدة لها الا في حدود ٢٥٪ من أموال المصرف الخاصة ما لم تكن قد آلت اليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها.

ولا يسري هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة أو تكون بضمانتها.

المادة (٩١)

١) يحظر على المصارف التجارية أن تمنح قروضاً أو سلفا بالحساب الجاري الى أعضاء مجالس إداراتها أو الى مديريها أو من في حكمهم الا بترخيص مسبق من مجلس الادارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة. ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو اعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.

٢) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمان أسهمهم فيه.

٣) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح قروضاً أو سلفاً لغايات انشاء عقارات سكنية أو تجارية تزيد في مجموعها عن ٢٠٪ من مجموع ودائعه الا اذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة.

المادة (٩٢)

لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يصدر باسمه (شيكات مسافرين) الا بترخيص مسبق من المصرف.

المـادة (٩٣)

١) لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس ادارة أي مصرف تجاري أو مديراً له كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو اساءة ائتمان أو احتيال أو اختلاس أو في جريمة اصدار شيك دون رصيد بسوء نيه.

٢) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين في المصرف التجاري أن يتولوا دون اذن من مجلس ادارة المصرف المذكور ادارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس ادارته.

القسم الخامس : أحكام خاصة بالرقابة

المـادة (٩٤)

للمصرف أن يزود المصارف بالتعليمات أو التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية، وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم. ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل عامة أو فردية.

المـادة (٩٥)

١) لمجلس الادارة أن يضع نظاماً يحدد فيه النسب التي تلتزم جميع المصارف التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانا لسيولتها وملاءتها وبصورة خاصة النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

أ- أموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه أو تعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى.

ب- أمواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى.

جـ- أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة أخرى.

٢) يحدد المصرف في الانظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات أموال المصرف الخاصة والاموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر.

المـادة (٩٦)

١) لمجلس الادارة أن يعين بالنسبة الى المصارف التجارية ما يأتي :

أ- الحد الاقصى لمجموع عمليات الخصم أو القروض والسلف التي يجوز له اجزاؤها اعتبارا من تاريخ معين.

ب- الحد الاقصى الذي يجوز اقراضه لشخص واحد طبيعياً كان أم معنوياً بالنسبة الى أمواله الخاصة.

جـ الجزء من ودائعها الذي يجب عليها ايداعه نقداً كاحتياطي في المصرف.

د- الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقداً لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية.

هـ- أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها.

٢) للمصرف أن يفرض على كل مصرف تجاري يخالف أحكام البند (جـ) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالالف يومياً من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة الى أن يغطي النقص.

المـادة (٩٧)

لا يكون للنظم أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها المصرف وفقاً لاحكام المادتين السابقتين أثر رجعي كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المصارف وعملائها في وقت سابق على صدورها. ويجب أن يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وأن يعين الاصول التي يجري على أساسها حساب النسب الاجبارية.

المـادة (٩٨)

على المصارف التجارية أن تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور بين مدة التوظيفات وأجل الودائع.

المادة (٩٩)

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف. ويتم انشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي يعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الادارة.

المادة (١٠٠)

١) للمصرف أن يوفد في أي وقت مراقبا أو أكثر من موظفيه الى المصارف التجارية اذا رأى ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها بأحكام القوانين والانظمة في ادارة أعمالها.

٢) على المصارف التجارية أن تقدم الى المراقب المشار اليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة.

٣) يرفع المراقب الى المصرف تقريراً بالنتيجة التي أسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير الى المصرف ذي العلاقة.

٤) اذا تبين للمصرف بعد اجراء التفتيش المشار اليه أن أعمال المصرف التجاري تسير بطريقة غير سليمة أو غير قانونية، جاز له أن يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة مجلس الادارة تعيين موظف مؤهل لارشاد المصرف التجاري ومراقبته على أن يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته.

القسم السادس : الحسابات والبيانات

المادة (١٠١)

تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية في اول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المـادة (١٠٢)

١) على فروع المصارف الاجنبية أن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر.

٢) تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محلياً كان أو أجنبياً مصرفاً واحداً في مسك الحسابات.

المـادة (١٠٣)

١) على كل مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة أن يعين كل سنة من ذوي الكفاءة والخبرة مدققاً أو أكثر أو شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته. فاذا لم يقم المصرف التجاري بتعيين المدقق كان على المصرف أن يعين مدققاً للمصرف التجاري وان يحدد مكافأته على أن يتحمل بها المصرف المذكور.

٢) تشمل مهمة المدقق اعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر. وعلى المدقق أن يبين في تقريره ما اذا كانت الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما اذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منه لاداء مهمته.

٣) يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس ادارة المصرف التجاري في الاجتماع السنوي للمساهمين اذا كان المصرف من المصارف المحلية. وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. أما اذا كان المصرف أجنبياً فترسل نسخة من تقرير مدقق الحسابات الى مركزه الرئيسي في الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٤) لا يجوز ان يكون مدقق الحسابات عضوا في مجلس ادارة المصرف التجاري الذي عين لمراجعة حساباته ولا ان يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون اعمالا استشارية دائمة لمصلحته.

المـادة (١٠٤)

١) للمصرف أن ينشيء في مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك في حدود الضوابط والشروط التي يقررها مجلس الادارة.

٢) على المصارف التجارية في سبيل سير العمل في هذه الدائرة أن تقدم اليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات الممنوحة منها وفق النماذج والتعليمات التي يضعها المصرف وخلال المهل التي يحددها.

٣) تغطي المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقاً للقواعد والاصول التي يحددها المصرف.

المـادة (١٠٥)

١) على المصارف التجارية أن تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية وغير ذلك من المستندات التي يراها ضرورية لاداء مهمته.

٢) للمصرف أن يضع نظاما بتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري.

٣) يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها، وعلى المصارف التجارية أن تقدمها للمصرف وفقاً للتعليمات التي يصدرها.

المـادة (١٠٦)

تعتبر جميع المعلومات التي تقدم الى المصرف وفقاً لاحكام هذا القانون سرية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع.

المـادة (١٠٧)

للمصرف أن يفرض غرامة تأخير لا تجاوز مائتي درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التي لم تقدم الكشوف أو المعلومات المشار اليها في المادتين (١٠٤) ، (١٠٥) في المهل المحددة لذلك.

القسم السابع : تصفية المصارف

المادة (١٠٨)

١) في حالة تصفية أحد المصارف التجارية، يجب نشر الاعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل تصدران محلياً.

٢) ويجب أن يتضمن اعلان التصفية :

أ- اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم.

ب- اسم المصفى المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد اغلاق مكاتب المصرف نهائياً والتي لم يعط الزبائن تعليمات بشأنها.

المادة (١٠٩)

اذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجاري من سجل المصارف كان لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يحدد في قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وأن يبين المؤسسة المكلفة بتصفية العمليات المعلقة في هذا التاريخ.

المادة (١١٠)

يستمر المصرف في مراقبة فعالية المصرف التجاري تحت التصفية وذلك الى ان يتم اغلاق مكاتبه نهائياً.

المادة (١١١)

لا تحول أحكام المواد (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٠) دون تطبيق أية أحكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية.

القسم الثامن : الجزاءات الادارية

المادة (١١٢)

١) اذا خالف أحد المصارف التجارية نظامه الاساسي أو أحكام هذا القانون أو أي تدبير فرضه المصرف أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، جاز للمصرف بالاضافة الى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن يوقع على المصرف التجاري المخالف أحد الجزاءات الاتية :

أ- التنبيه.

ب- تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها.

جـ- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة أعماله.

هـ- شطبه من سجل المصارف.

٢) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية اما الجزاءات الاخرى فلا يوقعها الا مجلس ادارة المصرف.

٣) وفي جميع الاحوال لا يجوز توقيع أي جزاء على المصرف التجاري الا بعد سماع ايضاحاته.

الفصل الثالث
المصارف الاستثمارية

المادة (١١٣)

١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التي يطلق عليها عادة مصارف الاعمال أو التنمية او الاستثمار او ذات الاجل المتوسط والطويل أو ما يقابلها من التعابير أو التسميات والتي تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعرفة بالمادة (٧٨) بأنه يمتنع عليها قبول ودائع لاقل من مدة سنتين.

٢) يجوز لهذه المصارف أن تقترض من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الاجنبية أو من

السوق المالية.

٣) يقرر مجلس الادارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبق عليها أحكام هذا القانون ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام أو التدابير المتخذة.

الفصل الرابع
المؤسسات المالية

المادة (١١٤)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التي يكون موضوع عملها الرئيسي اجراء عمليات تسليف أو اقراض أو عمليات مالية أو الاسهام في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس او استثمار اموالها في قيم منقولة وغير ذلك من الاغراض التي يحددها المصرف.

ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقي الاموال في صورة ودائع ولكن يجوز لها أن تقترض من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الاجنبية أو من الاسواق المالية.

المادة (١١٥)

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تباشر أعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة ولا أن تفتح فروعا لها في الخارج قبل الترخيص لها بذلك من قبل المصرف.

المادة (١١٦)

يحدد مجلس الادارة الشروط والاجراءات التي تحكم اصدار الترخيص والوثائق والبيانات التي ترفق بطلب الترخيص.

ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة وينشر القرار الصادر بقبول الطلب في الجريدة الرسمية.

ويبلغ قرار الرفض الى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.

المـادة (١١٧)

١) على المؤسسات المالية ان تتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يزودها المصرف بها بخصوص التسليف أو الامور الاخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ السياسة الائتمانية او لحسن سير العمل في المؤسسة.

٢) وللمصرف ان يرسل مندوبين عنه لتدقيق حسابات المؤسسات المالية اذا رأى ضرورة لذلك.

المـادة (١١٨)

يكون سحب الترخيص الصادر للمصارف الاستثمارية أو المؤسسات المالية وفقاً للاحكام وطبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨).

المـادة (١١٩)

على المؤسسات المالية ان تقدم الى المصرف خلال المهل التي يحددها ما يأتي :

١) ثلاث نسخ من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر.

٢) البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يقررها ويبلغ بها المؤسسة المالية.

الفصـــل الخامـــــس
الوسطاء الماليون والنقديون ومكاتب التمثيل

المـادة (١٢٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوسطاء الماليين والنقديين أي شخص طبيعي أو اعتباري غير المؤسسات المالية ويزاول المهن أو الاعمال الاتية :

أ- مهنة الصرافة القائمة على بيع وشراء العملات والاوراق النقدية والمسكوكات النقدية على اختلاف أنواعها وشيكات المسافرين.

ب- عملاء البورصة وسماسرة بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية سواء أكانوا محليين أو وكلاء ممثلين لمؤسسات اجنبية.

المـادة (١٢١)

لمجلس الادارة ان يخضع مزاولة المهن المشار اليها في المادة السابقة لشرط الترخيص المسبق لمباشرة أعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة كما له أن يحدد شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليها أو مراقبة فعاليتها وحالات سحب الترخيص وذلك كله وفق النظام الذي يقرره مجلس الادارة.

المـادة (١٢٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمكاتب التمثيل المكاتب التي تمثل المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية في دولة الامارات العربية المتحدة.،

المـادة (١٢٣)

١) لا يجوز لمكاتب التمثيل أن تباشر عملها في دولة الامارات العربية المتحدة قبل الحصول على

ترخيص من المصرف.

٢) يصدر مجلس الادارة نظاماً خاصاً بما يأتي :

أ- الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة.

ب- مدى نشاط وفعالية هذه المكاتب والواجبات المترتبة عليها وأحكام سحب الترخيص منها .

٣) يتم قبول الترخيص أو رفضه بقرار من مجلس الادارة ويبلغ هذا القرار للجهة ذات العلاقة.

الباب الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة (١٢٤)

١) يقوم مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون بتصفية أعماله وحساباته واعداد الحسابات الختامية لمجلس النقد عن الفترة المحاسبية الاخيرة معتمدة من مدققي الحسابات. كما يعد مجلس النقد تقريراً مفصلا عن وضع موجوداته ومطلوباته وغير ذلك من النواحي التي توضح مركزه المالي.

٢) على مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون أن يفصل في الميزانية الختامية المشار اليها في الفقرة السابقة الاصول المشكوك بتحصيلها عن الاصول السليمة المرتقب تسديدها وأن يدرج كل واحد من هذه الاصول في بند مستقل.

٣) يقوم المصرف بتحصيل الاصول المشكوك بتحصيلها خلال خمس سنوات من تاريخ مباشرته لنشاطه.

وبانتهاء السنوات الخمس المذكورة تنتقل الاصول الباقية غير المدفوعة من الاصول المشكوك بتحصيلها الى الجهة الادارية التي تعينها الحكومة على أن تؤدي قيمتها نقداً الى المصرف.

المادة (١٢٥)

في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون:

١) تنتقل الى المصرف جميع موجودات مجلس النقد ومطلوباته.
٢) يتسلم المصرف من مجلس النقد جميع المخزونات من أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي لم تطرح في التداول وجميع الادوات والقوالب المتعلقة بطبع أوراق النقد وسك المسكوكات.
٣) ينتقل الى المصرف جميع العاملين في مجلي النقد مع كامل حقوقهم لديه.

المادة (١٢٦)

للمصرف أن يطرح في التداول الاوراق والمسكوكات النقدية التي أصدرها مجلس النقد كأنها أوراق المصرف ومسكوكاته.

المادة (١٢٧)

ويحسب رأسمال مجلس النقد واحتياطياته من اصل رأسمال المصرف وعلى الحكومة تكملة الرصيد الى أن يبلغ الحد المقرر له في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة (١٢٨)

تعتبر الاعمال والنفقات التأسيسية المتعلقة بانشاء المصرف والتي يعتمدها مجلس النقد نافذة المفعول وتسري في حق مجلس الادارة كما لو كانت قد تمت بموافقته.
وعلى مجلس الادارة أن يستمر في تنفيذ أي عمل او اجراء بوشر به بناء على موافقة مجلس النقد ولم يكتمل عند تأسيس المصرف كما لو كان مجلس الادارة قد بدأ بتنفيذه.

المادة (١٢٩)

استثناء من أحكام المادة (٥١) من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للمصرف اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية.

المـادة (١٣٠)

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يلغى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة وأي نص آخر يخالف أحكامه .

المـادة (١٣١)

يصدر المصرف دون غيره الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي يختص باصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون والى ان يصدر المجلس الأنظمة والتعليمات والقرارات والأجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة تظل الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي أصدرها مجلس النقد وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه نافذة ما لم يقرر المصرف تعديلها أو الغاءها .

المـادة (١٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بابوظبي
بتاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢ / ٨ / ١٩٨٠م

قرار رقـــم - ٨١/٣
بشأن تنظيم مهنة الصرافة في الدولة

قرار رقـــم - ٨١/٣
بشأن تنظيم مهنة الصرافة في الدولة

مجلس الادارة،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ولاسيما المواد ١١ و١٢ و١٨ و ٢٤ و ١٢٠ و ١٢١ منه.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعيين مجلس ادارة المصرف المركزي.

وبناء على مداولاته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ .

قرر مايلـــي :-

المـادة الاولى

لا يجوز لاي شخص اعتباريا كان أو طبيعياً أن يزاول مهنة الصرافة في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من المحافظ.

المـادة الثانية

يشترط فيمن يتقدم بطلب للترخيص له بمزاولة مهنة الصرافة الشروط التالية :

١- أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية أو ما يدل على ذلك.

٢- أن تقتصر أغراضه على أعمال الصرافة والحوالات المصرفية فقط ويحظر عليه مزاولة أية أعمال مصرفية كقبول الودائع ومنح القروض.. الخ.

٣- أن لا يقل رأسماله عن خمسمائة ألف درهم.

٤- أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية الفعلية عن ٦٠٪ من رأس المال.

٥- أن يتقدم بضمان مصرفي بنسبة ٣٠٪ من رأس المال لصالح المصرف المركزي.

٦- أن يتعهد بالالتزام بالقرارات والانظمة والتعليمات والتوجيهات التي يصدرها المصرف المركزي،

وباخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة هذا المصرف.

المادة الثالثة

على الجهات التي يرخص لها بمزاولة مهنة الصرافة أن تلتزم بما يأتي :-

١- الاحتفاظ بسجلات منتظمة وفق النماذج التي يوافق عليها المصرف المركزي.

٢- أن يتم التعامل بينها وبين عملائها بموجب ايصالات رسمية بالنسبة لجميع عمليات الصرافة.

٣- أن يزاول الصراف عمله في محل مستقل مناسب وان لا يمارس في هذا المحل اي عمل آخر مهما كان نوعه.

٤- الحصول على الرخصة اللازمة من البلدية والمباشرة بممارسة العمل فعلا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي.

٥- تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص يقبل به المصرف المركزي وذلك لتدقيق ومراجعة الحسابات والسجلات.

٦- تزويد المصرف المركزي بالبيانات والمعلومات والاحصاءات التي يطلبها بصورة دورية والتي يجب ان تكون مطابقة لسجلات الصراف وتزويد المصرف أيضاً بكشف حساباته السنوية. وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات والاحصاءات والحسابات سرية ويتم التعامل بها على هذا الاساس.

المادة الرابعة

الجهات المختصة

١- للمصرف المركزي أن يسحب الترخيص الممنوح لاي صراف في الحالات التالية :

أ- اذا لم يباشر أعماله خلال ستة اشهر من تاريخ منحه الترخيص.

ب- اذا اوقف اعماله مدة ستة أشهر متواصلة.

جـ- اذا أشهر افلاسه.

د- اذا سحبت البلدية ذات العلاقة الترخيص الممنوح له من قبلها.

هـ- اذا اندمج مع محل صرافة آخر.

و- اذا ارتكب مخالفة للقوانين والانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته طبقاً لاحكام قانون المصرف المركزي أو خالف احكام هذا النظام.

٢- يجرى سحب الترخيص بقرار من المحافظ ويحدد هذا القرار مهلة للصراف لتصفية أعماله.

المادة الخامسة

يحق للمصرف المركزي تعديل الشروط المبينة في هذا القرار في أي وقت وذلك طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة السادسة

تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقرارات من المحافظ.

المادة السابعة

على محلات الصرافة القائمة في البلاد عند صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها مع أحكامه وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبد الملك يوسف الحمر

المحافـــظ

صدر في أبو ظبي في تاريخ ٦/٦/١٩٩٨١م.

قرار مجلس الادارة رقم ١٩٨٧/٤/٩٧
في شأن
نظام مكاتب التمثيل في
دولة الامارات العربية المتحدة

قرار مجلس الادارة رقم ١٩٨٧/٤/٩٧
في شأن
نظام مكاتب التمثيل في
دولة الامارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الادارة،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ولا سيما المواد ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ١٢٢ و ١٢٣ منه.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٥ في شأن تعيين مجلس ادارة المصرف المركزي.

وبناء على قرار مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥م.

قــــرر مايلي :

المادة (١)

يقصد بمكاتب التمثيل بموجب هذا النظام، المكاتب التي تمثل المصارف الاجنبية أو المؤسسات المالية الاجنبية في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

لا يجوز لاي مكتب تمثيل أن يباشر عمله في الدولة قبل صدور قرار من مجلس الادارة بالترخيص له بذلك.

المادة (٣)

على المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي ترغب في الحصول على ترخيص من المصرف

المركزي لفتح مكتب تمثيل لها في الدولة أن تتقدم بطلب خطي توضح فيه نشاطاتها الرئيسية في الدولة الام وترفق به المستندات التالية :

١- ما يثبت أنها قد أكملت ما لا يقل عن عشر سنوات عمل متصلة في البلد الام، ويجوز لمجلس الادارة تخفيض هذه المدة.

٢- صورة عن حساباتها المالية المدققة للسنوات الثلاث الاخيرة.

٣- موافقة السلطة المختصة في الدولة الام على افتتاح مكتب تمثيل لها في دولة الامارات العربية المتحدة.

٤- تعهدا بالالتزام بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة في دولة الامارات العربية المتحدة ولا سيما القرارات والانظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي، وكذلك تعهدا باخضاع سجلات مكتب التمثيل ومستنداته لرقابة المصرف المركزي.

المادة (٤)

يسمح لمكاتب التمثيل في الدولة أن تمارس النشاطات التالية :

١- تمثيل المصرف أو المؤسسة المالية المعنية في التعامل داخل الدولة بما في ذلك الاتصال مع الجهات ذات العلاقة.

٢- تزويد المركز الرئيسي للمصرف أو المؤسسة المعنية بالمعلومات الخاصة بالتطورات الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة.

٣- تزويد عملاء المصرف أو المؤسسة المالية المعنية خارج دولة الامارات العربية المتحدة بالمعلومات عن السوق المحلية.

٤- توفير البيانات لاية جهة محلية تسعى لتطوير أنشطتها مع أقطار يعمل فيها المصرف أو المؤسسة التي يمثلها المكتب.

٥- تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء.

المادة (٥)

يحظر على مكاتب التمثيل في الدولة ممارسة اية نشاطات غير منصوص عليها في المادة الرابعة

من هذا القرار وبصورة خاصة يحظر عليها ممارسة النشاطات التالية :
١- قبول الودائع بأي شكل كانت.
٢- منح القروض أو السلف لاية جهة كانت.
٣- القيام أو المشاركة بأي من العمليات المصرفية الاخرى المعتادة كاصدار الضمانات أو فتح خطابات الضمان، أو فتح اعتمادات مستندية أو بيع وشراء العملات الاجنبية.. الخ.
٤- التعامل بالاوراق المالية وتجارة المعادن.

المادة (٦)

لمكاتب التمثيل فتح حسابات بأسمائها لدى المصارف العاملة في الدولة وينحصر استخدام هذه الحسابات في تسديد نفقاتها الادارية فقط.

المادة (٧)

يجب على مكاتب التمثيل الالتزام بمايلي :
١- استخدام عبارة «مكتب تمثيل» الى جانب اسم المصرف أو المؤسسة المالية التي يمثلها داخل الدولة وذلك بصورة واضحة في العنوان الدال على مقر المكتب وفي جميع الاعلانات والاوراق الرسمية التي يستخدمها المكتب بالدولة.
٢- اخطار المصرف المركزي بصورة مسبقة عن أي تغيير متوقع في وضع المكتب كتغيير مديرة أو مقرة أو وقف نشاطه بصورة نهائية... الخ.
٣- ابلاغ المصرف المركزي بأية تغييرات جوهرية تتعلق بوضع المصرف أو المؤسسة المالية التي يمثلها المكتب وتقديم صورة عن الحسابات الختامية السنوية المجمعة والمدققة لهذه الجهة فور نشرها على الجمهور.

المادة (٨)

أ- للمصرف المركزي أن يلغي الترخيص الممنوح لمكتب التمثيل في الحالات التالية :

١- اذا لم يباشر المكتب أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص ما لم يتم تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ.

٢- اذا توقف المكتب عن العمل مدة ثلاثة أشهر متتالية.

٣- اذا مارس المكتب أية نشاطات غير مسموح له بممارستها طبقاً لاحكام هذا القرار.

٤- اذا خالف المكتب أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة في الدولة والخاصة بمكاتب التمثيل، أو خالف الانظمة والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

٥- اذا أفلس المصرف أو المؤسسة المالية التي يمثلها مكتب التمثيل أو توقف عن العمل.

ب- يشطب الترخيص الممنوح للمكتب بناء على طلب المصرف أو المؤسسة الام وذلك بعد الوفاء بالشروط التي يحددها المصرف المركزي لهذا الغرض.

ج- يتم سحب الترخيص من قبل المحافظ بناء على قرار من مجلس الادارة.

المادة (٩)

على مكاتب التمثيل القائمة بتاريخ صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وللمحافظ أن يمدد هذه المدة اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة (١٠)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ احكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

سرور بن محمد آل نهيان

رئيس مجلس الادارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ: ١٩٨٧/١٢/١٥.

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م
بشأن نظام وسطاء بيع وشراء الأسهم والسندات

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م
بشأن نظام وسطاء بيع وشراء الأسهم والسندات

رئيس مجلس الادارة،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ولا سيما المواد ١١، ١٢، ١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ منه،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٥م في شأن تعيين مجلس ادارة المصرف المركزي.

وبناء على قرار مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١م

قـــرر مايلي :

المــادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالوسيط (السمسار) كل شخص طبيعي أو اعتباري من غير المؤسسات المالية يرخص له بالقيام بأعمال الوساطة في بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية.

المــادة الثانية

تقتصر الاعمال التي يقوم بها الوسيط على التوسط في بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية مقابل عموله.

المــادة الثالثة

لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري ان يزاول اعمال الوساطة في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من المحافظ.

المادة الرابعة

يشترط ان تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يطلب الترخيص له بمزاولة مهنة الوساطة الشروط التالية :

١- أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

٢- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

٣- أن لا يقل رأس المال المدفوع عن ١٥٠ الف درهم.

٤- أن يقدم لصالح المصرف المركزي خطاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف العاملة في الدولة غير مشروط ومتوجب الدفع عند الطلب بمبلغ يعادل ٥٠٪ من رأس المال وبما لا يزيد عن ٢٥٠ ألف درهم ويجدد خطاب الضمان سنوياً.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٦- أن لا يكون قد أعلن افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٧- أن يجيد القراءة والكتابة.

٨- أن تتوفر لديه الخبرة والمهارة اللازمة للقيام بأعمال الوساطة وفقا لتقدير المصرف المركزي.

٩- أن لا يتضمن الاسم التجاري للوسيط كلمة مصرف أو بنك، وان يكون هذا الاسم مكتوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

١- يشترط أن تتوفر في الشخص الاعتباري لكي يمكن الترخيص له بمزاولة اعمال الوساطة الشروط التالية :

أ- أن يتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية.

ب- أن لا يقل رأسمال الوسيط القائم على شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة عن ١٥٠ الف درهم مدفوع بكامله.

ج - أن يقدم لصالح المصرف المركزي خطاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف العاملة

في الدولة غير مشروط ومتوجب الدفع عند الطلب بمبلغ يعادل ٥٠٪ من رأس المال وبما لا يزيد عن ٢٥٠ الف درهم ويجدد خطاب الضمان سنوياً.

د- أن لا يكون أي من مديري الشركة أو الشركاء المفوضين بادارتها أو القائمين باعمال الوساطة قد حكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكونوا قد رد اليهم اعتبارهم، وكذلك ان لا يكون قد اعلن افلاس اي منهم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

هـ- أن لا يقل المؤهل العلمي لمدير الشركة أو الشركاء المفوضين بادارتها عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

و- أن تتوفر لدى مدير الشركة أو الشركاء المفوضين بادارتها الخبرة والمهارة اللازمة للقيام باعمال الوساطة وفقاً لتقدير المصرف المركزي.

٢- يجوز الترخيص لوكلاء ممثلين لمؤسسات أجنبية بمزاولة اعمال الوساطة وفق الشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة وشريطة أن يكون للمؤسسة كفيل مواطن.

٣- ان لا يتضمن اسم الشركة التجاري كلمة مصرف أو بنك، وان يكون هذا الاسم مكتوبا باللغة العربية.

٤- ان تكون الادارة في شركات الاشخاص بيد واحد أو أكثر من الشركاء او بواسطة أي شخص طبيعي ينوب عنهم بموجب توكيل مصدق من قبل الجهات الرسمية المختصة.

المادة السادسة

تقدم طلبات الترخيص الى المصرف المركزي مرفقة بجميع المستندات التي تثبت توفر الشروط المبينة في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.

المادة السابعة

يلتزم الوسطاء بمايلي :

١- مسك السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات اللازمة لتدوين جميع المعاملات التي يقومون بها وحفظ الوثائق المتعلقة بهذه المعاملات وتكون السجلات المذكورة خاضعة للتدقيق من قبل مدقق

حسابات يعيّنه الوسيط ويوافق عليه المصرف المركزي.

٢- التقيد بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م الخاصة بمهنة الوساطة وبالانظمة والقرارات والتعليمات والتوجيهات التي يصدرها المصرف المركزي.

٣- اخضاع سجلاتهم ومستنداتهم وحساباتهم لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي وموافاة المصرف بجميع البيانات والمعلومات والاحصاءات التي يطلبها بالشكل وفي المواعيد التي يحددها.

٤- عدم القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بواجباتهم كوسطاء والعمل على تنفيذ الصفقات للعملاء بأفضل شروط الشراء او البيع المتاحة.

٥- عدم القيام بأية معاملات وهمية قد تؤدي الى عدم الانتقال الحقيقي لاوراق الصفقة او المشاركة في مثل هذه الاعمال.

٦- التقيد بالاصول والقواعد السليمة لمزاولة المهنة وعدم نشر او اخفاء أية معلومات قد تؤدي الى تضليل المتعاملين والاضرار بمصالحهم مع تحمل النتائج والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

٧- عدم تغيير الشكل القانوني أو نسبة الملكية أو رأس المال ولا الاندماج أو الاشتراك مع وسيط آخر الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي.

٨- مزاولة المهنة في مكان مناسب.

٩- عدم فتح فروع او تغيير مكان العمل الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي.

١٠- أن يتم التعامل بين الوسطاء وعملائهم بموجب أيصالات رسمية.

١١- الحصول على موافقة خطية مسبقة من مالك الاسهم أو السندات على بيعها.

المـادة الثامنة

لا يجوز للوسطاء أو للشركاء في شركات الوساطة سحب اية مبالغ على حساب حصصهم في الارباح السنوية بصورة مسبقة، ولا اقتراض أية مبالغ من محل او شركة الوساطة.

المـادة التاسعة

١- تبدأ السنة المالية للوسيط في الاول من يناير من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام نفسه وذلك باستثناء السنة المالية الاولى حيث تبدأ من تاريخ التأسيس وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

٢- يزود الوسطاء المصرف المركزي خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بنسخة معتمدة من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لتلك السنة مع تقرير مدقق الحسابات.

المادة العاشرة

على الوسطاء الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة في الدولة لمباشرة عملهم وتزويد المصرف المركزي بنسخة من هذه التراخيص والتجديدات التي تطرأ عليها.

المادة الحادية عشرة

على الوسطاء تجديد التراخيص الممنوحة اليهم من المصرف المركزي سنوياً على ان يقدم طلب التجديد قبل شهر واحد على الاقل من انتهاء مدة الترخيص.

المادة الثانية عشرة

للمصرف المركزي ان يحدد من حين لاخر الاتعاب التي يتقاضاها الوسطاء لقاء قيامهم بالوساطة بين المشتري والبائع.

المادة الثالثة عشرة

١- للمصرف المركزي ان يسحب الترخيص الممنوح للوسيط وان يشعر الجهات المختصة في الدولة بذلك لسحب الترخيص الممنوح له من قبلها وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- اذا لم يباشر الوسيط عمله خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص له من المصرف المركزي.

ب- اذا أوقف أعماله مدة ثلاثة أشهر متواصلة.

ج- اذا أشهر افلاسه.

د- اذا سحبت الجهة الرسمية المختصة الترخيص الممنوح من قبلها.

هـ- اذا ارتكب الوسيط مخالفة جوهرية للقوانين المرعية او للانظمة والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

٢- يتم سحب الترخيص بقرار من المحافظ تبين فيه أسباب الالغاء والمهلة المحددة للوسيط لتصفية أعماله طبقاً للقوانين والانظمة المرعية.

المـادة الرابعة عشرة

يحق للمصرف المركزي تعديل أحكام هذا القرار في أي وقت يراه مناسباً وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المـادة الخامسة عشرة

على الوسطاء العاملين عند صدور هذا القرار أن يوفقوا اوضاعهم مع أحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره. ويجوز للمحافظ تمديد هذه الفترة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى وذلك اذا كانت هنالك اسباب تدعو لذلك.

المـادة السادسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سرور بن محمد آل نهيان

رئيس مجلس الادارة

صدر في ابوظبي

بتاريخ : ٢١ / ٢/ ١٩٨٨م.

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م
في شأن المصارف والمؤسسات المالية
والشركـــات الاستثمـــارية الاسلاميـــة

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م
في شأن المصارف والمؤسسات المالية
والشركـــات الاستثمـــارية الاسلاميـــة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م، بانشاء ديوان المحاسبة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتـــي :

المـادة (١)

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الاساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الاحكام.

المـادة (٢)

١- تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية في الدولة وتمارس نشاطها

طبقاً لاحكام هذا القانون.

٢- وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، المشار اليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة - وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

٣- وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقاً للاحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، المشار اليه وتخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقاً للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤- وتسري أحكام الفقرات السابقة - فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل - على الفروع والمكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية.

المادة (٣)

١- يكون للمصارف الاسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه وبدون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الاسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الاسلامية أيضاً الحق في تأسيس الشركات والاسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٢- ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والاقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الاسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (٤)

١- تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه.

٢- وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الامارة المعنية.

المادة (٥)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية كذلك ابداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة.

وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الاسلامية والاوقاف.

المادة (٦)

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الاسلامية وفي النظام الاساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لاحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها ويحدد النظام الاساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الاخرى.

وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لاجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

المـادة (٧)

في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الاسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م، المشار اليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها.

المـادة (٨)

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون، أن توفق أوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به.

المـادة (٩)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

المـادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ.
الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

قانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م
بشأن تنظيم الوكالات التجارية (*)
المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٨٨م

قانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م
بشأن تنظيم الوكالات التجارية (*)
المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٨٨م

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون التالي نصه :

مادة (١) **

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقا للمادة (٢٧) من هذا القانون

الوكالة التجارية : يقصد بها تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل : ويقصد به المنتج، أو الصانع في الداخل، أو الخارج أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل : هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين وتثبت له بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده.

---

* معدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مـــادة (٢) **

تقصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

مـادة (٣)

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة الا لمن يكون أسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

مـادة (٤)

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق.

مـادة (٥) **

للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل امارة، أو في عدد من الامارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة. وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في امارة أو عدد من الامارات التي تشملها الوكالة.

مـادة (٦) **

يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مــادة (٧)

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير.

مــادة (٨) **

لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده، ما لم يكن هناك سبب يبرر انهاءه أو عدم تجديده ولا يجوز اعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين بأسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة وذلك ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر انهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون.

مــادة (٩)

اذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه، جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتعد من أحوال اساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، اذا أثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها، وان عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل أضرار أو يفوت عليه اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده، وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد.

مــادة (١٠) **

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين الى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فاذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالاضافة الى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص مايأتي :

(١) الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الامارات المعنية وصورة عن كل منها.

(٢) عقد الوكالة موثقاً ومصدقاً عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.

ويرد أصل المستند الى صاحب الشأن بعدالاطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل.

مادة (١١)

تصدر الوزارة قرارها في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفي حال قبول الطلب يمنح الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها وينشر القرار بقبول الطلب مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة المختصة.

مادة (١٢) **

للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم اليها على أن تبين الأسباب التي استندت اليها في هذا الرفض، وعليها اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاه وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قراراً بالرفض ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مـادة (١٣)

يجب على الوكيل التجاري، او من ينوب عنه قانوناً، أو ورثته حال وفاته أن يتقدموا بطلب الى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقاً للأوضاع المبينة، وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل.
وينشر القرار بقبول الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

مـادة (١٤) **

يجب على الوكيل التجاري، أو من ينوب عنه قانوناً، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة، أو انقضائه التقدم بطلب الى الوزارة مرفقاً به المستندات المؤيدة، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الفسخ أو الوفاة، أو الانقضاء.
وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوماً لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب، فاذا تخلفوا عن الحضور أعيد اخطارهم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوماً أخرى، فاذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد، بعد أخذ رأي السلطة المختصة.

مـادة (١٥)

على الوكيل التجاري اذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أن يتقدم الى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال ستين يوماً على الأكثر من تحقق سبب الشطب، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب القيد من السجل.
وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر أسبابه وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مــادة (١٦) **

يجب أن يرفق بطلب القيد، أو التعديل، أو الشطب المستندات المؤيدة له، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

مــادة (١٧)

على الوزارة اخطار دوائر البلديات والجمارك، واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء الوكلاء المقيدين لديها في سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير، أو تعديل، أو شطب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد، أو التعديل أو الشطب.

مــادة (١٨)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل كما يكون له ان يحصل على شهادة بعدم اجراء القيد.

مــادة (١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين أو طلب التأشير في السجل بتغيير، أو تعديل بياناته، وكذلك الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمي من صحيفة القيد.

مــادة (٢٠)

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدهم في السجل طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

---

* معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

وعلى أولئك الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

واذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعتبرت منقضية بقوة القانون.

مادة (٢١)

يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

مادة (٢٢) **

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافاً لاحكام هذا القانون، وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

مادة (٢٣) **

لا يجوز لاحد ادخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك في الامارات عدم الافراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل الا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه بناء على طلب الوزارة الحجز على تلك المستوردات وايداعها في مخازن الموانيء أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مـادة (٢٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء، أو أي قانون جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ) قدم عمداً للسلطة المختصة، أو أية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد أو شطبه، أو التأشير في سجل الوكلاء التجاريين، فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو شطب، أو تأشير على خلاف أحكام هذا القانون أمرت المحكمة – فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة بشطب القيد، أو الغاء التأشير، أو الغاء الشطب حسب الأحوال وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

ب) أثبت بالمطبوعات، أو المكاتبات المتعلقة بالأعمال التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خلاف الحقيقة أنه وكيل تجاري لشخص طبيعي، أو معنوي، أو وكيل لتصريف أو بيع، أو توزيع بضاعة، أو منتجات، أو مواد، أو غير ذلك من أموال.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

مـادة (٢٥) *

يعاقب بغرامة تقررها المحاكم كل من يخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مـادة (٢٦)

بالاضافة الى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بأغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله.

وللسلطة المختصة أن تقرر اعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند ازالة أسباب الغلق أو بغرض التصفية.

* ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦.

مـادة (٢٧) * *

تشكل لجنة للوكالات التجارية من كل من :

(١) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة (رئيساً)

(٢) ممثل عن البلدية في كل امارة معنية يختاره رئيس البلدية (عضواً)

(٣) ممثل عن أعضاء مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة
في كل امارة معنية يختاره رئيس الغرفة. (عضواً)

(٤) ممثل عن الامانة العامة للبلديات يختاره مجلس الأمانة العامة للبلديات (عضواً)

(٥) ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة
يختاره مجلس اتحاد غرف التجارة والصناعة (عضواً)

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويكون للجنة مقرر يختاره الوزير، لا يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

مـادة (٢٨) **

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية، ويجب عليها البدء في نظر النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليها، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

مـادة (٢٩) **

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واحالة الامر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

وعلى دوائر الشرطة في الامارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط وأثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

** معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

مـادة (٣٠) *

يصدر بتحديد أسماء الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن الاجراءات الواجب اتباعها في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون. ويحظر على هؤلاء الموظفين افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية، أو الجنائية.

مـادة (٣١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مـادة (٣٢)

على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القانون وأصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مـادة (٣٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

في ١١ شوال ١٤٠١ هـ

الموافق ١١/ أغسطس ١٩٨١.

* معدلة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) سنة ١٩٨٨.

قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٩م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م
في شأن تنظيم الوكالات التجارية

قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٩م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م
في شأن تنظيم الوكالات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م في شأن شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية ورسوم القيد في سجل الوكالات التجارية وطلب مستخرجات رسمية من السجلات ورسوم القيد والتأشير في سجل شركات التأمين وسجل وكلاء التأمين.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م في شأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٥م.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــــــــرر:-

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك.

الدولـــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة

الادارة المختصـــــــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة التي تشملها منطقة الوكالة، فاذا كانت منطقة الوكالة تشمل أكثر من امارة فيقصد به مكتب الوزارة المختص بالامارة التي يقع بها المركز الرئيسي لمنشأة الوكيل التجاري.

السجـــــــــــــل : سجل الوكلاء التجاريين بالوزارة.

مـادة (٢)

يعد بالادارة المختصة سجل خاص يسمى «سجل الوكلاء التجاريين» تقيد به اسماء الوكلاء التجاريين الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية في الدولة أفراد كانوا أم شركات.
ويدون في هذا السجل جميع البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها.

مـادة (٣)

يجب على الوكيل التجاري في حالة حصوله على وكالة تجارية أن يتقدم الى مكتب الوزارة المختص لقيد الوكالة في السجل.
وتحرر طلبات القيد لكل وكالة على حدة على النموذج المخصص لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن.

مـادة (٤)

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص ما يأتي :-

(١) عقد الوكالة موثقاً ومصدقاً عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.

(٢) الرخصة التجارية للوكيل التجاري وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان له من الدوائر المختصة في الامارات وصورة عن كل منها . ويجوز للوكيل أن يستعين بخدمات موزع لتوزيع منتجات الوكالة في امارة أو عدد من الامارات التي تشملها الوكالة وذلك بشرط أن يكون من المرخص لهم بمزاولة العمل التجاري في الامارة أو الامارات المعنية.

(٣) خلاصة قيد صاحب منشأة الوكيل التجاري أو هويته وصورة منها اذا كان منشأة فردية.

(٤) اذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية فيجب أن يرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مصدقاً عليها من الجهة المختصة وصورة عن كل منهما مع خلاصة قيد كل شريك أو هويته وصورة من كل منهما أو شهادة رسمية تثبت ان الشركة مملوكة ملكية كاملة لاشخاص طبيعيين مواطنين.

الشركة مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين ويرد أصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاته بالصورة التي ترفق بطلب القيد.

مـادة (٥)

على الوكيل التجاري أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته في حال وفاته أن يخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن وذلك خلال ستين يوماً على الاكثر من حصول التغيير أو التعديل ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

مـادة (٦)

على الوكيل التجاري أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته في حالة وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه او اذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م المشار اليه ان يتقدم الى مكتب الوزارة المختص بطلب شطب قيد الوكالة من السجل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن خلال ستين يوماً على الاكثر من تحقق سبب الشطب ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة ما ورد به.

مـادة (٧)

يقوم مكتب الوزارة المختص بالتحقق من شخصية مقدم الطلب وصفته، ويجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه غيره في تقديم الطلب بموجب توكيل ترفق صورته فاذا كان التوكيل عرفياً وجب أن يكون مقروناً بتصديق الجهات المختصة، كما يتحقق المكتب المختص من أن بيانات الطلب مكتوبة بخط واضح وبدون تحشير أو كشط وأن الطالب قد وقع على كل اضافة أو تصحيح بهامشها.

مـادة (٨)

تقيد طلبات القيد أو التأشير في سجل الوارد بعد دفع الرسوم المقررة كما تقيد طلبات الشطب في سجل الوارد وترقم بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة، ويؤشر على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الطالب وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه والمستندات المرفقة به.

مـادة (٩)

يقوم مكتب الوزارة المختص بفحص الطلب واحالته الى الادارة المختصة مشفوعاً بنتيجة الفحص خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

وعلى الادارة المذكورة أن تقوم بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أن تطلب من الوكيل التجاري بموجب خطاب مسجل أو بالتسليم المباشر استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من مستندات أو استيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام القانون وهذا القرار أو عقد الوكالة.

وعلى الادارة المختصة في حالة عدم توافر شروط القيد أو التأشير أو الشطب أن تخطر الوكيل التجاري بقرار الرفض مع أسبابه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاة وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر.

مـادة (١٠)

تقوم الادارة المختصة بقيد طلبات القيد المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها، ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة لها في السجل، ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفةمستمرة.

ويعطي الوكيل التجاري شهادة تفيد قيد الوكالة في السجل مع احدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد، وتكون شهادة القيد صالحة لنفس مدة قيد الوكالة.

مـادة (١١)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدوين البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، ويعطي الوكيل التجاري أحدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول التأشير بالتغيير أو التعديل وتاريخه.

مـادة (١٢)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبولها طلب شطب الوكالة بشطب قيدها من السجل ويكون ذلك بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على الصحيفة الخاصة بهذه الوكالة ويشار في هامش السجل الى تاريخ الشطب وسببه، ويسلم الوكيل التجاري أحدى نسخ الطلب موشراً عليها بحصول الشطب.

مـادة (١٣)

تقوم الادارة المختصة في حالة شطب الوكالة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م المشار اليه باتباع نفس الاجراءات المشار اليها في المادة السابقة ويخطر الوكيل التجاري بالشطب بموجب خطاب مسجل.

مـادة (١٤)

اذا كانت الوكالة محددة المدة على الوكيل التجاري عند انتهاء صلاحية شهادة قيد الوكالة أن يتقدم الى مكتب الوزارة المختص بطلب للتأشير بتجديد قيد الوكالة في السجل، ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من ثلاث نسخ توقع من صاحب الشأن.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة ما ورد به وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القرار.

ويقيد طلب التأشير بتجديد القيد في سجل الوارد وفقاً لاحكام المادة (٨) من هذا القرار بعد دفع الرسوم المقررة ويتخذ بشأنه نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار.

مـادة (١٥)

ينشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل :-

(١) اسم الوكيل وعنوانه واسم الموكل وجنسيته وعنوانه.

(٢) تاريخ قيد الوكالة ورقم القيد ومدة الوكالة.

(٣) منطقة نشاط الوكيل.

(٤) الاموال والسلع والخدمات موضوع الوكالة والاسم التجاري لها.

كما ينشر في الجريدة الرسمية كل تعديل في البيانات المدونة في السجل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مـادة (١٦)

تخطر دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة بالبيانات المشار اليها في المادة السابقة وما يطرأ عليها من تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد أو التعديل أو الشطب.

مـــادة (١٧)

يجوز لكل ذي مصلحة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة ان يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد.

مـــادة (١٨)

تفرد لكل وكالة تجارية صحيفة خاصة في السجل ويكون السجل على شكل جدول وفقاً للنموذج الذي تعده الادارة المختصة، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الوزارة.
وتكون طلبات القيد والتأشير والشطب وفقاً للنماذج االتي تعدها الادارة المذكورة.

مـــادة (١٩)

تمسك ادارة الشئون التجارية فهارس منظمة لكل من :-

(١) أسماء الوكلاء.

(٢) أسماء الموكلين.

(٣) أنواع البضائع محل الوكالة.

(٤) الاسم التجاري للبضاعة.

مـــادة (٢٠)

تحصل الرسوم التالية عند اتخاذ الاجراءات الموضحة قرين كل منها :-

الاجـــــــــراء	الرسم المقرر بالدرهم
١- رسم طلب قيد وكالة تجارية في السجل	٤٠٠٠ (أربعة آلاف درهم)

٢- رسم طلب تأشير في السجل	٢٥٠ (مائتان وخمسون درهم)
٣- رسم طلب مستخرج رسمي من صحيفة القيد	٢٠٠ (مائتي) درهــــم

مـادة (٢١)

يلغي قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١م والقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٥م المعدل له.

مـادة (٢٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في ابوظبي
بتاريــخ : ١٢ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ١٥ يونيو ١٩٨٩م

قانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م
بشأن القانون التجاري البحري

قانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م (*)
بشأن القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ووزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

«بـــــاب تمهيدي»

الفصـــل الاول

تعاريـــــف

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايراً :

الدولــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة

الحكومـــــــة : حكومة دولة الامارات العربية المتحدة أو حكومة احدى الامارات الاعضاء.

الــــــــوزارة : وزارة المواصلات.

الوزيــــــــر : وزير المواصلات

الادارة : ادارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات

المكتــــــــب : مكتب تسجيل السفن المختص.

السجل الخاص : سجل السفن في مكاتب التسجيل في موانيء الدولة التي يحددها الوزير.

السجل العـــام : سجل السفن في ادارة التفتيش البحري

* عدل هذا القانون بالقانون الأتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والمنشور على صفحة (٤٥٥) من هذه المجموعة

الفصـــل الثانـــــي
أحكـــــام عامـــــة
مـــادة (٢)

تفسر أحكام هذا القانون باعتبار أن السياسة العامة التي يستهدفها هى النهوض بالتجارة الداخلية والخارجية للدولة، وكذلك انشاء وتطوير أسطول كفء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق أمنها ونموها الاقتصادي ومصالح شعبها.

مـــادة (٣)

لتحقيق السياسة العامة المشار اليها في المادة السابقة، تعفى من الضرائب على اختلاف أنواعها :

أ- رؤوس الاموال المسهمة أو المشتغلة في السفن المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون أو في مشروع يكون نشاطه الرئيسي تملك مثل هذه السفن.

ب- الارباح التي تنتج عن مباشرة السفن المشار اليها في البند السابق لنشاطها.

جـ- القروض وتكلفتها التي تقدم الى ملاك السفن المسجلة أو التي تسجل وفقاً لاحكام هذا القانون اذا كان الغرض من القرض هو انشاء السفينة أو كسب ملكيتها أو اعادة بنائها أو اصلاحها أو تشغيلها.

مـــادة (٤)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق الدولة في فرض رسوم على تسجيل السفن أو ضريبة سنوية على الحمولة الطنية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى نص عليها هذا القانون.

مـــادة (٥)

السفن التي يقتصر نشاطها على الملاحة الساحلية بين موانيء الدولة أو في أعمال الموانيء أو

المرافيء فيها يجوز اخضاعها لانظمة أو لقواعد خاصة فيما يتعلق بالضرائب أو الرسوم التي تفرض على نشاطها.

مـادة (٦)

القروض الاجنبية المستغلة في السفن وفقاً لاحكام البند (جـ) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز تحويلها مع تكلفتها الى الخارج بالعملة التي قدمت بها دون الخضوع للقيود المفروضة أو التي تفرض في هذا الشأن.

مـادة (٧)

١- تكون أولوية نقل البضائع بين موانيء الدولة وكذلك البضائع التي تستوردها أو تصدرها للسفن التي تحمل علمها ثم للسفن التي تحمل علم احدى الدول العربية دون تمييز بينها.

٢- ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مـادة (٨)

١- لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة.

٢- وتسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون :

أ- الاعراف البحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ب- قواعد العدالة.

مـادة (٩)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بتطبيق أية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر.

مـادة (١٠)

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

البـــاب الاول
السفينـــــــة

تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة عليها ووثائقها وملكيتها والحقوق العينية عليها

الفصـــل الاول
تعريف السفينة وتحديد جنسيتها

مـادة (١١)

١- السفينة هى كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها.

٢- وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التي تستخدم لاغراض تجارية أو غير تجارية.

٣- تعتبر جزءاً من السفينة وتأخذ حكمها جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها.

مـادة (١٢)

تعتبر السفينة من المنقولات وتنطبق عليها أحكامها، ما لم يرد نص في هذا القانون بسريان بعض أحكام العقارات عليها.

مـادة (١٣)

يجب ان يكون لكل سفينة، اسم تحمله، وجنسية تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجل فيه.

مـادة (١٤)

١- تكتسب السفينة جنسية الدولة اذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالجنسية المذكورة، واذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب لاكتسابها جنسية الدولة أن يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية.

٢- واذا كان المالك شركة تضامن وجب أن يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولة.

فاذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة وأن يكون ثلثا رأس المال على الاقل مملوكاً لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون ٥١٪ من رأس المال على الاقل مملوكاً لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون المديرون ممن يتمتعون بهذه الجنسية.

وفي شركات المضاربة يجب أن يكون جميع المضاربين ممن يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون ٥١٪ من رأس المال على الاقل مملوكاً لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.

وفي الشركات المساهمة يجب أن يكون ٥١٪ من رأس المال على الاقل مملوكاً لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون غالبية أعضاء مجلس الادارة ومن بينهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة، ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة في تأسيسها.

٣- واذا كانت السفينة مملوكة لشخص اعتباري تسهم في رأس ماله أكثر من دولة ويتمتع بجنسيات الدول المسهمة وفقاً لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فانه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من أجل تسجيلها وتحقيق الاغراض المشروعة لمالكها.

٤- وتعبر في حكم السفن المتمتعة بجنسية الدولة السفن المصادرة لمخالفتها قوانين الدولة، وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة.

مـادة (١٥)

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة طبقاً للمادة السابقة أن ترفع علم الدولة ولا يجوز لها أن ترفع علم دولة أخرى الا في الحالات التي يجري العرف البحري على ذلك، ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (١٦)

١- لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من أعمال الملاحة الآتية :

أ- الملاحة الساحلية بين موانيء الدولة.

ب- القطر والارشاد في موانيء الدولة.

جـ- الصيد والنزهة في المياه الاقليمية.

٢- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الاعمال المشار اليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقاً للشروط وطبقاً للاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي الجهات المختصة.

مـادة (١٧)

تسري أحكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة.

الفصل الثاني
تسجيل السفن

مادة (١٨)

١- لا يجوز لاية سفينة أن تسير في البحر تحت علم الدولة الا اذا كانت مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢- ويعفي من التسجيل السفن المخصصة للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة والتي لا تزيد الحمولة الكلية لاي منها على عشرة أطنان، كما تعفى من التسجيل المواعين والبراطيم والصنادل والقاطرات والقوارب والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التي تعمل داخل موانيء الدولة.

٣- ويجوز تسجيل السفن والمنشآت المشار اليها في الفقرة السابقة اذا طلب مالكوها ذلك كما يجوز اخضاعها لاحكام التسجيل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٩)

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل أية ناقلة للنفط أو للغاز اذا كان عمرها يزيد على عشر سنوات في الاول من شهر يناير من السنة التي يراد اجراء التسجيل فيها وذلك اعتباراً من تاريخ اتمام تشييد الناقلة المطلوب تسجيلها.

مادة (٢٠)

تختص ادارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وينشأ لهذا الغرض سجل عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانيء الدولة التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير.

مـادة (٢١)

١- ترقم صحائف السجل الخاص ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة أو أكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.

٢- وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل اليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها، ولا يتم تسجيل السفينة الا بعد ادراج بياناتها في السجل العام.

مـادة (٢٢)

تعد مكاتب التسجيل دفتراً تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها، ويسلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

مـادة (٢٣)

١- لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الادارة لتقدير حمولتها الاجمالية الصافية ولتحديد أبعادها، وكذلك تعيين كل أوصافها وخصائصها.

٢- ويصدر بتحديد الاوصاف والخصائص وبقواعد واجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التي يجرى عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.

٣- ويجوز للادارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي اذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من احدى هيئات التصنيف المعتمدة.

٤- واذا كانت قد أجريت على السفينة أية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللادارة أن تطلب اجراء قياسات جديدة على الاجزاء التي تأثرت بتلك التعديلات.

مـادة (٢٤)

اذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل أن يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها أو أشرفت عليه، وتتضمن هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كأوصافها وخصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ ومكان بنائها والجهة التي تم البناء لحسابها.

مـادة (٢٥)

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلها أن يحصل على موافقة الادارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره الا بموافقتها، على أنه اذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن.

مـادة (٢٦)

١- استثناء من حكم المادة (١٨) وبدون اخلال بأحكام المادة (١٦) لا يجوز تسيير سفن النزهة المملوكة لاجانب مقيمين في الدولة قبل تسجيلها في سجل السفن ويلغي الترخيص اذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة وعلى الجهة الادارية المختصة اخطار مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل.

٢- ولا يجوز لهذه السفن أن ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولة صاحبها.

مـادة (٢٧)

١- يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك الى مكتب التسجيل ويجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

أ- اسـم السفينة.

ب- الاسماء السابقة للسفينة وآخر ميناء مسجلة فيه.

جـ- تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم وعنوان المصنع أو الحوض الذي قام بانشائها.
د- نوع السفينة وحمولتها وأبعادها.
هـ- اسم المالك أو المالكين على الشيوع وألقابهم ومهنهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع بيان حصة كل مالك منهم على الشيوع والاغلبية المتفق عليها والتي تتبع في كل ما يتعلق بمصلحة الشركاء المشتركة.
و- اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس ادارتها ومديريها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.
ز- اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية.
ح- اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه.
ط- الرهن ان وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته.
ى- الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.
٢- ويصدر الوزير قراراً بنموذج هذا الطلب.

مادة (٢٨)

على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات الواردة في طلبة، وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مسجلة فيه قبل أيلولتها الى المالك الحالي.

ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصور منها.

مادة (٢٩)

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتمام انشاء السفينة أو تملكها، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد موانيء الدولة اذا كانت السفينة قد أنشئت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقنصل الدولة في مكان انشاء السفينة أو في مكان اكتساب ملكيتها

أو أقرب قنصل للدولة لهذا المكان أن يمنح السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها أو أنشائها ترخيصاً مؤقتاً يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة الى أحد موانيء الدولة التي بها مكتب تسجيل، ويجوز له بناء على أسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانيء محددة وهى في طريقها الى ذلك الميناء.

مـادة (٣٠)

يقوم مكتب التسجيل المقدم اليه الطلب باعلان بيانات الطلب في لوحة الاعلانات بالمكتب المذكور، ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصاً من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان سالف الذكر.

مـادة (٣١)

١- يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون أن يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض ان كان له محل.

٢- وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا لم يقدم اليه خلاله أي اعتراض.

مـادة (٣٢)

١- يسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعترض اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تخطر مكتب التسجيل المختص فور اقامة الدعوى.

٢- وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الاعتراض أو الاعتراضات مع تكليف المعترض اعلان طالب

التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة أيام على الاقل، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض أو في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدروه.

وللمحكمة أن تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتاً بضمان أو بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر أمراً لمكتب التسجيل باعطائه فوراً شهادة تسجيل مؤقتة.

مادة (٣٣)

يجوز لمكتب التسجيل الذي قدم اليه طلب التسجيل - بعد أخذ رأي الادارة أن يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة لمدة ستة أشهر اذا رأى امكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد.

مادة (٣٤)

١- اذا لم يقدم لمكتب التسجيل أي اعتراض أو قدم له الاعتراض أو أقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما أو صدر حكم برفض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسليم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك اشارة النداء اللاسلكي العائد لها.

٢- ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها الى الادارة أو مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة الى أي ميناء في الدولة وذلك للاطلاع عليها.

٣- ويصدر الوزير قراراً بنموذج شهادة التسجيل.

مادة (٣٥)

١- اذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت أو تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلا منها بناء على طلب مالك السفينة بعد التثبت من فقدها أو هلاكها أو تلفها.

٢- فاذا فقدت الشهادة أو هلكت أو تلفت والسفينة في الخارج كان للمالك أو المجهز أو الربان الحق في الحصول من أقرب قنصلية للدولة على ترخيص مؤقت وفقاً لاحكام المادة (٢٩) على أن يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها أو لعودتها الى ميناء التسجيل أيهما أقرب.

مـادة (٣٦)

على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ كتابة أقرب مكتب تسجيل في موانيء الدولة أو أقرب قنصلية للدولة اذا كانت السفينة في الخارج عن أي تغيير يلزم اجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وتؤشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها أن تخطر فوراً مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن.

مـادة (٣٧)

١- يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً عليها وعلى المدعى أن يخطر مكتب التسجيل المختص فوراً باقامة الدعوى لاجراء التأشير المذكور، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحكم الصادر في الدعوى.

٢- وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوي العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بمقتضى حكم بات.

٣- ويسلم طالب الشطب - بدون رسوم - شهادة تفيد حصول الشطب.

مـادة (٣٨)

١- اذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان ابلاغ مكتب التسجيل بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيل اليه

اذا كان ذلك ممكناً.

٢- واذا انتقلت ملكية السفينة لاجنبي أو فقدت جنسيتها وجب ابلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة واعادة شهادة التسجيل اليها، فاذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية للدولة لردها الى مكتب التسجيل المختص.

٣- ويقوم مكتب التسجيل في هذه الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن.

مـادة (٣٩)

١- اذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص، أما سجلات السفن فتحفظ بصفة دائمة.

٢- وتعين بقرار من الوزير اجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به.

مـادة (٤٠)

لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل المختص مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن بعد أداء الرسم المقرر.

مـادة (٤١)

١- يجب على مالك السفينة بعد تسجيلها أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية :

أ- كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرها من الجانبين.

ب- حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كبرى عوارض السفينة.

جـ- حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها.

وتكون كتابة الاسماء والارقام بالحروف العربية واللاتينية.

٢- ويجوز للوزير أن لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكها طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٨) لكل أو بعض هذه الاجراءات.

مـادة (٤٢)

١- يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولى مقداره أربعة دراهم ونصف عن كل طن صاف من حمولة السفينة.

٢- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يجاوز الحد الاقصى للرسم عشرة آلاف درهم.

مـادة (٤٣)

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن الطن الصافي، وتستحق هذه الضريبة اعتباراً من أول يناير من كل عام، فاذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و ٣١ ديسمبر من السنة ذاتها.

مـادة (٤٤)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢- ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة.

مـادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل مفعول شهادة تسجيلها.

مـادة (٤٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤١).

مـادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ- مالك السفينة أو المسؤول عن تسجيلها بحسب الاحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٩) وكذلك المالك أو من يمثله قانوناً الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلافاً لما ورد بالمادة المذكورة.

ب- مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يطلب قيد التعديلات والتغييرات وفقاً للمادة (٣٦).

جـ- مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يطلب شطب التسجيل في الاحوال المذكورة في المادة (٣٨).

د- كل أجنبي يخالف الاحكام الواردة في المادة (٢٦).

مـادة (٤٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة أو ربانها أو وكيل مالكها الذي يدلي ببيانات كاذبة من أجل الحصول على تسجيل للسفينة أو الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف أحكام هذا القانون.

مـادة (٤٩)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (٢) من المادة (٣٤).

الفصـــل الثالـــث
الرقابة على السفن ووثائقها

مـادة (٥٠)

١- يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة أن تحصل على ترخيص بالملاحة وإذا كانت تقوم بنقل الاشخاص وجب أن تحصل أيضاً على شهادة بالسلامة.

٢- ويصدر بشروط منح الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الاحكام الواردة في هذا الفصل.

مـادة (٥١)

١- يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة بناء على طلب يقدم الى الادارة.

٢- وتبين اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والاوراق التي ترفق به.

مـادة (٥٢)

١- لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر سائر الشروط التي تتطلبها الانظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ويذكر في الترخيص الحد الاقصى للحمولة وعدد الاشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها.

٢- واذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات التصنيف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت محلا لرقابة هذه الهيئة وتحدد اللائحة كيفية اجراء المعاينة المشار اليها في الفقرة الاولى، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.

مـادة (٥٣)

١- يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة.

٢- وفي جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص وشهادة السلامة متوافرة في السفينة طوال مدة سريانها.

٣- فاذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار ادارة التفتيش البحري فوراً لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة السلامة، ولا يجوز اعادة العمل بهما الا بعد اجراء معاينة جديدة.

مـادة (٥٤)

اذا انتهت مدة الترخيص أو الشهادة أثناء رحلة السفينة امتد مفعولها بحكم القانون الى أن تدخل السفينة أول ميناء في الدولة أو أول ميناء أجنبي فيه قنصل لها - وعلى أية حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لاكثر من ستين يوماً.

مـادة (٥٥)

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة من ميناء أجنبي اذا اقتضى الامر ذلك، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة باحدى هيئات التصنيف المعتمدة فاذا لم يوجد قنصل للدولة بالميناء المذكور أو وجد ولم توجد فيه احدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الادارة البحرية المختصة في الميناء الاجنبي وفي جميع

الاحوال على ربان السفينة أن يقدم الترخيص والشهادة الممنوحين وفقاً لاحكام هذه المادة الى ادارة التفتيش البحري وذلك بمجرد وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة.

مـادة (٥٦)

يجوز لادارة التفتيش البحري أو لقنصل الدولة في الخارج منح السفينة ترخيصاً مؤقتاً بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة.

مـادة (٥٧)

لا يجوز لاية سفينة أجنبية أن تبحر من موانيء الدولة أو أن تمر في مياهها الاقليمية الا اذا كانت تحمل ترخيصاً بالملاحة وشهادة بالسلامة طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مـادة (٥٨)

١- لادارة التفتيش البحري في كل وقت أن تباشر في كل ميناء من موانيء الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الاجنبية التي توجد أو تمر في المياه الاقليمية للدولة.

٢- وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة وصلاحية الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقة بعدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركاب وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها.

٣- وتمنح ادارة التفتيش البحري بعد التحقق مما تقدم شهادة سفر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز أن تبحر السفينة في أية حال قبل الحصول على هذه الشهادة.

٤- وفيما يتعلق بالسفن الاجنبية تتناول الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

٥- ويراعى بقدر الامكان في اجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة.

مادة (٥٩)

لرئيس ادارة التفتيش البحري أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة كلها أو بعضها وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة.

مادة (٦٠)

١- لقناصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي ادارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود الى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها.

٢- وتدون أعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتودع صور منها لدى السلطات المختصة.

مادة (٦١)

١- القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو بمنع السفينة من السفر أو بالغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب وقرارات منع السفر - أو

التصريح به الى الربان فور صدورها.

٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويجب أن يصدر قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم اليه والا اعتبر التظلم مقبولا.

مادة (٦٢)

يجب أن تتوافر في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقاً للائحة تصدر بقرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن.

مادة (٦٣)

يجب أن يحتفظ في كل سفينة مسجلة في أحد موانيء الدولة بالوثائق الآتية :

أ- شهادة التسجيل.

ب- ترخيص الملاحة.

جـ- شهادة السلامة.

د- دفتر اليومية.

هـ- دفتر الملاحين ودفتر الآلات.

و- الجوازات والتراخيص الخاصة بالربان والملاحين.

ز- تصريح السفر والشهادة الصحية.

ح- بيان بشحنة السفينة مؤشراً عليه من مكتب الجمرك المختص.

ط- ايصال دفع رسوم الميناء.

ى- الوثائق الاخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مـادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ- مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة.

ب- الربان الذي لا يخطر ادارة التفتيش البحري بالتلف أو التغيير الذي حدث بالسفينة وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) من هذا القانون.

جـ- ربان السفينة اذا أبحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من هذا القانون.

د- ربان السفينة اذا أبحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر .

هـ- ربان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون.

مـادة (٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانيء الدولة وقواعد الملاحة في المياه الاقليمية.

ب- كل من يتسبب في اعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة.

جـ- مجهز وربان السفينة التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية والصحية المشار اليها في المادة (٦٢) من هذا القانون.

الفصـــل الرابـــع
الملكية والحقوق العينية على السفينة
الفـــرع الاول
أحكــــام عامـــة

مـادة (٦٦)

١- جميع التصرفات التي يكون موضوعها انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على سفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بورقة رسمية والا كانت باطلة.

٢- فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الدولة فيه أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل.

٣- ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة الى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقاً للاوضاع المقررة في القانون.

مـادة (٦٧)

١- يجب أن يكون عقد بناء السفينة مكتوباً والا كان باطلاً، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد.

٢- وتبقى ملكية السفينة للباني ولا تنتقل الى طالب البناء الا بقبوله تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مـادة (٦٨)

١- يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها.

٢- ولا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ- دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيب.

ب- دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرها من دعاوي الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة.

مـادة (٦٩)

١- لا يجوز لمالك السفينة الوطنية أن يبيعها أو أن يقوم بتفكيكها قبل الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للدولة في شأنها، فاذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعين كذلك الحصول على موافقة المرتهن.

٢- وكل بيع يقع مخالفاً لحكم الفقرة السابقة يكون باطلاً.

مـادة (٧٠)

١- على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لاجنبي أن يخطر الادارة بذلك كتابة وعليها ابلاغ الجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطارها، ولهذه الجهات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ابلاغها أن تقرر شراء السفينة بثمن يحدد رضاء والا جاز لمالكها أن يبيعها لاجنبي.

٢- واذا بيعت السفينة الوطنية لاجنبي دون استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تم البيع بثمن مساو أو أقل من الثمن الذي عرضته الجهات المشار اليها كان البيع باطلاً، ويعاقب البائع بغرامة لا تجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها.

مـادة (٧١)

١- على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها أن يخطر الادارة بذلك كتابة، ولا يجوز أن يشرع في تفكيكها الا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك، فاذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على الاخطار دون أن تبدي الادارة رأيها اعتبر الترخيص ممنوحاً.

٢- ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم.

مـادة (٧٢)

اذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليه أن يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقاً لاحكام هذا القانون، فاذا تم بيعها لاجنبي أو جرى تفكيكها وجب على المالك السابق أن يعيد الى الادارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها.

الفرع الثاني
في الملكية الشائعه

مادة (٧٣)

اذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع، ويتبع رأى الاغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركه، وتتوافرالاغلبية بموافقة المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص فى السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى.

مادة (٧٤)

يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها، واذا لم يوافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها فى المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذى تم دون موافقته .

مادة (٧٥)

١- يجوز بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) أن يعهد بادارة السفينة الى مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم.

٢- واذا لم يعين مدير للسفينة كانت الادارة من حق المالكين مجتمعين .

٣- وللمدير أن يقوم بجميع أعمال الادارة المعتادة وهو يمثل المالكين أمام القضاء فى كل ما يتعلق بهذه الاعمال . ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي يكون صادرا بالاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣)، ولا يحتج بهذا القرار على الغير الا من تاريخ شهرة في سجل السفن.

٤- ولا يجوز للمدير بيع السفينة أو ترتيب رهن تأميني أو أى حق عيني أخر عليها الا بتفويض خاص وفقا للمادة (٧٣) سالفة الذكر.

مادة (٧٦)

١- لكل مالك على الشيوع أن يتصرف في حصته . ومع ذلك لا يجوز له أن يرهنها الا بموافقة الاغلبية المنصوص عنها في المادة (٧٣).

٢- واذا كان من شأن هذا التصرف أن تفقد السفينه جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف الا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الاحكام المقررة في المادة (٧٠).

مادة (٧٧)

١- اذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته فى السفينة وجب على المشتري أن يخطر المالكين الآخرين بذلك، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار أن يسترد الحصة المبيعه بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة.

٢- ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهة الطالب الى كل من البائع والمشتري.

٣- واذا طلب الاسترداد أكثر من شريك مالك قسمت الحصة المبيعه بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية.

٤- ولا تسري الاحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني.

مادة (٧٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٦) لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأذن ببيع السفينة كلها بالمزاد العلني اذا طلب أحد ملاكها ذلك الا بموافقة من يملكون أكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابي بين الملاك على خلاف ذلك، وتسري على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة جبرا.

الفرع الثالث
في سفن الدولة

مادة (٧٩)

تسري أحكام هذا الفرع على السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

مادة (٨٠)

تسري أحكام الاختصاص واجراءات التقاضي وقواعد المسئولية والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحناتها وذلك بالنسبة الى مايأتي :

أ- السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

ب- الدعاوي الموجهة الى الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها.

جـ- الشحنات التي تملكها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتنقلها احدى السفن التجارية الاجنبية.

د- الشحنات أو الاشخاص الذين تنقلهم الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها.

هـ- جميع المطالبات المتعلقة باستغلال السفن المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (جـ).

مـادة (٨١)

١- لا تسري أحكام المادة السابقة على ما يأتي :

أ- السفن الحربية .

ب- السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب به أو الالتزام المترتب عليها.

٢- ولا يجوز أن تكون السفن المشار اليها في البندين (أ) ، (ب) محلا للضبط أو الحجز أو الاحتجاز ولا أن تكون محلاً لاي اجراء قضائي آخر.

مـادة (٨٢)

استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز للدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة التي تملك السفينة أو تستغلها أو تديرها التمسك بقاعدة حصانة السفينة اذا تقدم ذوو الشأن في أي من الحالات التالية بمطالباتهم أمام المحاكم المختصة في الدولة:

أ- الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة .

ب- الدعاوي الناشئه عن أعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركة .

ج- الدعاوي الناشئه عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم لامور متعلقة بالسفينة.

د- جميع الدعاوي المتعلقه بالشحنات التي تملكها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامه والمنقولة على السفن المذكورة.

مادة (٨٣)

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة، في الاحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائيا وفقا لاحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع أوجه الدفاع والدفوع وأحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

الباب الثاني
حقوق الامتياز والرهن والحجز على السفينة
الفصل الاول
حقوق الامتياز على السفينة

مادة (٨٤)

تكون الديون الآتيه دون غيرها ديونا ممتازة على السفينة:

أ- المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والمنائر والموانيء وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الارشاد والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانيء والاحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء .

ب- الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

ج- المكافآت المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة.

د- التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة . والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم. والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والامتعة .

هـ- الديون الناشئة عن العقود التى يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أم غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقا له أم لمتعهدي التوريد أو المقرضين أو الاشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين.

و- العطل والضرر الموجبان لتعويض مستأجري السفينة.

ز- مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها المستحقه عن آخر رحلة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقودا للرحلة أو لآخر مدة التأمين اذا كان التأمين معقودا لاجل معين على ألا يجاوز المجموع فى الحالتين أقساط سنة واحده.

مادة (٨٥)

لا تخضع حقوق الامتياز لاى اجراء شكلى أو لاى شرط خاص بالاثبات فيما عدا الاحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ اجراءات خاصة أو أوجه اثبات معينة.

مادة (٨٦)

١- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة .

٢- ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٨٤) على أجور النقل المستحقه عن جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد .

٣- ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ- التعويضات المستحقه للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ب- التعويضات المستحقه للمالك عن الخسائر البحرية المشتركه اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ج- المكافآت المستحقه للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقه للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

مادة (٨٧)

١- تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة.

٢- ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقه للمالك نظير عقود التأمين أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة.

مادة (٨٨)

١- يبقي حق الامتياز على أجرة النقل قائما ما دامت الاجرة مستحقه الدفع أو كانت قيمتها تحت يد الربان أو ممثل المالك.

٢- وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل .

مادة (٨٩)

١- ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقاالترتيب ذكرها في المادة (٨٤) ، وتكون الديون الواردة في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .

٢- وترتب الديون الواردة في البندين (ب)، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة الى كل بند على حدة طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوء كل منها .

٣- وتعتبر الديون المتعلقه بحادث واحد ناشئه فى تاريخ واحد .

مادة (٩٠)

١- الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة خلال رحلات سابقة.

٢- ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل بحري واحد لعدة رحلات تستوي كلها في المرتبة مع ديون أخر رحلة .

مادة (٩١)

الديون الممتازة تتبع السفينة في أي يد تكون .

مادة (٩٢)

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة :

أ- ببيع السفينة قضائياً.

ب- بيع السفينة اختياريا اذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالاجراءات الآتية :

أولا: قيد عقد الشراء في سجل السفن .

ثانياً: النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشمل النشر بياناً بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه.

ثالثاً : نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام، في صحيفة محلية يومية ذائعة الانتشار.

وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر في الصحف باعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائماً على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع.

مـادة (٩٣)

١- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي المتعلقة بحقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا الدعاوي المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها في البند (هـ) من المادة (٨٤) فانها لا تسمع بمضي ستة أشهر.

٢- ويبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة كما يأتي :

أ- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة المساعدة والانقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات.

ب- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر.

جـ- بالنسبة الى حق الامتياز الخاص بهلاك البضائع والامتعة أو تلفها، من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.

د- بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في البند (هـ) من المادة (٨٤) من يوم نشوء الدين.

وفي جميع الاحوال الاخرى تسري المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين.

٣- ولا يترتب على الترخيص للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها في البند (ب) من المادة (٨٤) مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها.

٤- وتمتد المدد المبينة على الوجه المتقدم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية للدولة التي يوجد فيها محل اقامة الطالب أو مركزه الرئيسي، ولا يفيد من ذلك الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة يوجد في تشريعاتها حكم مماثل.

مـادة (٩٤)

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الاصلي. ومع ذلك لا تسري الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية.

مـادة (٩٥)

للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضماناً لمصاريف ازالة هذا الحطام ولها بيعه ادارياً بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانتها لتوزيعه على هؤلاء ان وجدوا.

مـادة (٩٦)

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية أو غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة.

الفصـــل الثانــــــــي
الرهـــــــن البحـــــري

مـــادة (٩٧)

يجوز رهن السفينة اذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان.

مـــادة (٩٨)

اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها كلها بموافقة أغلبية المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع.

مـــادة (٩٩)

يتم رهن السفينة بسند رسمي والا كان باطلاً.

مـــادة (١٠٠)

١- الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها.
٢- ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل ولا على المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التأمين أو تعويضات الاضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم اصلاحها.
٣- ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو اعلانهم به.

مـادة (١٠١)

يجوز رهن السفينة وهى في دور البناء، ويجب أن يسبق الرهن اقرار من الادارة البحرية المختصة في الميناء بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه طول السفينة وابعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع أو المكان الذي تبني فيه .

مـادة (١٠٢)

١- يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة اذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة.

٢- واذا تم الرهن على السفينة وهى في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان بنائها.

مـادة (١٠٣)

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لادارة التفتيش البحري ويرفق به قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما يأتي :

أ- اسم ولقب وجنسية كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما .

ب- تاريخ العقد ونوعه.

جـ- مقدار الدين المبين في العقد، فاذا كان الرهن قد تقرر لاكثر من سفينة وجب أن تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين الذي يخص كلا منها فاذا وقع الرهن على سفينة وأموال أخرى حددت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة.

د- الشروط الخاصة بتكلفة الديون ان وجدت وشروط السداد.

هـ- اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو تقرير بناء السفينة من الادارة المختصة طبقاً للمادة (١٠١) ورقم قيدها في سجل مكان البناء.

و- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.

مادة (١٠٤)

١- يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب احداهما مؤشراً عليها بما يفيد حصول القيد، كما يؤشر بذلك على شهادة التسجيل.
٢- ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه باشعار كافة مكاتب التسجيل الاخرى في الدولة بذلك.

مادة (١٠٥)

١- يكون الرهن تالياً مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (٨٤) وتكون مرتبة الديون المضمونه برهن حسب تواريخ قيدها .
٢- واذا قيد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في ذات اليوم.
٣- ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنتين الاخيرتين فضلاً عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين.

مادة (١٠٦)

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الاطراف أو بمقتضى حكم بات.

مادة (١٠٧)

١- الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لمخالفتها قوانين الدولة.
٢- ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن.

مـادة (١٠٨)

يحظر كل تصرف في السفينة المثقلة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلاً.

مـادة (١٠٩)

١- اذا كان الرهن واقعاً على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها، واذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها.

٢- ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه رسمياً على باقي الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بخمسة عشر يوماً على الاقل بدفع الدين المستحق أو تحمل اجراءات التنفيذ.

مـادة (١١٠)

يترتب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن.

مـادة (١١١)

١- اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسمياً بدفع الدين.

٢- واذا أراد الحائز الغاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتنبيه بدفع الدين أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن في المحال المختارة لهم في عقود الرهن باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الاداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به، ويجب أن يشتمل الاعلان المذكور على ما يأتي :

أ- ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع وجنسيته واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف.

ب- قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين.

مـادة (١١٢)

١- يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف.

٢- ويجب اعلان هذا الطلب الى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي توجد السفينة في دائرة اختصاصها أو المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة في أحد موانيء الدولة وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة.

مـادة (١١٣)

اذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري أن يطهر السفينة من الرهن بايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية اجراءات أخرى .

مادة (١١٤)

للدائن المرتهن الاجنبي - الى ما قبل قيد الرهن - أن يطلب من الادارة اعتباره دائنا مرتهنا معتمدا، فاذا آلت ملكية السفينة المرهونة الى هذا الدائن، وجب عليه خلال ستين يوما من تاريخ انتقال الملكية، أن يطلب من الادارة عرضها للبيع على الدولة أو على مواطنيها بثمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته، فاذا قبلت الدولة أو المواطن العرض المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ ابدائه، تطهرت

السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط أداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فاذا لم يقبل العرض خلال المدة المشار اليها احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطاره برد العرض أو من تاريخ انتهاء مدته دون حصول الاخطار حسب الاحوال .

الفصل الثالث
الحجز على السفينة
الفرع الاول
الحجز التحفظي

مادة (١١٥)

١- يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا الحجز الا وفاء لدين بحرى .

٢- ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره أحد الاسباب الآتية :

أ- الاضرار التى تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره .

ب- الخسائر فى الارواح أو الاصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .

ج- المساعدة والانقاذ .

د- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد ايجار أو غيره .

هـ- العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضي عقد ايجار أو سند شحن أو غير ذلك من الوثائق .

و- هلاك أو تلف البضائع والامتعة التي تنقلها السفينة .

ز- الخسائر المشتركة .

ح- قطر السفينة أو ارشادها .

ط- توريد المنتجات أو الادوات اللازمة لاستثمار السفينة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد .

ى- بناء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الاحواض .

ك- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب

مالكها .

ل- أجور الربان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون على ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري .

م- المنازعة في ملكية السفينة .

ن- المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الارباح الناشئة عن هذا الاستغلال .

س- الرهن البحري .

مادة (١١٦)

١- لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين اذا كانت هذه السفينة الاخري مملوكه له وقت نشوء الدين ولو كانت السفينة متأهبة للسفر .

٢- ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود م ، ن ، س من الفقرة (٢) من المادة السابقة .

مادة (١١٧)

١- اذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحة حق ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر .

٢- وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى .

مادة (١١٨)

١- يترتب على الحجز منع السفينة من السفر .

٢- وتأمر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة أو ضمانا آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م ، ن) من الفقرة (٢) من المادة (١١٥) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا كما يجوز لها أن تعهد الى شخص بادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقررها .

٣- ولا يعتبر طلب رفع الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان اعترافا بالمسئولية عن الدين ولا تنازلا عن التمسك بالتحديد القانوني لمسئولية مالك السفينة .

مادة (١١٩)

١- تسلم صور من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامة فيها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .

٢- واذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذى وقع فيه الحجز سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .

مادة (١٢٠)

١- يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي وقع الحجز في دائرتها، لسماع الحكم بصحة الدين أيا كان مقدارة .

٢- ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لتاريخ محضر الحجز وتنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة ولا يضاف الى هذا الميعاد أي ميعاد آخر .

مادة (١٢١)

يشمل الحكم بتثبيت الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والثمن الاساسي. ويكون الطعن في الحكم وفقا للاجراءات المقررة قانونا وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا اعتبر الطعن كأن لم يكن، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

مادة (١٢٢)

تختص المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متمتعة بجنسية الدولة وذلك فضلا عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الاجراءات المعمول بها في الدولة :

أ- اذا كان للمدعي محل اقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة .

ب- اذا نشأ الدين البحري في الدولة .

ج- اذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة خلالها .

د- اذا كان الدين البحري ناشئا عن تصادم أو مساعدة تختص بها المحكمة .

هـ- اذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوز عليها.

الفرع الثاني
الحجز التنفيذي

مادة (١٢٣)

١- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضي أربعة وعشرين ساعة على الاقل من التنبيه الرسمي بالدفع على يد محضر.

٢- ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه، فاذا كان الامر متعلقا بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيها .

مادة (١٢٤)

١- تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامة وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.

٢- واذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب السفينة بالحجز للتأشير به في السجل سواء أكان في داخل الدولة أم في خارجها، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة أو اجراء التأمين عليها .

مادة (١٢٥)

١- يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة التى وقع الحجز فى دائرتها لسماع الحكم بالبيع.

٢- ولا يجوز أن يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلا .

٣- واذا كان المالك أجنبيا ليس له فى الدولة موطن ولا من يمثله قانونا فتجري دعوته وتبليغه وفقا للاحكام المقررة فى قوانين الاجراءات المعمول بها فى الدولة .

مادة (١٢٦)

١- اذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الاساسي وشروط البيع والايام التي تجري فيها المزايدة.

٢- يعلن عن البيع بالنشر في احدي الصحف اليوميه المحلية الذائعه الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة .

٣- ويشتمل الاعلان على ما يأتي :

أ- اسم الحاجز وموطنه .

ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

ج- المبلغ المحجوز من أجلة.

د- الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة.

هـ- اسم مالك السفينة وموطنة .

و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.

ز- أوصاف السفينة وبيان مكتب تسجيلها.

ح- اسم الربان.

ط- المكان الذي توجد فيه السفينة.

ى- الثمن الاساسي وشروط البيع.

ك- اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع.

٤- ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر .

٥- وإذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن .

مادة (١٢٧)

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويتخذ أكبر عطاء فى الجلسة الاولى بصفة مؤقته أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال فى جلسة المزايده الثالثه التى يقع فيها البيع نهائيا للمزايد الذى قدم أكبر عطاء.

مادة (١٢٨)

اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الاول وعينت الايام التي تحصل فيها المزايدة.

مادة (١٢٩)

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة في اليوم التالي على الاكثر لرسو المزاد والا أعيد بيع السفينة على مسئوليته .

مادة (١٣٠)

١- لا يجوز الطعن في حكم مرسي المزاد الا لعيب في الشكل .
٢- ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

مادة (١٣١)

١- الدعاوي التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب اعلانها قبل المزايدة الى قلم كتاب المحكمة المدنية التي تجري البيع وعلى المدعي خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان ان يقدم أدلته ومستنداته، وعلى من ينازع في طلبات المدعي أن يقدم أدلته خلال الثلاثه أيام التالية لذلك.
٢- وتفصل المحكمة في الدعوي على وجه السرعة ، ويجوز الطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف المختصة.

مادة (١٣٢)

دعاوي الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة (١٣٣)

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة أيام التالية للبيع، وعلى الدائنين المعارضين أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات ديونهم خلال الثلاثة أيام التالية للتنبيه عليهم بذلك من الدائن الحاجز أو مالك السفينة المحجوز عليها والا تم توزيع الثمن بدون ادخالهم فيه.

مـادة (١٣٤)

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة القواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة.

البـاب الثالـث
أشخاص السفينة
الفصـل الاول
المالـك والمجهـز

مـادة (١٣٥)

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس.

مـادة (١٣٦)

يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري.

مـادة (١٣٧)

١- يسأل مالك السفينة مدنياً عن أخطاء الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وللمالك أن يرجع على المخطيء.
٢- كما يسأل المالك عن التزامات الربان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة (١٣٨)

١- يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته أيا كان نوعها بالقدر المبين في المادة (١٤١) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الاسباب الآتية :

أ- وفاة أو اصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقلة وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة.

ب- وفاة أو اصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال أو اعتداء على أى حق اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ أي شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد، وبشرط أن يكون الخطأ متعلقا بالملاحة أو بادارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم.

ج- كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام ناشيء عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانيء، والاحواض وطرق الملاحة.

٢- ولمالك السفينة الحق في تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة فى الفقرة السابقة ولو كانت مسئوليته ناشئه عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه أو من الاشخاص المسئول عنهم.

كما يجوز للمالك التمسك بتحديد مسئوليته عن هذه الالتزمات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤلية اقرارا بها .

٣- وإذا ترتب على تحديد المسئولية أن قل التعويض المستحق عن الوفاة أو الاصابة عن الدية المستحقة شرعا كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقا لاحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة (١٣٩)

اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسئولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصة بين الدينين .

مادة (١٤٠)

لا يجوز للمالك تحديد المسئولية فى الاحوال الآتية :

أ- اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك وعلى من يدعي الخطأ الشخصي عبء اثباته.

ب- الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ أو المساهمة في الخسائر المشتركة.

جـ- حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها أو يتعلق عمله بخدماتها، وكذلك حقوق ورثتهم.

د- المطالبات الناشئة عن أضرار نووية والموجهة ضد مالك سفينة نووية.

مـادة (١٤١)

١- يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية والقدر الآتيين :

أ- بمبلغ قدره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهماً عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرار مادية.

ب- بملغ قدره ٥٠٠ (خمسمائة) درهم عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا أضرار بدنية.

جـ- بمبلغ قدره ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون) درهماً عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معاً. ويخصص من المبلغ المذكور ٥٠٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية و٢٥٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار المادية فاذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة.

٢- واذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (١٣٨) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه.

٣- ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتاً بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

مـادة (١٤٢)

١- تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية :

أ- بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافاً اليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات.

ب- بالنسبة الى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة.

٢- ويعتبر الحد الادنى للحمولة الصافية للسفينة ٣٠٠ (ثلاثمائة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك.

مادة (١٤٣)

١- تكون المبالغ المحددة لتعويض الاضرار البدنية والاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشأ عن حادث أخر .

٢- ولا يجوز للدائن اتخاذ أي اجراء على أموال مالك السفينة اذا وضع هذا الاخير تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قدم ضمانا من أحد المصارف تقبله المحكمة .

مادة (١٤٤)

اذا حجزت السفينة في الدولة ضماناً لمسئولية المالك عن الاضرار بدنية كانت أم مادية، فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تأمر بالافراج عنها في أي من الحالتين الآتيتين :

أ- اذا قام المالك بايداع خزانة المحكمة مبلغاً يعادل مقدار التعويض المستحق عن الضرر .

ب- اذا قدم المالك الى المحكمة شهادة رسمية تثبت ايداع التعويض لدى السلطة المختصة في الميناء الذى وقع فيه الضرر، أو لدى السلطة المختصة في الميناء الذى توقفت فيه السفينة اذا كان الضرر قد وقع في عرض البحر .

مادة (١٤٥)

١- تسري أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسري على المالك وعلى أن لا تجاوز مسئولية المالك ومسئولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (١٣٨) .

٢- واذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك اذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزاً أو مستأجراً أو مجهزاً مديراً فلا يسرى هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه رباناً أو بحاراً .

الفصل الثاني

الربـــــــان

مادة (١٤٦)

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله وللربان المعزول الحق في التعويض ان كان له وجــــه .

مادة (١٤٧)

١- للربان وحدة قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذى يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر .

٢- ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الاصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقيات البحرية والاحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها ، وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن اللازمة للرحلة البحرية .

مادة (١٤٨)

١- لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة الى مرسى أوميناء مأمون .

٢- ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها الا لسبب خطر محقق بعد أخذ رأي ضابطها وفي هذه الحالة يجب عليه بوجه خاص انقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع اذا تيسر له ذلك .

مادة (١٤٩)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانىء أو المراسي أو الانهار أو خروجها منها بوجه عام في جميع الاحوال التى تعترض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزماً بالاستعانة بمرشد .

مادة (١٥٠)

للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة ، وله كذلك حق توقيع العقوبات التأديبية وفقاً للقواعد وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزيـــر .

مــادة (١٥١)

١- لربان السفينة على كل الاشخاص الموجودين على ظهرها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة.

٢- ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها، وعليه أن يعمل في الموانيء بمعونة الجهات المحلية المختصة أو قنصل الدولة حسب الاحوال.

مـادة (١٥٢)

١- اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجرى التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التي قد تفيد في اظهار الحقيقة.

٢- ويحرر الربان تقريراً باجراءات التحقيق وبنتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر التحقيق والاشياء المضبوطة الى السلطات المختصة في أول ميناء من موانيء الدولة.

مـادة (١٥٣)

١- يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر يومية السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة اليها.

٢- وفي حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين في السفينة على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفي والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في أول ميناء من موانيء الدولة.

٣- واذا أصيب أحد الاشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد - ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية اللازمة - فعلى الربان انزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه.

مـادة (١٥٤)

١- ينوب الربان عن المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة، وتشمل النيابة الاعمال اللازمة للسفينة والرحلة، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.

٢- ولا يثبت للربان صفة النيابة عن المجهز الا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا

يجوز أن يحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز أو وكيله.
٣- ومع ذلك يجوز للربان القيام بالاصلاحات البسيطة وأعمال الادارة المعتادة للسفينة واستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.

مادة (١٥٥)

يجب على الربان أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة.

مادة (١٥٦)

١- على الربان أن يمسك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشراً عليه من الادارة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة.
٢- ويذكر في دفتر السفينة بوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر، وقائمة الايرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة، وعلى ربان السفينة ذات المحرك أن يمسك دفتراً خاصاً بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يومياً وكل ما يتعلق بتلك الآلات.

مادة (١٥٧)

على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات.

مـادة (١٥٨)

على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى أحد موانيء الدولة أو الى أي مكان آخر فيها تكون قد رست فيه اختياراً أو اضطراراً، أن يقدم دفتر يومية السفينة الى ادارة التفتيش البحري للتأشير عليه. ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فان لم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة.

مـادة (١٥٩)

١- اذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو الشحنة أو بالاشخاص الموجودين عليها وجب على الربان أن يعد تقريراً بذلك.

٢- وعلى الربان أن يقدم التقرير الى ادارة التفتيش البحري خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى ميناء أو مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة الى القنصل أو الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.

٣- وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير باحالته في أقرب وقت الى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة لتحقيقه وتحرير محضر بذلك تسلم صورته للربان ويعتبر التقرير بعد اجراء هذا التحقيق حجة بما جاء فيه حتى يقوم الدليل على العكس.

٤- ولا يجوز للربان في غير حالة الضرورة أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور.

مـادة (١٦٠)

١- اذا طرأت ضرورة ملجئة أثناء الرحلة فللربان أن يقترض بضمان السفينة أو أجرتها أو هما معاً فاذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الاحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد الحصول على اذن من الجهة القضائية المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة، ويصدر هذا الاذن بالنسبة الى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من قنصلها، فان لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية.

٢- فاذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.

٣- ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة.

مادة (١٦١)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها والا كان للمالك حق طلب ابطال البيع.

مادة (١٦٢)

١- على الربان أن يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف.

٢- وعلى الربان عند الضرورة أن يقوم بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل أن يقرر القيام باجراء غير عادي اذا سمحت الظروف بذلك.

٣- ويكون الربان مسئولا عن أخطائه ولو كانت يسيرة.

الفصل الثالث
البحارة وتنظيم العمل البحري
الفرع الاول
أحكام عامة

مادة (١٦٣)

يعتبر بحاراً كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة (١٦٤)

لا يجوز لاية سفينة مسجلة في الدولة أن تبحر ما لم يكن عليها ما يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم والاشتراطات الصحية في السفينة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع المستويات الدولية في الملاحة البحرية.

مادة (١٦٥)

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل المبرمة معهم.

مادة (١٦٦)

١- لا يجوز لمن يتمتع بجنسية الدولة أن يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الاقليمية الا بعد الحصول على جواز بحري من ادارة التفتيش البحري في الدولة.

٢- ولا يسري الحكم المشار اليه في الفقرة السابقة على الاشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة أو في السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة والتي تخصصها للخدمة العامة.

مـادة (١٦٧)

لا يجوز لاي شخص أن يقوم بعمل على السفن المتمتعة بجنسية الدولة الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير.

مـادة (١٦٨)

١- لا يجوز لاجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الارشاد في موانيء الدولة الا بترخيص من الوزير.

٢- ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار أو بالصيد أن يزيد عدد البحارة الاجانب فيها والاجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير العمل.

الفـرع الثانـي
عقـد العمـل البحـري

مـادة (١٦٩)

١- عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينة لقاء أجر تحت اشراف مجهز أو ربان.

٢- وتسري على عقد العمل البحري أحكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة

تنفيذاً له.

٣- ومع ذلك لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الاشخاص الذين يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها عن خمسين طناً.

مادة (١٧٠)

١- يكون عقد العمل البحري مكتوباً فاذا لم يكن كذلك جاز للبحار وحده اثباته بجميع الطرق.

٢- وعلى الربان أن يحتفظ في السفينة بصور من عقود العمل البحرية للعاملين عليها.

مادة (١٧١)

يجب أن يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأدائه ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه.

مادة (١٧٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الاصلية على ثمان ساعات يومياً وما زاد عنها يعتبر عملاً اضافياً يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاصلية والأضافية على أثنى عشرة ساعة في اليوم.

مادة (١٧٣)

ينتهي عقد العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة الى انذار.

مـادة (١٧٤)

اذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة أو لسفرتين فقط فان العقد لا ينتهي الا بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة فارغة أو بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة محملة.

مـادة (١٧٥)

اذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبر العقد ساري المفعول لمدة سنة يجوز بعدها انهاء العقد بانذار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر وبعد انقضاء مهلة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الانذار، فاذا انقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون الى ميناء التعاقد اذا كان الانهاء من المجهز، فاذا أنهى العامل العقد امتد بحكم القانون الى حين وصول السفينة الى أول ميناء.

مـادة (١٧٦)

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري، ولو كان محدد المدة وذلك في حالة التخلي عن السفينة وتركها، وفي حالة هلاكها أو انتقال ملكيتها أو تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلاً عن الاجر المتفق عليه لفترة مقدارها خمسة عشر يوماً.

مـادة (١٧٧)

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المواد : (١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦) بمثابة حد أدنى لا يجوز الانتقاص منه في عقد العمل البحري ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مـادة (١٧٨)

يجب على البحار اطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها الا باذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة المنقولة فيها.

وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي على أن لا تقل عن الاجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل.

مـادة (١٧٩)

لا يجوز للربان أو لاحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع أجرة نقل تعادل أعلى أجرة في مكان وزمان الشحن.

مـادة (١٨٠)

١- يلتزم المجهز بأداء أجر البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد أو الذين يقضي بهما العرف البحري اذا لم يتم تحديدها في العقد.

٢- وتؤدي الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولة غير أنه اذا استحقت والسفينة خارج المياه الاقليمية جاز أداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار بذلك كتابة.

مـادة (١٨١)

يحدد أجر البحار في العقد وتضاف اليه زيادة قدرها أربعون في المائة من الاجر المتفق عليه أثناء السفر وعشرون في المائة منه أثناء وجود السفينة في ميناء أجنبي ولا يجوز الجمع بين هذين الاجرين الاضافيين.

مـادة (١٨٢)

اذا كان الاجر معيناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير مدة السفر بفعل المجهز أو الربان أما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر أو تأجيله فتزاد الاجور بنسبة امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الاخير على الربان اذا كان تأجيل السفر أو اطالته ناشئاً عن خطئه.

مـادة (١٨٣)

١- اذا كان البحار معيناً بالرحلة للذهاب فقط استحق كامل اجره اذا توفي بعد بدء السفر.
٢- واذا كان البحار معيناً بالرحلة للذهاب والاياب معاً استحق نصف اجره اذا توفى أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول واستحق كامل الاجر اذا توفي أثناء الاياب.

مـادة (١٨٤)

١- يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تجاوز ربع أجره الاصلي، وتدون هذه السلفة في دفتر البحارة أو دفتر اليومية حسب الاحوال ويوقع البحار قرين هذا القيد.
٢- ويجوز أداء السلفة لزوجة البحار وأولاده أو أصوله أو فروعه أو غيرهم من الاشخاص الذين يعولهم ويتولى الانفاق عليهم بشرط وجود تفويض منه لاي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة الغاء العقد لاي سبب كان شريطة ألا يكون الالغاء راجعاً الى ارادة البحار ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مـادة (١٨٥)

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل.

مـادة (١٨٦)

يلتزم المجهز أثناء السفر بتقديم الطعام للبحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير.

مـادة (١٨٧)

١- يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة.
٢- واذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أن يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من أجر.
٣- وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء.

مـادة (١٨٨)

١- يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الاجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة في قوانين العمل.
٢- ولا يستحق البحار أي أجر اذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك.

مـادة (١٨٩)

١- اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز أداء نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة.
٢- وعلى المجهز أن يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفي.

مـادة (١٩٠)

١- يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث أثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان الانزال بناء على أمر السلطة الاجنبية في الميناء الموجودة به السفينة أو بناء على اتفاق بين المجهزوالبحار.

٢- فاذا تم تعيين البحار في أحد موانيء الدولة أعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على أن تكون الاعادة الى ميناء آخر واذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء أو الى أي ميناء يعينه في الدولة.

٣- ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى ميناء آخر.

٤- ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات نقله واقامته واطعامه خلال فترة اعادته.

مـادة (١٩١)

لا يلتزم المجهز باعادة البحار وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

أ- اذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عقده.

ب- اذا تعاقد البحار مجدداً مع نفس المالك أو تعاقد مع مالك جديد أثناء سريان العقد أو خلال أسبوع من تاريخ انتهائه.

مـادة (١٩٢)

يعفى المجهز من التأمين على البحارة لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية اذا حصل على اذن من الوزير المختص باجراء التأمين بشروط أفضل للبحارة لدى جهة أخرى معتمدة في الدولة للقيام بأعمال التأمين.

مـادة (١٩٣)

اذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى أول ميناء في الدولة فاذا مرت السفينة قبل دخولها أحد موانيء الدولة بالميناء الذي يجب اعادة البحار اليه وفقاً لاحكام المادة (١٩٠) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء.

مـادة (١٩٤)

اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الاشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة شهور أما اذا كان معيناً بالرحلة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر الرحلة وذلك كله فضلاً عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

مـادة (١٩٥)

اذا فصل البحار أثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء أجنبي فلا يجوز للربان الزامه بتركها الا باذن من قنصل الدولة أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر البحارة والا اعتبر الفصل غير مشروع.

مـادة (١٩٦)

اذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الايام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره.

مـادة (١٩٧)

١- اذا كان البحار معيناً بالرحلة وغرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة أن تحكم باعفاء المجهز من دفع كل أو بعض أجور البحارة اذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو اهمالهم أو امتناعهم عن انقاذ السفينة أو المسافرين أو الشحنة.

٢- ويجوز للمجهز في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة الغاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق.

٣- ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة أو تعويض الا اذا حصل المجهز أو المالك على تعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة.

مـادة (١٩٨)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد.

الفصـل الرابـع
في الامن والنظام والتأديب في السفينة

مـادة (١٩٩)

تسري أحكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية.

مـادة (٢٠٠)

١- يعاقب بالاحتجاز من يوم الى ثلاثين يوما أو بغرامة تتراوح بين أجر يوم الى ثلاثين يوما أو بهما

معاً كل شخص من أفراد طاقم السفينة يرتكب احدى المخالفات الآتية :

أ- عدم اطاعة أمر يتعلق بالخدمة.

ب- عدم احترام الرؤساء.

جـ- الاهمال في خدمة السفينة أو في الحراسة.

د- المشاجرات على ظهر السفينة.

هـ- اتلاف أدوات السفينة التي يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها أو اتلاف حمولتها.

و- الغياب عن السفينة دون اذن.

ز- حيازة سلاح بالسفينة دون اذن سابق من الربان أو حيازة المخدرات أو المواد الممنوعة الاخرى.

حـ- ادخال مشروبات روحية خلسة الى السفينة لاستهلاكها أو التصرف فيها.

طـ- السكر في السفينة.

ى- كل عمل آخر يكون فيه اخلال بالنظام أو بخدمة السفينة.

ك- التهريـــــب.

٢- ويجوز للربان بدلا من توقيع عقوبة الاحتجاز أو الغرامة المشار اليهما في الفقرة السابقة أن يقرر انهاء خدمات البحار دون حاجة الى انذار.

مـادة (٢٠١)

اذا كان الفعل أو الاهمال المنسوب الى البحار يكون جريمة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة في الدولة، وجب على الربان أن يسلم البحار الى سلطاتها المختصة.

مـادة (٢٠٢)

كل شخص بالسفينة من غير افراد طاقمها يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف أمراً لاحد ضباطها أو يحدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف أدواتها التي لا يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها يعاقب بالحجز في حجرته من يوم الى سبعة أيام اذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود الى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم اذا كان من المسافرين الآخرين.

مـادة (٢٠٣)

١- يجب على الربان قبل توقيع أي جزاء أن يجري تحقيقاً يسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الاعمال المنسوبة اليه وأقوال شهود الاثبات والنفي وأن يحرر محضراً بأقوالهم وللربان أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق.

٢- وتثبت المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يوقع جزاء الحجز المشار اليه في المادة السابقة الا اذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانيء التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتماً عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة الى ميناء تسجيلها.

مـادة (٢٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين أي فرد من طاقم السفينة يرتكب أحد الافعال الآتية :

أ- ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفه.

ب- التغيب عن السفينة اذا كان مكلفاً بعمل عند الدفة أو في محل ارصاد أو مركز مناورة أو حراسة.

جـ- عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من أي ميناء غير ميناء التسجيل.

د- رفض الاذعان لامر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة والمحافظة على النظام فيها.

هـ- القيام بأعمال متكررة تنطوي على العصيان.

مـادة (٢٠٥)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم.

مـادة (٢٠٦)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة.
٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو احدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدي أو المقاومة.

مـادة (٢٠٧)

اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المواد السابقة من أحد ضباط السفينة أو كان شريكاً فيها ضوعفت العقوبة.

مـادة (٢٠٨)

كل من تآمر ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته يعاقب بالسجن المؤقت.

مـادة (٢٠٩)

١- كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو الحق بها تلفاً جسيما يهدد الارواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي الى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد.
٢- وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القصاص والديه.

مـادة (٢١٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة.

مـادة (٢١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشئ أو أذن أو تسامح في شيء فيه اساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة.

مـادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة اذا ترك أحد البحارة مريضاً أو جريحاً دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أو أمره بمغادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر.

مـادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فاذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مـادة (٢١٤)

كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز ضعف أجرة السفر الى الوجهة التي كان يقصدها.

مادة (٢١٥)

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع أي تعويض يستحق نتيجة الفعل المعاقب عليه ويؤول ما بقى منه الى ادارة التفتيش البحري.

الباب الرابع
استغلال السفينة
الفصل الاول
ايجار السفينة
الفرع الاول
أحكام عامة

مادة (٢١٦)

ايجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزءاً منها لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.

مادة (٢١٧)

تطبق أحكام هذا الفصل اذا لم يتفق الطرفان على خلافها، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على شرط يكون منافياً لطبيعة عقد ايجار السفينة.

مادة (٢١٨)

يثبت ايجار السفينة بمحرر يسمى مشارطة الايجار.

مـادة (٢١٩)

يسري على عقد ايجار السفينة قانون جنسيتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام.

مـادة (٢٢٠)

لا يترتب على بيع السفينة انهاء عقد ايجارها ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الانهاء اذا أثبت أنه لم يكن عالماً وقت البيع بعقد الايجار ولم يكن في مقدوره أن يعلم به.

مـادة (٢٢١)

١- يجوز للمستأجر تأجير السفينة من الباطن ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك، وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الاصلي مسؤولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد.
٢- ولا تنشأ عن الايجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن، ومع ذلك يجوز للمؤجر الحجز على هذا المستأجر بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الاصلي.

مـادة (٢٢٢)

لا يجوز للمؤجر أن يحبس البضائع في السفينة بسبب عدم استيفاء أجرتها عند الوصول بل يجوز أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة ايداعها لدى الغير لحين دفع الاجرة المستحقة وأن يطلب منها بيعها أو بيع جزء منها ما لم تقدم له كفالة بالدفع.

مـادة (٢٢٣)

١- للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة في السفينة ويضمن هذا الامتياز أجرة السفينة وملحقاتها

ويستمر الامتياز لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية.

٢- ويبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها.

مادة (٢٢٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ- الدعاوي الناشئة عن عقد ايجار السفينة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد.

ب- دعاوي استرداد ما دفع بغير وجه حق بعد مضي سنة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.

الفرع الثاني
تأجير السفينة بالرحلة

مادة (٢٢٥)

تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة.

مادة (٢٢٦)

يذكر في مشارطة تأجير السفينة بالرحلة البيانات التالية بوجه خاص :

أ- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما.

ب- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها الصافية وما اذا كان الايجار شاملاً للسفينة أو لجزء منها.

جـ- اسم الربان.

د- نوع الحمولة ان كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها.

هـ- المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ.

و- مقدار الاجرة وطريقة حسابها.

ز- بيان الرحلة أو الرحلات المتفق على القيام بها.

مـادة (٢٢٧)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد الايجار كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق.

مـادة (٢٢٨)

يكون المؤجر مسئولا عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يتسلمها الربان على ظهر السفينة في الحدود المبينة في مشارطة الايجار ما لم يثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته المشار اليها في المادة السابقة أو أن الضرر لم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها.

مـادة (٢٢٩)

يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية وبالادارة التجارية للسفينة.

مـادة (٢٣٠)

على المستأجر أن يقوم بشحن كمية البضائع المتفق عليها، فاذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الاجرة كاملة.

مـادة (٢٣١)

١- يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهلة المتفق عليها فاذا لم يتفق الطرفان على هذه المهلة وجب الرجوع الى ما يقضي به العرف.

٢- واذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الاصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة اضافية لا تجاوز المهلة الاصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغير حاجة لاي اجراء يتخذه المؤجر.

٣- واذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية المذكورة سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الاولى زائدا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى.

٤- ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهل الاضافية من ملحقات الاجرة وتسري عليه أحكامها.

مـادة (٢٣٢)

١- تبدأ المهلة الاصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها.

٢- واذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الايام الباقية منها الى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك. يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن أو التفريغ.

٣- ولا تحسب في المهلة الاصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلاً في الشحن أو في التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة.

٤- أما المهلة الاضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الاضافية الأولى في حالة استمرار المانع.

مـادة (٢٣٣)

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع.

مـادة (٢٣٤)

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه، والا كانت أجرة البضائع المشحونة بدون اذن من حق المستأجر الذي له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر ان كان له مقتض.

مـادة (٢٣٥)

يكون المستأجر مسئولا عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن خطأ المستأجر أو تابعية أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه.

مـادة (٢٣٦)

ينتهي عقد تأجير السفينة بالرحلة دون تعويض لاحد الطرفين على الآخر اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.

مـادة (٢٣٧)

يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الاجرة اذا طرأت قوة قاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة.

مـادة (٢٣٨)

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع، ويلتزم في هذه الحالة بتعويض المؤجر عن الضرر الذي لحقه بشرط ألا يجاوز التعويض مقدار الاجرة المتفق عليها.

مـادة (٢٣٩)

اذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع الى المؤجر أو تابعية فلا يلتزم المستأجر الا بدفع أجرة ما تم من السفر.

مـادة (٢٤٠)

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المعين لتفريغ البضائع، وجب على الربان أن ينفذ التعليمات الصادرة اليه والمتفق عليها بين المؤجر والمستأجر، فاذا لم تصدر اليه تعليمات وجب عليه أن يتوجه الى أقرب ميناء من الميناء المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه الا اذا كان تعذر الوصول الى هذا الميناء ناشئاً عن قوة قاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف.

مـادة (٢٤١)

يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته أثناء السفر على أن يدفع الاجرة المتفق عليها قبلا.

مـادة (٢٤٢)

١- تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئاً عن أحد الاسباب الآتية:

أ- خطأ المستأجر أو تابعيه.

ب- طبيعة البضاعة أو عيب فيها.

جـ- اضطرار الربان لبيع البضاعة أثناء السفر بسبب عيبها أو تلفها.

د- اذا أمر الربان باتلاف البضاعة لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.

هـ- اذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت أثناء السفر بسبب لا يرجع الى خطأ المؤجر أو تابعيه.

و- اذا قرر الربان القاء البضاعة في البحر لانقاذ السفينة أو الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية.

٢- ولا تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة لسبب آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا اشترط استحقاق الاجرة في جميع الاحوال.

مادة (٢٤٣)

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر.

الفرع الثالث
التأجير الزمني للسفينة

مادة (٢٤٤)

١- التأجير الزمني للسفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة.

٢- وتتضمن مشارطة الايجار على وجه خاص البيانات الآتية :

أ- اسم السفينة المؤجرة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الاوصاف اللازمة لتعيينها.

ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما.

جـ- مقدار الاجرة أو طريقة حسابها.

د- مـدة الايجـار.

مـادة (٢٤٥)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعنية في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الايجار، كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد.

مـادة (٢٤٦)

١- يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة واطعامهم ودفع أجورهم.

٢- ويجوز الاتفاق على نقل الادارة الملاحية الى المستأجر.

٣- واذا انتقلت الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان مسئولا عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة الا اذا أثبت أن الهلاك ناشىء عن خطر من اخطار الملاحة او عن خطأ المؤجر فاذا لم تنتقل الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان المؤجر مسئولاً عن هلاك السفينة ما لم ثبت ان الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر.

مـادة (٢٤٧)

١- تكون للمستأجر الادارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانيء والارشاد والقطر وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة.

٢- ويجب على الربان أن يتبع التعليمات التي يعطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشارطة.

مـادة (٢٤٨)

١- يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة اذا كان ناشئا عن تقصيره في تنفيذ التزاماته.
٢- ويسأل المستأجر عن الاضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادي.

مـادة (٢٤٩)

١- تسري الاجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر، ومع ذلك لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القاهرة أو فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعها في جميع الاحوال.
٢- واذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحقت الاجرة كاملة الى تاريخ آخر خبر عنها.

مـادة (٢٥٠)

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة اذا لم يستوف الاجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار المستأجر كتابة، ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل ومع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

مـادة (٢٥١)

١- يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الايجار برد السفينة الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه.
٢- واذا انقضت مدة الايجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الاجرة المتفق عليها في العقد عن الايام الزائدة.
٣- ولا تخفض الاجرة اذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الايجار.

الفـــرع الرابـــع
تأجيـر السفينـة غير مجهـزة

مـادة (٢٥٢)

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام.

مـادة (٢٥٣)

١- يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة وللخدمة المخصصة لها، كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة.

٢- واذا توقفت السفينة عن السفر بسبب عيب خاص فيها لمدة لا تجاوز أربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الاجرة طوال مدة الوقف.

مـادة (٢٥٤)

١- يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.

٢- وتقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والاصلاحات غير المنصوص عليها في المادة السابقة.

٣- ويلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة ودفع أجورهم واطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة.

٤- كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة اليه.

٥- وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع الى المستأجر التزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا التعويض.

مادة (٢٥٥)

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع الى استغلال السفينة.

الفصل الثاني
عقد النقل البحري

مادة (٢٥٦)

١- عقد النقل البحري عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة من ميناء الى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن.

٢- وتنطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة الى حين تسليمها الى المرسل اليه.

مادة (٢٥٧)

١- يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن، وعلى الناقل أو نائبه أن يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن.

٢- ويجب أن يذكر في سند الشحن مايأتي :

أ- اسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه.

ب- تعيين البضائع المسلمة الى الناقل وتاريخ تسليمها.

جـ- ميناء القيام وميناء الوصول.

د- اسم السفينة وجنسيتها ..
هـ- مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها.
و- مكان اصدار السند وتاريخه.
ز- عدد النسخ التي حررت من السند.
ح- توقيع الربان والشاحن.

مادة (٢٥٨)

يجب أن يشتمل تعيين البضائع المسلمة الى الناقل في سند الشحن على مايأتي :
أ- العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن، ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر.
ب- عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الاحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن.
جـ- الحالة الظاهرة للبضائع.

مادة (٢٥٩)

١- للناقل أو من ينوب عنه ابداء تحفظات على قيد بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها أو كميتها أو وزنها اذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تتوفر لديه الوسائل العادية للتحقق منها.
٢- ويجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن والاسس التي استند اليها في ذلك.
٣- وللشاحن أو من تسلم البضائع اثبات صحة هذه البيانات.
٤- ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع والتي دونت في سند الشحن، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن.

مـــادة (٢٦٠)

كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند شحن خال من أي تحفظات لا يحتج به على الغير، ومع ذلك فللغير أن يتمسك بالاتفاق المذكور قبل الشاحن.

مـــادة (٢٦١)

يجوز للناقل أن يعطي الشاحن ايصالا بتسلم البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) وكان مؤشراً عليه بكلمة(مشحون).

مـــادة (٢٦٢)

١- يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم احداهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للتداول، ويوقع الشاحن أو من ينوب عنه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل، ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الاصلية المسلمة للشاحن وتعطي هذه النسخة حائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

٢- ويجوز أن تحرر من النسخة الاصلية المسلمة الى الشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاة في مواجهة الناقل.

مـــادة (٢٦٣)

١- اذا وجد اختلاف بين نسخة سند الشحن الموقعة من الشاحن أو من ينوب عنه والنسخة الموقعة من

الناقل أو من ينوب عنه فتعتمد كل نسخة أصلية تجاه موقعها.

٢- واذا وجد اختلاف بين مشارطة ايجار السفينة وبين سند الشحن اعتمدت مشارطة الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فيعتمد سند الشحن وحده ما لم يتضمن صراحة الاحالة على مشارطة الايجار.

مادة (٢٦٤)

١- يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لامره أو لحامله.

٢- ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الاجراءات القانونية النافذة في شأن حوالة الحق.

٣- ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلا للتداول بالتظهير.

٤- ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ويسرى هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض.

٥- وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير.

٦- ويجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله.

مادة (٢٦٥)

١- اذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفاً للحقيقة جاز له اخراجها من السفينة في مكان الشحن أو ابقاؤها فيها مع استيفاء أجرة تعادل أعلى أجرة تدفع لبضائع من نوعها بالمكان المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض.

٢- واذا اكتشفت البضائع المذكورة أثناء السفر جاز للربان أن يأمر بالقائها في البحر اذا كان من شأنها احداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تربو على قيمتها أو اذا كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً قانونا.

مـادة (٢٦٦)

١- يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير.

٢- ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسند الشحن، أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء بالسند وانما يجوز ذلك للغير ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه أو لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.

مـادة (٢٦٧)

١- على الربان تسليم البضائع للمرسل اليه أو نائبه، والمرسل اليه هو من ذكر اسمه في سند الشحن الاسمي، وهو المظهر اليه الاخير في سند الشحن للامر، وهو من يتقدم بسند الشحن عند الوصول اذا كان السند لحامله.

٢- واذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخا من سند الشحن قابلة للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ تظهيرها سابقا على تظهير النسخ الاخرى، واذا كان تاريخ التظهير واحدا فعلى الربان أن يودع البضاعة لدى شخص آخر يتفق عليه المتزاحمون والا عينته المحكمة المدنية المختصة.

٣- ويعتبر التظهير غير المؤرخ أنه صادر يوم تقديم سند الشحن.

٤- فاذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشحن القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخا.

مـادة (٢٦٨)

١- يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل اذنا بتسليم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر أذون التسليم باسم شخص معين أو لامره أو للحامل ويوقعها الناقل وطالب الاذن.

٢- واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها. واذا وزعت الشحنة بين أذون تسليم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن.

مادة (٢٦٩)

اذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع أو رفض تسلمها جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بايداعها عند أمين تعينه المحكمة. ويجوز للناقل طلب الاذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء أجرة النقل.

مادة (٢٧٠)

تسليم نسخة أصلية من سند الشحن للناقل أو ممثله حجة على تسليم البضائع الى صاحب الحق في تسلمها بالحالة المبينة بسند الشحن ما لم يقم الدليل على العكس.

مادة (٢٧١)

١- اذا شحنت السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يتلفها أو أن يزيل خطورتها بدون أي تعويض اذا أثبت أنه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها أو طبيعتها. وفضلاً عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينة.

٢- واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطراً على السفينة أو على شحنتها جاز انزالها من السفينة واتلافها أو ازالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء.

مادة (٢٧٢)

١- يلتزم الناقل قبل السفر وعند بدئه ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتجهيز السفينة وتطقيمها وتموينها على الوجه المرضي، وتهيئة العنابر والغرف الباردة وغيرها من أقسام السفينة لتلقي البضائع ونقلها وحفظها.

٢- وعلى الناقل أيضاً أن يبذل العناية اللازمة في شحن البضائع وتشوينها وتستيفها ورصها ونقلها وحفظها وتفريغها وتسليمها.

مادة (٢٧٣)

فيما عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل أو نائبه شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا أذنه الشاحن في ذلك كتابة أو جرى العرف في ميناء الشحن على ذلك.

مادة (٢٧٤)

تسري على عقد النقل البحري أحكام المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٤٠ من هذا القانون.

مادة (٢٧٥)

١- يكون الناقل مسئولا عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ ما لم يثبت ان هذا الهلاك أو التلف ناشئ عن أحد الاسباب الآتية :

أ- عدم صلاحية السفينة للملاحة بشرط أن يثبت الناقل أنه قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة(٢٧٢).

ب- الاخطاء التي تقع في الملاحة أو في ادارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو غيرهم من

التابعين البحريين.

جـ- الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه.

د- مخاطر البحر أو المياه الملاحية الاخرى أو اخطارها أو حوادثها.

هـ- القضاء والقدر.

و- حوادث الحرب.

ز- أعمال الاعداء العموميين.

حـ- كل ايقاف أو اكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي.

ط- قيود الحجز الصحي.

ى- كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو أية عقبة أخرى من شأنها منع استمرار العمل كليا أو جزئياً.

ك- الفتنة والاضطرابات الاهلية.

ل- كل عمل أو ترك من جانب الشاحن أو مالك البضائع أو وكيله أو ممثله.

م- النقص في الحجم أو الوزن أو أي نقص آخر ناتج عن عيب خفي أو من الطبيعة الخاصة للبضائع أو أي عيب ذاتي فيها.

ن- عدم كفاية التغليف.

س- عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات المميزة للبضاعة.

ع- انقاذ أو محاولة انقاذ الارواح أو الاموال في البحر.

غ- العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي.

ص- أي انحراف في السير لانقاذ أو محاولة انقاذ الارواح أو الاموال في البحر أو أي انحراف آخر يبرره سبب معقول.

ض- كل سبب آخر غير ناشئ عن خطأ الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه وعلى من يتمسك بهذا الدفع اثبات أنه لا شأن لخطأ هؤلاء الاشخاص في احداث الهلاك أو التلف.

٢- ويجوز للشاحن في الحالات السابقة اثبات أن الهلاك أو التلف ناشئ عن خطأ الناقل أو عن خطأ من تابعية لا يتعلق بالملاحة أو بادارة السفينة.

مـادة (٢٧٦)

١- تحدد مسئولية الناقل في جميع الاحوال عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز عشرة آلاف درهم عن كل طرد أو وحدة اتخذت أساسا في حساب الاجرة أو بما لا يجاوز ثلاثين درهما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ويؤخذ بالاعلى من الحدين.

٢- وإذا جمعت الطرود أو الوحدات في صناديق أو أوعية أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طرداً أو وحدة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية فاذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت في ذاتها طرداً أو وحدة مستقلة.

٣- ولا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها.

٤- ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط أن لا يقل عنه.

٥- وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو قيمتها.

مـادة (٢٧٧)

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن ييسر للآخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود.

مـادة (٢٧٨)

١- يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل

من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئ عن الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية.

٢- ويعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية كل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله.

مادة (٢٧٩)

١- للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له أو أن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن المسلم للشاحن.

٢- ويجوز النص في سندات الشحن على أية شروط تتعلق بالخسائر البحرية المشتركة متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسائر البحرية المشتركة المتعارف عليها دوليا.

مادة (٢٨٠)

١- يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الاخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو ظروف شحنها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص في شأنها.

٢- ويشترط لصحة الاتفاق المشار اليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

أ- أن لا يكون مخالفاً للنظام العام.

ب- أن لا يكون متعلقا بالعناية التي يجب أن يبذلها عمال الناقل أو وكلاؤه أو يقظتهم وذلك بالنسبة للشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها.

جـ- أن لا يصدر سند شحن.

د- أن يدون الاتفاق في ايصال غير قابل للتداول ويؤشر عليه بما يفيد ذلك.

مــادة (٢٨١)

١- في حالة هـلاك جزء من البضائـع أو تلفها يجب على من تسلمها أن يخطر كتابة الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها والا فيفترض أنها سلمت اليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على العكس أما اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجوز تقديم الاخطار المذكور خلال الايام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا تحسب فيها أيام العطلة الرسمية.

٢- ولا يلزم تقديم الاخطار اذا أجريت معاينة البضائع وقت التسليم في حضور الناقل أو من يمثله ومن تسلم البضائع.

مــادة (٢٨٢)

تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة الى حين تسليمها للمرسل اليه، ولا يعمل بأي شرط يخالف ذلك.

مــادة (٢٨٣)

لا تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على مشارطة ايجار السفينة على أنه اذا صدرت سندات شحن في حالة سفينة تخضع لمشارطة ايجار فتسري هذه الاحكام على هذه السندات ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن.

مــادة (٢٨٤)

لا تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على نقل الحيوان الحي أو البضائع التي يذكر في عقد النقل أن شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية.

مـادة (٢٨٥)

١- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا أثبت أن التأخير ناشيء عن أحد الاسباب المذكورة في المادة (٢٧٥).

٢- ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم اذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه، وعند عدم وجود مثل هذا الاتفاق اذا لم يسلمها في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي اذا وجد في ظروف مماثلة.

مـادة (٢٨٦)

١- للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع الى مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى حين انتهاء النقل ويكون مسئولا عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع.

٢- ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التي تقع أثناء قيامهم بنقل البضائع.

مـادة (٢٨٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ- الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم.

ب- دعاوي الرجوع على الغير ممن وجهت اليه المطالبة بمضي تسعين يوما من تاريخ اقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المذكورة في البند السابق.

جـ- دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.

الفصــــل الثالث
عقــــد نقــــل الاشخاص

مــادة (٢٨٨)

١- عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل المسافر من ميناء الى آخر نظير أجر.
٢- ولا تسري أحكام هذا الفصل على النقل المجاني الا اذا كان الناقل محترفا، كما لا تسري على الاشخاص الذين يتسللون الى السفينة خلسة بقصد السفر بدون أجر.

مــادة (٢٨٩)

١- يثبت عقد نقل الاشخاص بمحرر يسمى «تذكرة السفر» وتشتمل تذكرة السفر بوجه خاص على اسم كل من الناقل والمسافر وتاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الاقامة في السفينة.
٢- ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل.

مــادة (٢٩٠)

يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وللقيام بالسفر المتفق عليه وبابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة السفر. كما يلتزم ببذل العناية اللازمة لتأمين سلامة المسافرين.

مــادة (٢٩١)

١- اذا توقف السفر مدة تجاوز الحد المعقول جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء، ويعفى الناقل من التعويض اذا أثبت أن توقف السفر ناشئ عن سبب لا يرجع اليه.

٢- ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من نفس المستوى.

مـادة (٢٩٢)

١- يجوز للمسافر فسخ العقد بدون تعويض اذا تعذر سفر السفينة بسبب خارج عن ارادة الناقل.
٢- ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء اذا أجرى الناقل تعديلا جوهريا في مواعيد السفر أو على خط سير السفينة أو في موانيء الرسو المعلن عنها، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض اذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة لتفادي هذا التعديل.

مـادة (٢٩٣)

١- على المسافر الحضور للسفر في الزمان والمكان المعين في تذكرة السفر.
٢- واذا تخلف المسافر عن السفر أو تأخر عن الميعاد المحدد له بقي ملزما بدفع الاجرة.
٣- واذا توفى المسافر أو حالت قوة قاهرة دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل قبل السفر بذلك، فاذا لم يتم الاخطار استحق الناقل ربع الاجرة.

مـادة (٢٩٤)

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق المسافر من جراء تأخير الوصول الناشئ عن اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو اذا ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعية.

مـادة (٢٩٥)

١- يكون الناقل مسئولا عن الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو اصابته اذا وقع الحادث خلال تنفيذ

عقد النقل وثبت اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو ثبت وقوع خطأ أخر من الناقل أو من أحد تابعية.

٢- ومع ذلك اذا كانت الوفاة أو الاصابة بسبب الغرق أو التصادم أو الجنوح أو الانفجار أو الحريق أو أي حادث جسيم أخر يكون الناقل مسئولا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع الى خطئه أو خطأ أحد تابعية.

٣- ويعتبر الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر الى السفينة أو نزوله منها في ميناء القيام أو في ميناء الوصول أو في ميناء الرسو.

مـادة (٢٩٦)

١- تتحدد مسئولية الناقل عن وفاة المسافر أو اصابته بمقدار الدية المقررة شرعاً في قانون العقوبات.

٢- ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المسئولية بما يزيد عما هو مقرر في الفقرة السابقة.

٣- ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت وقوع غش أو خطأ غير مغتفر من الناقل أو من أحد تابعية، ويعد الخطأ غير مغتفر متى صدر الفعل بعدم اكتراث مصحوب بادراك احتمال حدوث الضرر.

مـادة (٢٩٧)

يكون باطلا كل اتفاق يبرم قبل الحادث الذي نجمت عنه وفاة المسافر أو اصابته ويتضمن اعفاء الناقل من المسئولية، أو تحديد هذه المسئولية بمبلغ أقل من الحد المقرر في المادة السابقة، أو نقل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل أو عرض المنازعات على محكمة معينة أو على التحكيم.

مـادة (٢٩٨)

تخضع جميع دعاوي المسئولية أيا كان أساسها للاحكام المقررة في هذا الفصل.

مـادة (٢٩٩)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي:

أ- دعوى المسئولية عن وفاة المسافر أو اصابته بمضي سنتين، وتبدأ المدة من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة في حالة الاصابة ومن اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر في حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل ومن يوم الوفاة اذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة وبسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل على أنه اذا حدثت الوفاة بعد ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة فان دعوى المسئولية عن الوفاة لا تسمع.

ب- دعوى المسئولية عن تأخير الوصول بمضي ستة أشهر من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة.

مـادة (٣٠٠)

١- يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد أو العرف ويسلم الناقل أو من ينوب عنه ايصالا بالامتعة التي يسلمها اليه المسافر لنقلها وتسري على نقل هذه الامتعة أحكام عقد النقل البحري.

٢- أما الامتعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته فلا يسأل الناقل عن هلاكها أو تلفها الا اذا أثبت المسافر أن الضرر يرجع الى خطأ من الناقل أو من أحد تابعية.

مـادة (٣٠١)

لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر التي يحتفظ بها في حيازته في السفينة وفاء لاجرة النقل، ويجوز للربان أن يطلب ايداعها لدى الغير لحين استيفاء ما يستحقه.

مـادة (٣٠٢)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن نقل الامتعة بمضي سنة من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو لليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه.

الفصـــل الرابـــع
ارشـــاد السفن وقطرهـــا
الفـــرع الاول
الارشـــــــاد

مـادة (٣٠٣)

١- الارشاد اجباري في الموانيء التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة.

٢- ويصدر بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الاصلية والاضافية التي تستحق عليه وشروط الاعفاء منها قرار من السلطة المختصة.

٣- وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن الحربية والسفن المخصصة للخدمة العامة أو التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وكذلك السفن الشراعية التي تقل حمولتها الصافية عن مائة طن والسفن ذات المحرك الآلي التي تقل حمولتها الصافية عن مائة وخمسين طنا وغيرها من السفن التي يصدر باعفائها قرار من السلطة المختصة.

مـادة (٣٠٤)

على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن تتبع القواعد التي تحددها لائحة الارشاد المعمول بها لطلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها.

مـادة (٣٠٥)

١- على المرشد أن يجيب فوراً طلب الارشاد وعليه أن يقدم خدماته الى السفينة التي تطلب منه الارشاد قبل غيرها أو التي يكون قد كلف بارشادها بوجه خاص.

٢- ومع ذلك يجب على المرشد أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك.

مـادة (٣٠٦)

تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله.

مـادة (٣٠٧)

١- يسأل مجهز السفينة عن الاضرار التي تلحق الغير بسبب الاخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد، ويجوز للمجهز أن يرجع على المرشد بمقدار الضرر الذي نشأ عن الخطأ الذي تضرر منه.

٢- ولا يسأل المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها الا اذا أثبت مجهزها صدور خطأ جسيم من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد.

٣- ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على اجازة ارشاد.

مـادة (٣٠٨)

يكون مجهز السفينة مسئولا عن الاضرار التي تصيب سفينة الارشاد أثناء عملية الارشاد أو أثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها الا اذا أثبت المجهز أن الضرر ناشئ عن خطأ جسيم من المرشد.

مـادة (٣٠٩)

يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أثناء تنفيذ عملية الارشاد أو أثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ من المرشد أو من بحارة سفينة الارشاد.

مـادة (٣١٠)

اذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجوية أو بناء على طلب الربان التزم المجهز بنفقات طعامه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقه منه مع التعويض ان كان له وجه.

مـادة (٣١١)

١- اذا امتنعت السفينة الخاضعة لالتزام الارشاد عن الاستعانة بالمرشد التزمت بأداء مبلغ اضافي تحدده لائحة الارشاد.

٢- تلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده لائحة الارشاد بشرط أن لا يجاوز مائة درهم اذا استغنت عن خدمات المرشد بعد حضوره اليها كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة أو جزء منها اذا اضطر المرشد للانتظار بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها أو مجهزها لمدة تزيد على ساعة.

مـادة (٣١٢)

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد وهو يعلم أنه غير مصرح له بالارشاد أو اذا دخل بالسفينة منطقة الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم تأذن له بذلك الجهة التي تتولى مرفق الارشاد لضرورة ملجئة.

٢- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (٣١٣)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن دون أن يكون مصرحا له بذلك وكذلك كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته أو يقوم بارشاد سفن لا يجوز له ارشادها.

٢- وتضاعف العقوبة اذا تولى المرشد الارشاد وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

مادة (٣١٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية الارشاد بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية.

الفرع الثاني
القطر

مادة (٣١٥)

١- تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينها عن الاضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر.

٢- وتوزع المسئولية بين السفينتين المذكورتين تبعا لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما.

مــادة (٣١٦)

١- تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الاضرار التي تلحقها بالسفينة المقطورة ما لم يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها.

٢- أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا في أحداث هذا الضرر.

مــادة (٣١٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية القطر بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية.

البـــاب الخامـــس
في الحوادث البحريـــة
الفصـــل الاول
في التصادم البحـــري

مــادة (٣١٨)

١- اذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالسفن والاشياء والاشخاص الموجودين على السفينة طبقا للاحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم، وباستثناء العائمات المقيدة بمرسى ثابت تعتبر كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب للملاحة الداخلية على حسب الاحوال.

٢- وتسري الاحكام المذكورة - ولو لم يقع ارتطام مادي - على تعويض الاضرار التي تسببها سفينة لاخرى أو للاشياء أو الاشخاص الموجودين على ظهرها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن قيام

السفينة بحركة أو أهمال القيام بحركة أو عدم مراعاة الاحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن تنظيم السير في البحار.

٣- وتسري أحكام التصادم البحري ولو كانت احدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

مـادة (٣١٩)

١- اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر.

٢- ويسري الحكم المتقدم أيضا اذا كانت السفن أو احداها راسية وقت وقوع التصادم.

مـادة (٣٢٠)

اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.

مـادة (٣٢١)

١- اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها، ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسئولية فيما بينها بالتساوي.

٢- وتسأل السفن في حدود النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الاضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الامتعة أو الاموال الاخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص أخر موجود على السفينة.

٣- وتكون المسئولية بالتضامن اذا أدى الضرر الى وفاة شخص على السفينة أو اصابته ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الاخرى.

مـادة (٣٢٢)

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا.

مـادة (٣٢٣)

لا تسري القرائن القانونية على الاخطاء فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم.

مـادة (٣٢٤)

١- يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم أن يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكنا وبالقدر الذي لا يعرض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم. وعليه أن يعلن السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليها.

٢- ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولا عن مخالفة الربان للاحكام السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

مـادة (٣٢٥)

١- للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام احدى المحاكم الآتية :

أ- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه.

ب- المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه.

جـ- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعي عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا أو المحكمة التي يقع في

دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلا أو ضامنا آخر.

د- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانئ أو المرافئ أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية.

٢- واذا اختار المدعى احدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الاولى.

٣- ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الاولى أو عرض النزاع على التحكيم.

٤- ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية.

٥- واذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام احدى المحاكم جاز للآخرين اقامة الدعوى الموجهة الى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة.

مادة (٣٢٦)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

١- دعاوي التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.

٢- دعوى الرجوع بالحق المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة (٣٢١) بمضي سنة من تاريخ الوفاة.

الفصل الثاني
المساعدة والانقاذ

مادة (٣٢٧)

تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والاشخاص الموجودين عليها والاشياء التي تنقلها وأجور النقل. كما تسري على الخدمات من النوع

ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات.

مـادة (٣٢٨)

١- كل عمل من أعمال المساعدة أو الانقاذ يعطي الحق في مكافأة عادلة اذا أدى الى نتيجة نافعة.
٢- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة قيمة الاشياء التي أنقذت.
٣- وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد.

مـادة (٣٢٩)

لا يستحق الاشخاص الذين أسهموا في أعمال المساعدة أية مكافأة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول.

مـادة (٣٣٠)

في حالة القطر أو الارشاد لا تستحق أية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو انقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الارشاد.

مـادة (٣٣١)

١- يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحدده المحكمة المدنية المختصة.
٢- وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة أو الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.

مـادة (٣٣٢)

اذا كانت السفينة المغيثة أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

مـادة (٣٣٣)

١- لا تستحق أية مكافأة عن انقاذ الاشخاص.

٢- ومع ذلك فان الاشخاص الذين أنقذوا الارواح البشرية يستحقون نصيبا عادلا في المكافأة التي تعطي لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته.

مـادة (٣٣٤)

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحد الطرفين ابطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وانقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة.

وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ابطال وتعديل الاتفاق المذكور اذا تبين أن رضاء أحد الطرفين شابه تدليس أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت.

مـادة (٣٣٥)

١- يراعى في تحديد المكافأة الاساسان الآتيان تبعا للظروف حسب ترتيب ذكرهما :

أولا : مقدار المنفعة التي نتجت عن الانقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات

والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها مخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمة الادوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الانقاذ اذا اقتضى الحال ذلك.

ثانياً : قيمة الاشياء التي أنقذت :

٢- ويراعي الاساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا.

٣- ويجوز تخفيض المكافأة أو الغاؤها اذا تبين من الظروف أن القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الانقاذ أكثر لزوما أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون اخلال بتوقيع العقوبات عليهم أو التعويض عن ذلك من الجهة المختصة.

مادة (٣٣٦)

١- يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم، أن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر ولو كان من الاعداء، ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسئولا عن مخالفة هذا الالتزام الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

٢- ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣٣٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال.

مـادة (٣٣٨)

١- تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة.
٢- استثناء من أحكام المادة (٣٣٦) تحدد القوانين الخاصة الالتزام بالمساعدة المعروضة على ربابنة السفن الحربية.

مـادة (٣٣٩)

يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوي الناشئة عن المساعدة والانقاذ أو باجراء التحكيم في هذه الدعاوي خارج الدولة، وذلك اذا وقعت المساعدة والانقاذ في المياه الخاضعة لقضاء الدولة وكانت كل من السفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والسفينة التي أنقذت تتمتع بجنسية الدولة.

الفصـــل الثالث
في الخسائر البحرية المشتركة

مـادة (٣٤٠)

١- يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية، وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية.
٢- وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الاحكام التالية ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن.
٣- والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة.

مـادة (٣٤١)

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي لا تتوافر فيها شروط الخسائر المشتركة، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر أو من أنفق المصروفات، مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر أو أفاد من المصروفات.

مـادة (٣٤٢)

١- تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة اتقاء لخطر داهم يهدد السفينة أو حمولتها.

٢- ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي :

أ- القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.

ب- تجنيح السفينة عمدا من أجل السلامة العامة وإطلاق الضمان للاشرعة أو زيادة البخار بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.

جـ- الاضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو احداهما بسبب صب الماء أو غيره أو خرق السفينة لاطفاء نار شبت فيها.

د- النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة.

هـ- الاشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لاي سبب كان.

و- نفقات التجاء السفينة لاجل السلامة العامة الى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجهها للاصلاح الى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه.

ز- نفقات تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن اذا كان ذلك ضروريا لاصلاح ضرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون اصلاح وما يتفرع عن ذلك من

نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات.

ح- أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر.

ط- نفقات مساعدة السفينة وقطرها .

ي- مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

مـادة (٣٤٣)

يفترض أن الخسارة خاصة وعلى من يدعي أنها خسارة مشتركة اثبات ذلك.

مـادة (٣٤٤)

١- تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ أحد ذوي الشأن في الرحلة وذلك بغير اخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.

٢- ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك اذا كان الحادث ناشئا عن خطأ ملاحي صادر من الربان جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة.

مـادة (٣٤٥)

١- تدخل في الخسائر المشتركة الاضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.

٢- أما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة.

مـادة (٣٤٦)

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضا عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو أنها أنفقت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق.

مـادة (٣٤٧)

١- البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا لاحكام المادة (٢٧٣) تسهم في الخسائر المشتركة اذا أنقذت، أما اذا ألقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة الا اذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو اذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية.

٢- ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية.

مـادة (٣٤٨)

١- لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان ومع ذلك اذا أنقذت هذه البضائع فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية.

٢- البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية لا تقبل في الخسائر المشتركة اذا هى هلكت أو تلفت الا على أساس القيمة التي وردت في البيان فاذا أنقذت فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية.

مـادة (٣٤٩)

أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو ايصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية أيا كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية اذا هى أنقذت، أما اذا ضحي بها فانها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية.

مـادة (٣٥٠)

تتكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعة دائنة ومن الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة.

مـادة (٣٥١)

تدرج في المجموعة الدائنة الاضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي :

أ- يقدر قيمة الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف فعلا في الاصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقا للصرف والثمن المتحصل من بيع الحطام، وفي حالة عدم اجراء الاصلاح يحدد المبلغ بطريقة تقديرية فاذا هلكت السفينة كليا أو هلاكا في حكم الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد.

ب- وتقدر قيمة الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك أو التلف على أساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور، واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة الصافية للبضائع وهى سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور.

مـادة (٣٥٢)

اذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فان النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه الاموال تدخل في الخسائر المشتركة.

مـــادة (٣٥٣)

تدرج في المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة، على النحو الآتي:

أ- تدرج السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافا اليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها.

ب- تدرج أجرة السفينة الاجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الاحوال.

ج- تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية أو المقدرة في ميناء التفريغ.

مـــادة (٣٥٤)

تحسب مصروفات ادارية بما لا يجاوز ٥٪ على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات الى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية.

مـــادة (٣٥٥)

١- اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب ايداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف اليها من مصروفات ادارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة.

٢- وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائبا عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ.

مــادة (٣٥٦)

توزع الخسائر المشتركة بين جميع نوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدينة.

مــادة (٣٥٧)

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو أكثر تعينه المحكمة المختصة اذا لم يتفق جميع نوي الشأن على تعيينه.

مــادة (٣٥٨)

اذا لم يقبل جميع نوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحدهم للفصل فيها.

مــادة (٣٥٩)

لكل ذي شأن أن يبرئ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها.

مــادة (٣٦٠)

١- للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة أو طلب ايداعها لدى الغير الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسائر واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان.

٢- وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع أحكام التنفيذ على الاشياء المرهونة وفقا للقانون.

مـادة (٣٦١)

١- تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة.

٢- ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها.

٣- أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وملحقاتها.

٤- وتستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالاولوية على ما عداها من هذه الديون.

مـادة (٣٦٢)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة، ومع ذلك اذا عجز أحدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة.

مـادة (٣٦٣)

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت السفينة وجب اخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة.

مـادة (٣٦٤)

لا محل لاية تسوية في حالة الهلاك الكلي للاموال المشتركة في الرحلة البحرية.

مـادة (٣٦٥)

١- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها أو الى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية.

٢- وتنقطع المدة بالاضافة الى الاسباب الاخرى التي ينقطع بها عدم السماع قانونا بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية.

البـاب السادس
التأمين البحـــــري

مـادة (٣٦٦)

١- تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية.

٢- ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام ما لم تكن من طبيعة آمره.

الفصـــــل الاول
أحكـــــام عامـــــة
الفــــرع الاول
عقـــــد التأمين

مـادة (٣٦٧)

يجوز التأمين على جميع الاموال التي تكون معرضة لاخطار البحر.

مـادة (٣٦٨)

لا يجوز أن يفيد من التأمين الا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطر.

مـادة (٣٦٩)

يجوز عقد التأمين لمصلحة موقع الوثيقة أو لمصلحة شخص معين أو لمصلحة شخص غير معين.

مـادة (٣٧٠)

١- يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال التي قام بالتأمين عليها.
٢- وتسري على اعادة التأمين أحكام هذا الباب ما لم يتفق على غير ذلك.

مـادة (٣٧١)

لا يجوز اثبات عقد التأمين ولا التعديلات التي تطرأ عليه الا بالكتابة.

مـادة (٣٧٢)

١- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لامره أو للحامل.
٢- وللمؤمن أن يحتج في مواجهة حامل الوثيقة ولو كانت للامر أو للحامل بالدفوع التي يجوز له توجيهها الى المؤمن له.

مـادة (٣٧٣)

١- تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية:

أ- تاريخ عقد التأمين مبينا به السنة والشهر واليوم والساعة.
ب- مكان العقد.
جـ- اسم المؤمن وموطنه.
د- اسم المؤمن له وموطنه أو اسم من يتعاقد لمصلحته.
هـ- الاموال المؤمن عليها.
و- الاخطار المؤمن منها.
ز- مبلغ التأمين.
حـ- قسط التأمين.
٢- ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين.

مـادة (٣٧٤)

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين فلا يلتزم كل منهم الا بنسبة حصته في مبلغ التأمين بغير تضامن فيما بينهم.

مـادة (٣٧٥)

١- اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له أو من يمثله كان العقد قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لقسط التأمين بأكمله.
٢- فاذا انتفى الغش كان العقد صحيحا بقدر القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

مـادة (٣٧٦)

١- اذا كان الشيء مؤمناً عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لكامل القسط.

٢- وفي حالة انتفاء الغش تكون عقود التأمين صحيحة، ويجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمنين المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

مادة (٣٧٧)

اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه اعتبر المؤمن له مؤمنا لنفسه بالفرق، وتحمل تبعا لذلك - في حالة الضرر الجزئي - جزءاً من الضرر يعادل النسبة بين هذا الفرق وقيمة الشيء المؤمن عليه.

الفرع الثاني
التزامات المؤمن

مادة (٣٧٨)

١- يضمن المؤمن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو رمي في البحر أو حريق أو انفجار أو نهب أو بسبب أي حادث من الحوادث البحرية القهرية الاخرى.

٢- ويكون المؤمن مسئولا عن مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر غير مؤمن منه.

٣- ويكون المؤمن مسئولا كذلك عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لتفادي الضرر أو للحد من أثره.

مـادة (٣٧٩)

١- يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب خطأ المؤمن له أو تابعية البريين، ومع ذلك لا يسأل المؤمن عن الاخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المؤمن له.

٢- وكذلك يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠٣).

مـادة (٣٨٠)

١- يبقى المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن الاخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقدره الربان دون تدخل المجهز أو المؤمن له.

٢- أما اذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراريا بقي المؤمن مسئولا عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه.

مـادة (٣٨١)

لا يضمن المؤمن الا باتفاق خاص اخطار الحرب الاهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والاضراب والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئة عن التفجيرات والاشعاعات الذرية أيا كان سببها وكذلك الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى أو للاشخاص مع مراعاة حكم المادة (٤٠٥).

مـادة (٣٨٢)

اذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية والاسر والاغتنام والايقاف والاكراه والمضايقات التي تصدر من

الحكومات والسلطات سواء أكانت معترف بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت.

مـــادة (٣٨٣)

١- اذا تعذرت معرفة ما اذا كان الضرر ناشئا عن خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئا عن خطر بحري ما لم يثبت عكس ذلك.

٢- ويقع على المؤمن عبء اثبات أن الضرر ناشيء عن خطر غير بحري.

مـــادة (٣٨٤)

لا يسأل المؤمن عما يأتي :

أ- الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ومع ذلك يكون مؤمن السفينة مسئولا عن الضرر الناشيء عن عيب خفي في السفينة مع مراعاة حكم المادة (٤٠٣).

ب- النقص العادي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق.

جـ- الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء أو التدابير الصحية أو التعقيم أو خرق الحصار أو أعمال التهريب أو ممارسة تجارة ممنوعة.

د- التعويضات المستحقة بسبب الحجز أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز.

هـ- الاضرار التي لا تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تعترض العملية التجارية التي يقوم بها المؤمن له.

الفـــرع الثالـــث
التزامـــات المؤمـــن لـــه

مـادة (٣٨٥)

يلتزم المؤمن له بما يأتي :

أ- أن يدفع قسط التأمين والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما.

ب- أن يقدم وقت ابرام العقد بيانا صحيحاً بجميع الظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار المؤمن منها.

جـ- ان يخطر المؤمن أثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من زيادة في الاخطار المؤمن منها في حدود علمه بها.

مـادة (٣٨٦)

١- اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن وقف التأمين أو الغاء العقد، ولا ينتج الوقف أو الالغاء اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعذار المؤمن له بالوفاء.

٢- ويجوز أن يقع الاعذار بكتاب مسجل مع علم الوصول أو ببرقية.

٣- ولا يحول الاعذار بالوقف دون عمل اعذار بالالغاء ما دام قسط التأمين لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.

٤- ويعود عقد التأمين الذي وقف العمل به الى انتاج آثاره بمجرد دفع قسط التأمين والمصاريف.

٥- ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين المقابل للاخطار السارية.

٦- ولا يسري اثر الوقف أو الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل ابلاغ الوقف أو الالغاء.

مادة (٣٨٧)

١- اذا أفلس المؤمن له أو أعسر جاز للمؤمن فسخ العقد بعد اعذار المؤمن له بالدفع، ولا يسري اثر الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التامين قبل وقوع أي حادث وقبل ابلاغ الفسخ.

٢- واذا أفلس المؤمن كانت للمؤمن له نفس الحقوق المقررة في الفقرة السابقة.

مادة (٣٨٨)

١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير غش بيانا غير صحيح، أو سكت عمدا عما يلزم بيانه وكان من شأن ذلك تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه باقل مما هو في الحقيقة.

٢- وتحكم المحكمة بفسخ العقد ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت أثر في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.

٣- واذا فسخ العقد يكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا أثبت سوء نية المؤمن له، ونصف القسط اذا انتفى سوء النية.

مادة (٣٨٩)

١- على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية. فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.

٢- واذا لم تكن زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له بقي عقد التأمين قائماً مع زيادة قسط التأمين مقابل الزيادة في الاخطار.

٣- أما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه أما الغاء العقد مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبة بزيادة القسط مقابل زيادة الاخطار.

مـادة (٣٩٠)

١- يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها اذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل طلب التأمين أو بلغ مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

٢- وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد.

٣- واذا كان التأمين معقوداً على الانباء السارة أو السيئة فلا يكون العقد باطلاً الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك الاشياء المؤمن عليها أو أن المؤمن كان عالماً بوصولها.

مـادة (٣٩١)

١- على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يعمل على انقاذ الاشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل الغير المسئول.

٢- ويسأل المؤمن له عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب خطئه أو اهماله في تنفيذ هذه الالتزامات.

الفـــرع الرابـــع
تسويـــة الاضـــرار

مـادة (٣٩٢)

تسوى الاضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن في الاحوال التي يحددها القانون أو الاتفاق.

مـادة (٣٩٣)

١- لا يجوز أن يكون التخلي عن الاشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط.

٢- ويترتب على التخلي انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً، ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته في التخلي الى المؤمن.

٣- ويجوز للمؤمن دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه.

مـادة (٣٩٤)

١- يجب على المؤمن له عند اعلان رغبته في التخلي أن يصرح بجميع عقود التأمين الاخرى التي يعلم بها.

٢- فاذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحا غير صحيح سقط حقه في الافادة من التأمين.

مـادة (٣٩٥)

١- على المؤمن له اثبات تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر والضرر اللاحق به، فاذا أثبت ذلك افترض وقوع الضرر في الزمان والمكان اللذين يسري فيهما التأمين ما لم يثبت المؤمن خلاف ذلك.

٢- واذا استعمل المؤمن له حقه في التخلي وجب عليه أيضا أن يثبت توافر احدى حالاته.

مـادة (٣٩٦)

لا يلتزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها.

مـادة (٣٩٧)

على المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة سواء أكانت تسوية هذه الخسائر مؤقتة أم نهائية وكذلك مصروفات المساعدة والانقاذ وذلك بنسبة القيمة المؤمن بها لديه مخصوما منها عند الاقتضاء الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن.

مـادة (٣٩٨)

يحل المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له والناشئة عن الاضرار المشمولة بالتأمين.

الفـــرع الخامـس
عدم سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

مـادة (٣٩٩)

١- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين، وتبدأ هذه المدة كما يأتي :

أ- من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة.

ب- من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت بالسفينة.

جـ- من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت البضائع، أما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث.

د- من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريق التخلي وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى التخلي تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

هـ- من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ.

و- من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

٢- وكذلك لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى استرداد أي مبلغ دفع بغير حق بمقتضى عقد التأمين بمضي سنتين وتسري هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.

٣- وينقطع سريان المدد المشار اليها في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الاسباب الاخرى المقررة قانونا.

الفصل الثاني
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين
الفرع الاول
التأمين على السفينة

مادة (٤٠٠)

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة.

مادة (٤٠١)

١- يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع في السفينة الى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود كما ينتهي الضمان اعتباراً من الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع من هذا المكان لرحلة جديدة.

٢- واذا كانت السفينة فارغة فيسري ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان

المقصود.

٣- واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة فيسري ضمان المؤمن وفقا لما هو مبين في الفقرتين السابقتين، وينتهي الضمان في المكان المعين في الوثيقة لانتهاء الرحلة الاخيرة.

٤- أما اذا كان التأمين لمدة معينة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد أيا كان المكان الذي توجد فيه السفينة.

مادة (٤٠٢)

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة أو المدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد.

مادة (٤٠٣)

١- لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة الا اذا كان العيب خفيا.

٢- وكذلك لا يسأل المؤمن عن الاضرار التي تنشأ عن الاخطاء العمدية التي تقع من الربان.

مادة (٤٠٤)

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧٥) اذا اتفق على قيمة السفينة في العقد فلا يجوز للطرفين المنازعة فيها، وذلك فيما عدا حالة الرجوع بسبب المساهمة في الخسائر المشتركة أو مكافأة المساعدة أو الانقاذ.

٢- وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له والمؤن ومصروفات التجهيز.

٣- وكل تأمين أيا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو التخلي تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

مـادة (٤٠٥)

١- فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطأ السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بشئ ثابت أو متحرك أو عائم.

٢- ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز مبلغ التأمين.

مـادة (٤٠٦)

١- اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها.

٢- واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له التخلي عنها وكان الهلاك أو التخلي مما يقع على عاتق المؤمن أما اذا كان الهلاك أو حالة التخلي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى الى هلاك السفينة أو اعلان التخلي عنها.

مـادة (٤٠٧)

١- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث، الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي أثر كل حادث.

٢- وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقوداً لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة.

مـادة (٤٠٨)

١- في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر مماثل.

٢- وتخفض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير ذلك.

مـادة (٤٠٩)

يجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الاحوال الآتية :

أ- اذا هلكت السفينة كليا.

ب- اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول آخر أخبار عنها، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الانباء.

جـ- اذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يمكن اجراء الاصلاح فيه.

د- اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الاقل.

مـادة (٤١٠)

اذا كانت أخطار الحرب مؤمناً منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو وقفها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن من استردادها خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مـادة (٤١١)

تسوى عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف.

مـادة (٤١٢)

١- اذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية أو التأجير وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.

٢- ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية أو التأجير.

٣- ويبقى المؤمن له الاصلي ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة قبل انتقال الملكية أو التأجير.

مـادة (٤١٣)

١- تسري أحكام المواد من (٤٠٠) الى (٤١٢) على عقد التأمين على السفينة الذي يقتصر على فترة وجودها في الموانيء أو المراسي أو الاحواض الجافة أو أي مكان آخر.

٢- ويجوز أن تسري هذه الاحكام باتفاق الطرفين على السفينة وهى في دور البناء.

الفـــرع الثانـــي
التأميـــن على البضائـــع

مـادة (٤١٤)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك.

مـادة (٤١٥)

١- تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان.

٢- وتسري قواعد التأمين البحري على جزء الرحلة الذي يتم بطريق البر أو النهر أو الجو ما لم يتفق على غير ذلك.

مـادة (٤١٦)

لا يجوز أن يتعدى مبلغ التأمين على البضائع سعرها الجاري في وقت الشحن ومكانه مضافا اليه جميع المصرفات المدفوعة الى حين وصولها.

مـادة (٤١٧)

يقدر التلف اللاحق بالبضائع بمقارنة قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

مـادة (٤١٨)

١- يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

أ- اذا انقطعت اخبار السفينة وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤٠٩) ويفترض هلاك البضائع في تاريخ وصول هذه الانباء.

ب- اذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأية وسيلة للنقل الى المكان المقصود خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.

جـ- اذا هلكت البضائع أو أصابها تلف يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الاقل.

د- اذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي.

٢- وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (جـ)، (د) اذا كان التأمين مقصوراً على ضمان الاضرار الناشئة عن أخطار معينة فلا يكون التخلي مقبولا الا اذا كان الضرر ناشئا عن أحد هذه المخاطر.

٣- واذا كانت أخطار الحرب مؤمنا منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع أيضاً في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو وقفها بأمر السلطات العامة وذلك اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مـادة (٤١٩)

١- اذا تم التأمين بوثيقة اشتراك وجب ان يشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له وخاصة مدة التأمين والمبلغ المؤمن به ومقدار أقساط التأمين، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات واسم السفينة أو السفن وغير ذلك من البيانات فتعين باخطارات بمناسبة كل شحنة على حدة.

٢- ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها.

أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له اخطاراً عن ذلك في الميعاد المنصوص عليه في العقد.

ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو بأية صفة أخرى ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها.

مـادة (٤٢٠)

اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد وأن يسترد ما دفعه عن الحوادث المتعلقة بالشحنات اللاحقة لوقوع المخالفة، وأن يستوفي

على سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.

مادة (٤٢١)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٤٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ.
الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨١م.

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م
بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م في شأن القانون التجاري البحري

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م
بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م في شأن القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م، في شأن القانون التجاري البحري.
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي :

المـادة الاولى

يستبدل بنص المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ المشار اليه النصان الآتيان :

مـادة ٤٢ :

١- يستحق عن تسجيل السفينة بموجب احكام هذا القانون رسم أولى مقداره اربعة دراهم ونصف عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.

٢- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يجاوز الحد الاقصى للرسم عشرة آلاف درهم.

مـادة ٤٣ :

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن كل طن من الحمولة الكلية للسفينة.

وتستحق هذه الضريبة في أول يناير من كل عام، فاذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و٣١ من ديسمبر من السنة ذاتها.

المــادة الثانية

تضاف الى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م، المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٣ مكرراً يكون نصها الآتي :

(مــادة ٤٣ مكرراً)

تحصل رسوم خدمات الملاحة البحرية للسفن وذلك على النحو الآتي :-

البيـــــــان	الرســـم
١- اصدار شهادة الضمان حول تأمين الناقلة	(٣٥٠)درهماً
٢- اصدار شهادة الشطب للسفينة التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن	(٣٥٠)درهماً
٣- اصدار شهادة الشطب لقارب الصيد والنزهة	(٥٠) درهماً
٤- اصدار شهادة الشطب للسفينة التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	(٢٠٠)درهماً
٥- اصدار شهادة الأهلية	(١٠٠)درهماً
٦- اصدار شهادة الاعفاء	(٢٠٠)درهماً
٧- اصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن	(٢٠٠)درهماً
٨- اصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	(١٠٠)درهماً
٩- اصدار شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف	(٢٠٠)درهماً
١٠- اصدار شهادة سلامة لطاقم السفينة	(٣٠٠)درهماً
١١- تصديق عقد بيع السفينة التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن	(٢٥٠)درهماً
١٢- تصديق عقد بيع السفينة التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	(١٠٠)درهماً
١٣- تصديق الشهادة البحرية	(٥٠) درهماً
١٤- تغيير اسم السفينة التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن	(٣٠٠)درهماً
١٥- تغيير اسم السفينة التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	(٢٠٠)درهماً
١٦- الموافقة على تمديد الشهادة البحرية	(٢٠٠)درهماً

المادة الثالثة (*)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ١٧ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ.

الموافق : ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨م.

* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد مائة وخمس وتسعون / ديسمبر/ ١٩٨٨.

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٢م
بانشـاء مصـرف الامـارات الصنـاعي

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٢م
بانشـاء مصرف الامـارات الصنـاعي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م، بانشاء ديوان المحاسبة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م في شأن المصرف المركزي، والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

وعلى عقد تأسيس «مصرف الامارات الصناعي» الموقع في مدينة ابوظبي بتاريخ ٣ محرم ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٦ اكتوبر ١٩٨١م بين كل من ممثل حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وممثلي المؤسسات الوطنية بشأن انشاء «مصرف الامارات الصناعي».

وعلى النظام الأساسي لمصرف الامارات الصناعي.،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون التالي نصه :

مـادة (١)

ينشأ في دولة الامارات العربية المتحدة مصرف على شكل شركة مساهمة تسمى «مصرف الامارات الصناعي» وفقاً للاحكام الواردة في اتفاقية انشائه ونظامه الأساسي المرافقين، ويشار اليه في باقي مواد القانون بالمصرف.

ويكون للمصرف شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالاهلية القانونية لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي يقوم عليها.

مــادة (٢)

تقدم حكومة دولة الامارات العربية المتحدة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس ادارة المصرف، وعرض وزير المالية والصناعة قرضاً طويل الأجل مقداره (١٠٠٠ مليون درهم للمصرف، ويحدد مجلس الوزراء في القرار الصادر منه شروط وأجل القرض المذكور).

مــادة (٣)

يعفى المصرف من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م بانشاء ديوان المحاسبة.

مــادة (٤)

تعفى اموال وارباح المصرف من كافة الضرائب والرسوم المقررة في الحكومة الاتحادية، أو في الامارات الاعضاء في الاتحاد.

مــادة (٥)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : ٣ جمادي الآخر ١٤٠٢ هـ.

الموافق : ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢م.

عقد تأسيس مصرف الامارات الصناعي
(شركة مساهمة)

انه في يوم ٣ محرم ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٦ اكتوبر ١٩٨١م، تم الاتفاق بين الموقعين ادناه :

١– حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

ويمثلها :

معالي / حمدان بن راشد المكتوم، وزير المالية والصناعة.

٢– بنك ابوظبي الوطني.

٣– بنك دبي الوطني.

٤– بنك الشارقة الوطني.

٥– بنك الأتحاد التجاري المحدود.

٦– بنك الاتحاد للشرق الاوسط.

٧– بنك الامارات التجاري.

٨– بنك الخليج التجاري المحدود.

٩– بنك دبي المحدود.

١٠– بنك الشرق الاوسط المحدود.

١١– بنك عمان المحدود.

١٢– شركة أبوظبي الوطنية للتأمين.

١٣– شركة العين الأهلية للتأمين.

١٤– شركة دبي للتأمين.

١٥– شركة الظفرة للتأمين.

١٦– شركة عمان للتأمين.

١٧– شركة الامارات العربية للاستثمار المحدودة:

على مايلي :

المادة الاولى

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة بترخيص من حكومة دولة الامارات العربية المتحدة طبقا لاحكام القوانين النافذة والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

المادة الثانية

اسم هذه الشركة هو «مصرف الامارات الصناعي»
ويشار اليها في باقي مواد عقد التأسيس بالمصرف.

المادة الثالثة

مركز المصرف الرئيسي ومحله القانوني في عاصمة الدولة، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء له فروعاً، أو توكيلات، أو مكاتب ، وأن يعين مراسلين في داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها .

المادة الرابعة

مدة المصرف غير محددة.

المادة الخامسة

الاغراض التي أسس من اجلها المصرف هى الاسهام في انماء اقتصاد دولة الامارات العربية المتحدة وتنويع هيكله الانتاجي عن طريق تشجيع انشاء الصناعات الجديدة وتدعيم الصناعات القائمة، وله تحقيقاً لهذا الغرض القيام بالعمليات المذكورة صراحة في نظامه الاساسي، وبما يلزم من العمليات الاخرى التي تقتضيها هذه المهمة، ويجوز للمصرف أن تكون له مصلحة أو أن يشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق اغراضه في دولة الامارات العربية المتحدة، أو في الخارج وله أن يشترك في هذه الهيئات أو أن يلحقها به.

المـادة السادسة

يحدد رأسمال المصرف بمبلغ ٥٠٠ مليون درهم موزع على ٥٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠ درهم، أما رأسمال المصرف المكتتب به فقد تحدد بمبلغ ٢٠٠ مليون درهم موزعة على ٢٠٠٠٠٠ سهم وجميع أسهم المصرف نقدية.

المـادة السابعة

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال المصرف على الوجه التالي :

اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم (درهم)
١- حكومة دولة الامارات العربية المتحدة (وزارة المالية والصناعة)	١٠٢٠٠٠	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠
٢- بنك ابوظبي الوطني	٨٢٩٣	٨,٢٩٣,٠٠٠
٣- بنك دبي الوطني	٨٢٩٣	٨,٢٩٣,٠٠٠
٤- بنك الشارقة الوطني	٥٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٥- بنك الاتحاد التجاري المحدود	٤٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٦- بنك الاتحاد للشرق الاوسط	٩٩٥١	٩,٩٥١,٠٠٠
٧- بنك الامارات التجاري	٥٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٨- بنك الخليج التجاري المحدود	٨٢٩٣	٨,٢٩٣,٠٠٠
٩- بنك دبي المحدود	٥٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠- بنك الشرق الاوسط المحدود	٥٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١١- بنك عمان المحدود	١٦٥٨٥	١٦,٥٨٥,٠٠٠
١٢- شركة ابوظبي الوطنية للتأمين	١٦٥٨٥	١٦,٥٨٥,٠٠٠
١٣- شركة العين الاهلية للتأمين	٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٤- شركة دبي للتأمين	١٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠
١٥- شركة الظفرة للتأمين	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠
١٦- شركة عمان للتأمين	٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٧- شركة الامارات العربية للاستثمار المحدودة	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠
الاجمـــالي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

ويتعهد المؤسسون بدفع (٥٠٪) من القيمة الاسمية لهذه الاسم ومقدارها ١٠٠ مليون درهم في البنوك المحلية المعتمدة لحساب المصرف كل منهم بنسبة اكتتابه.

المادة الثامنة

تخصم المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التأسيسية للمصرف من حساب المصروفات العامة للمصرف بعد تأسيسه.

المادة التاسعة

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس المصرف.

النظام الأساسي لمصرف الامارات الصناعي
(شركة مساهمة)

الفصل الأول : عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

«مصرف الامارات الصناعي» شركة مساهمة محدودة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويشار اليه فيما بعد بالمصرف.

مادة (٢)

مدة المصرف غير محدودة، وتبدأ من تاريخ العمل بقانون انشائه.

مادة (٣)

مقر المصرف عاصمة دولة الامارات العربية المتحدة، وللمصرف ان يفتتح فروعاً في باقي الامارات وأن يعين وكلاء، ومراسلين في الخارج، كما يجوز له أن يعهد الى غيره من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بالقيام ببعض اعماله بالوكالة عنه وفقاً لهذا النظام.

مادة (٤)

الاغراض التي أسس من أجلها المصرف هى الاسهام في انماء اقتصاد دولة الامارات العربية المتحدة وتنويع هيكله الانتاجي عن طريق انشاء الصناعات الجديدة، وتدعيم الصناعات القائمة في الدولة وله تحقيقاً لهذا الغرض القيام بالعمليات المذكورة صراحة في هذا النظام، وبما يلزم من العمليات الاخرى التي تقتضيها هذه المهمة.

ويجوز للمصرف ان يكون له مصلحة، أو ان يشترك باي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة الامارات العربية المتحدة، أو في الخارج.

مـادة (٥)

يخصص المصرف نشاطه بصفة أساسية للمؤسسات والشركات الخاصة، ولمؤسسات وشركات الاقتصاد المختلط العامة في قطاع الصناعة والتي يمتلك المواطنون أو الدولة (٧٠٪) من رأسمالها على الأقل، ويمتد نشاط المصرف إلى الخدمات اللازمة لمشاريع القطاع الصناعي :

وللمصرف في سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم على وجه الخصوص بمايلي :

١- انشاء المشروعات الصناعية في الدولة، أو المشروعات المكملة والمشاركة في رؤوس أموال تلك المشروعات.

٢- تقديم القروض والتسهيلات المالية للشركات والمؤسسات التي تدخل ضمن نطاق نشاط المصرف، ويجوز للمصرف ان يقوم بعمليات التمويل منفرداً، أو مع مصادر مالية اخرى على شكل قروض مشتركة، ولا يجوز أن تتعدى نسبة تمويل المصرف لمشروع ما بطريقة مباشرة او غير مباشرة أكثر من (٢٠٪) من رأسمال المصرف المكتتب به واحتياطياته، أو (٦٠٪) من تكلفة المشروع ايهما أدنى.

٣- الاسهام في تمويل مشروعات البناء والتجهيز التي تقوم بها الشركات والمؤسسات العاملة في نطاق نشاط المصرف، على أنه لا يجوز له تقديم قروض غرضها تمويل عمليات عقارية، أو انشاءات سكنية لا تتصل بمشروع من المشاريع الداخلة في نطاق اختصاصه.

٤- الاكتتاب والاشتراك وبيع أسهم الشركات العاملة في نطاق نشاط المصرف.

٥- ان يقدم كفالة للقروض التي تمنحها المؤسسات المالية والتجارية الى الشركات العاملة في قطاع الصناعة على أن تتوفر في القروض المكفولة جميع الشروط المطلوبة في عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف لحسابه الخاص.

٦- للمصرف أن يعمل على استقصاء فرص الاستثمار في المجالات الصناعية في الدولة، ويضع لها الدراسات التقييمية الأولية، وله أن يقدم مقابل أجر مناسب خدماته للافراد والمؤسسات لاعداد وفحص ودراسة المشاريع الصناعية، كما يجوز له الاستعانة ببيوت الخبرة لاعداد دراسات الجدوى.

٧- أن يشترك في عمليات اصدار وضمان الاوراق المالية بالشركات العاملة في نطاق نشاطه.

٨- أن يفتح حسابات سحب وتسديد لعملائه بما يقدم لهم من سلف.

٩- أن يوظف بصفة مؤقتة ما يفيض عن حاجته المباشرة من الأموال في الأوجه التي يراها مجلس الادارة مناسبة، على ان يراعي في ذلك التزامات المصرف نحو الغير والمسحوبات المتوقعة على القروض.

١٠- أن يصدر السندات وشهادات الايداع، وكذلك ان يقبل الودائع النقدية لاجل من المساهمين والبنوك والمؤسسات المالية، كل ذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الادارة، وفي نطاق القواعد التي يضعها مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

الفصل الثاني «رأسمال المصرف»

مادة (٦)

رأسمال المصرف المصرح به هو ٥٠٠ مليون درهم، موزع على ٥٠٠٠٠٠ سهم، أما رأسمال المصرف المكتتب به فهو ٢٠٠ مليون درهم موزع على ٢٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠ درهم وجميعها نقدية.

مادة (٧)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على توصية مجلس ادارة المصرف، وبعد تغطية رأسمال المصرف المكتتب به تغطية كاملة، زيادة رأسمال المصرف.

مادة (٨)

أسهم المصرف أسمية ولا يجوز تمليكها الا لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة، من الأشخاص المعنويين.

مادة (٩)

يدفع (٥٠٪) من قيمة الأسهم عند الاكتتاب، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال سنتين

على الاكثر من تاريخ تأسيس المصرف، وذلك في المواعيد التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل، وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تسري عليه فائدة بسعر (١٢٪) سنويا لمصلحة المصرف من يوم استحقاقه.

ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر عن أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني بين المساهمين وتستوفي من ثمن المبلغ بالأولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فاذا لم يكف ثمن البيع رجع المصرف بالباقي على المساهم من أمواله الخاصة.

مادة (١٠)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأسمال المصرف بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠ر٠٠٠ سهم ويتعهدون بدفع (٥٠٪) من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره ١٠٠ مليون درهم وذلك على النحو التالي :

	سهم	درهم
١- حكومة دولة الامارات العربية المتحدة (وزارة المالية والصناعة)	١٠٢٠٠٠	١٠٢،٠٠٠،٠٠٠
٢- بنك ابوظبي الوطني	٨٢٩٣	٨،٢٩٣،٠٠٠
٣- بنك دبي الوطني	٨٢٩٣	٨،٢٩٣،٠٠٠
٤- بنك الشارقة الوطني	٥٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
٥- بنك الاتحاد التجاري المحدود	٤٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠
٦- بنك الاتحاد للشرق الاوسط	٩٩٥١	٩،٩٥١،٠٠٠
٧- بنك الامارات التجاري	٥٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
٨- بنك الخليج التجاري المحدود	٨٢٩٣	٨،٢٩٣،٠٠٠
٩- بنك دبي المحدود	٥٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
١٠- بنك الشرق الاوسط المحدود	٥٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
١١- بنك عمان المحدود	١٦٥٨٥	١٦،٥٨٥،٠٠٠
١٢- شركة ابوظبي الوطنية للتامين	١٦٥٨٥	١٦،٥٨٥،٠٠٠
١٣- شركة العين الاهلية للتأمين	٢٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠
١٤- شركة دبي للتأمين	١٠٠٠	١٠٠٠،٠٠٠
١٥- شركة الظفرة للتأمين	٥٠٠	٥٠٠،٠٠٠
١٦- شركة عمان للتأمين	٢٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠
١٧- شركة الامارات العربية للاستثمار المحدودة	٥٠٠	٥٠٠،٠٠٠

مـادة (١١)

يترتب على ملكية الاسهم قبول النظام الأساسي للمصرف وقرارات الجمعية العمومية له.

مـادة (١٢)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام المصرف نهائياً سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم مجلس الادارة الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.

مـادة (١٣)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مـادة (١٤)

يكون الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيباً في موجودات المصرف لآخر مالك لها مقيد في سجل المصرف.

مـادة (١٥)

لا يجوز زيادة رأسمال المصرف إلا إذا كانت اقساط الاسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

الفصـــل الثالث «إدارة المصرف»

١- مجلس الادارة، ورئيس مجلس الادارة. والمدير العام

مـادة (١٦)

يتكون مجلس ادارة المصرف من عشرة أعضاء من المواطنين خمسة منهم يمثلون حكومة دولة الامارات العربية المتحدة، وخمسة تنتخبهم باقي الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري.

مـادة (١٧)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مـادة (١٨)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس ادارة المصرف، أو عضو من اعضائه ممن لهم نشاط مشابه او منافس لنشاط المصرف ولا أن تكون له مصلحة مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع المصرف او لحسابه او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة المصرف ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العمومية، كما لا يجوز لأي من هؤلاء أن يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة او منافسة للمصرف.

مـادة (١٩)

إذ شغر مركز عضو من أعضاء مجلس الادارة المعينين ندبت حكومة دولة الامارات العربية المتحدة بدله، وإذا شغر مركز عضو منتخب خلفه فيه من كان حائزاً لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ثلاثة أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لتجتمع خلال شهر من

تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مـادة (٢٠)

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري رئيساً ونائبا للرئيس لمدة عضوية مجلس الادارة (على ان يكون الرئيس من الاعضاء الممثلين للحكومة).

ورئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل المصرف لدى القضاء ويقوم بالاشراف على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة ويحل نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه.

مـادة (٢١)

مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها عمليات المصرف لتحقيق اغراض انشائه ويمارس مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، ويكون له على وجه الخصوص :

١- رسم السياسة العامة للمصرف والاشراف على تنفيذها .

٢- وضع اللوائح الخاصة بالقروض وبالاسهام في المشاريع الصناعية، أو الشركات العاملة في نطاق نشاط المصرف.

٣- البت في طلبات التمويل المقدمة وتحديد نسبة التمويل للمشاريع المختلفة.

٤- اصدار القرارات واللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمصرف.

٥- تعيين كبار العاملين بالمصرف وترقيتهم وانهاء خدماتهم طبقاً لنظام شئون العاملين بالمصرف.

٦- وضع نظام لتوظيف اموال المصرف.

٧- وضع الضوابط والقواعد لقبول الودائع النقدية لاجل من المساهمين والبنوك والمؤسسات المالية.

٨- وضع التقرير السنوي عن سير اعمال المصرف.

٩- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتحديد مواعيد انعقادها .

١٠- اقتراح تخصيص الارباح وتوزيعها.

١١- عرض المقترحات الخاصة بزيادة أو خفض رأسمال المصرف، أو بتعديل النظام الاساسي له أو بحل المصرف على الجمعية العمومية غير العادية.

١٢- تقرير فتح الفروع والمكاتب داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها.

١٣- الموافقة على الاسهام في الشركات أو المؤسسات المصرفية أو المالية ذات الغرض المماثل او المفيد لغرض المصرف.

١٤- شراء وبيع ورهن العقارات اللازمة لاعمال المصرف أو تأجيرها أو استثمارها لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

١٥- التصالح أو التنازل عن بعض حقوق المصرف أو قبول التحكيم في المنازعات الخاضعة أصلا لاختصاص المحاكم.

مـادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة شهور على الاقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون انعقاده بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، ويجتمع أيضاً إذا طلب أربعة من أعضائه ويكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً بحضور اغلبية اعضائه.

مـادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه.

مـادة (٢٤)

اذا تخلف أحد اعضاء مجلس الادارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الادارة.

مـادة (٢٥)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الادارة.

مـادة (٢٦)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات المصرف بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مـادة (٢٧)

رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس مسئولون تجاه السلطات المختصة والمصرف والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لاحكام قانون انشاء المصرف والنظام الاساسي له.

مـادة (٢٨)

يشكل مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة تنفيذية لمساعدته في ادارة عمليات المصرف ويحدد اختصاصها.

مـادة (٢٩)

يتولى الادارة التنفيذية للمصرف مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير العام ومكافآته.

مـادة (٣٠)

يمثل المدير العام المصرف أمام الغير ويدير شئونه في حدود الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

١- التوقيع نيابة عن المصرف.

٢- تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد اختصاصاتهم في نطاق اللوائح والنظم التي يضعها مجلس الادارة.

٣- بحث جميع الأمور المتعلقة بالمصرف.

٤- اعداد مشروع الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي عن نشاط المصرف.

٢- الجمعية العمومية

مـادة (٣١)

الجمعية العمومية هى السلطة العليا في المصرف وتمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المقر الرئيسي للمصرف، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر يحدده مجلس الادارة.

مـادة (٣٢)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال.

ويضع المؤسسون جداول اعمال الجمعية العمومية المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية المنعقدة بصفة عادية، أو بصفة غير عادية.

مـادة (٣٣)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه ويجوز التوكيل في حضور اجتماع الجمعية العمومية.

مـادة (٣٤)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز المصرف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.
ويعطي المساهم بطاقة حضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها اصالة ووكالة.

مـادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوماً من نشر قانون انشاء المصرف في الجريدة الرسمية كجمعية عمومية تأسيسية لبحث جميع عمليات التأسيس.
وتتثبت الجمعية من صحة العمليات وموافقتها للقانون واتفاقية المصرف ونظامه الاساسي.
وتنتخب الجمعية العمومية التأسيسية أعضاء مجلس الادارة المنتخبين ومراقبي الحسابات.

مـادة (٣٦)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي بناء على دعوة مجلس الادارة وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف.

مـادة (٣٧)

يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند تغيبه وفي حالة تغيب المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ومن يتولى أمانة السر وجمع الأصوات.

مـادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمصرف، عدا ما نص عليه هذا النظام للجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مـادة (٣٩)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت.

ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة أو اقالتهم.

مـادة (٤٠)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية ان يكون ٢/٣ رأس المال ممثلا فيها، فإذا لم يتوفر هذا القدر الادنى في الاجتماع الاول دعيت الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي لها ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الاسهم.

مـادة (٤١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهم.

مـادة (٤٢)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب مراقبي حسابات المصرف.

مـادة (٤٣)

المسائل التالية تبحثها الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل اتفاقية انشاء المصرف، أو النظام الاساسي له.

٢- حل المصرف أو ادماجه في شركة أو هيئة أخرى.

٣- زيادة رأسمال المصرف او تخفيضه.

٤- تغيير اسم المصرف.

مـادة (٤٤)

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية باغلبية الاسهم في الاجتماع الا اذا تعلق الامر بزيادة رأسمال المصرف أو تخفيضه أو حل المصرف أو ادماجه في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا اذا صدر باغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

الفصل الرابع «حسابات المصرف»

مـادة (٤٥)

يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العمومية وتحدد اتعابه بناء على اقتراح مجلس ادارة المصرف، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

مـادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للمصرف والتي تبدأ من قيام المصرف وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

مـادة (٤٧)

لمراقب الحسابات الحق في اي وقت الاطلاع على جميع دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وفي طلب البيانات والايضاحات التي يراها ضرورية لأداء مهمته وعلى المراقب على وجه الخصوص التأكد من مسك سجلات المصرف المحاسبية حسب الاصول المقررة والتحقق من موجودات المصرف.

مـادة (٤٨)

يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للمصرف وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر المصرف وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام ونظام المصرف قد وقعت خلال السنة المالية وعلى وجه يؤثر على نشاط المصرف ومركزه المالي.

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية حق مناقشة المراقب وان يستوضحه عما ورد من معلومات في التقرير المرفوع إلى الجمعية العمومية.

مـادة (٤٩)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف او

التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة، أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٥٠)

توزع الارباح السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

أولا : يقتطع (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (٥٠٪) من رأس المال واذا نقص الاحتياطي لسبب من الاسباب تعين العودة إلى الاقتطاع.

ثانياً : يقتطع (١٠٪) أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة.

ثالثاً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.

رابعاً : يخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية عن (٥٪) من الباقي كمكافآت مجلس الادارة.

خامساً : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة القادمة.

مادة (٥١)

تدفع حصص الارباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة.

مـادة (٥٢)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى لصالح المصرف ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) في السنوات التي تسمح فيها ارباح المصرف بتأمين هذا الحد.

مـادة (٥٣)

تودع أموال المصرف النقدية لدى مصرف أو عدة مصارف يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز ان يحتفظ به في صندوق المصرف.

الفصل الخامس «أحكام ختامية»

مـادة (٥٤)

يحل المصرف في حالة خسارة نصف رأس المال على الاقل الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

وفي حالة حل المصرف تقرر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو اكثر تحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى ان يتم اخلاء عهدة المصفين.

مـادة (٥٥)

يبقى المصرف قائم وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين اعضائه وذلك إلى ان يتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله.

مـادة (٥٦)

١- في حالة انهاء عمليات المصرف فان التزامات جميع المساهمين عن الاكتتاب التي لم تدفع من رأس المال المكتتب به تستمر حتى يفي المصرف جميع التزاماته للدائنين بما في ذلك الالتزامات المحتملة.

٢- تستوفي أولا الديون المحققة على المصرف من أصوله ثم من المدفوعات المستحقة للمصرف من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال، وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس الادارة باجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين اصحاب الديون الحقيقية والديون المحتملة.

القانون الأتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانونين الأتحاديين ١٣ لسنة ١٩٨٨ ، ٤ لسنة ١٩٩٠

القانون الأتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانونين الأتحاديين (١٣) لسنة ١٩٨٨، (٤) لسنة ١٩٩٠

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م في شأن الجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م في شأن تنظيم الوكالات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ن في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بأصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتـــي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (١) *

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة امام كل منها.

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية.

الوكيل : هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري الخاص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية كاملة لاشخاص طبيعيين مواطنين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة أو تتخذ فيها مركز نشاطها الرئيسي.

وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطنها .

المادة (٣)

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦م والمنشور بالعدد (١٩٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/٨م.

المادة (٤)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

المادة (٥)

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أحد الاشكال الآتية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة المحاصة.

٤- شركة المساهمة العامة.

٥- شركة المساهمة الخاصة.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٧- شركة التوصية بالأسهم.

المادة (٦) *

كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار اليها في المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا بأسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

وتسري أحكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت أي أسم آخر مادام نشاطها الذي تمارسه يخضع لأحكام هذا القانون.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٧)

يجب أن تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة أو أي شخص عام آخر جزءاً في رأسمالها أيا كان قدره شكل شركة المساهمة العامة.

فاذا تملكت الدولة أو الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة.

المـادة (٨)

فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد أو التعديل باطلا.

ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشيء عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

المـادة (٩)

اذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، أما اذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره الا من وقت الحكم به.

وفي جميع الاحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

المـادة (١٠) *

لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لاثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة أو ما يجاوزه.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١١) *

فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور مع السلطات المختصة في الامارات.

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

المـادة (١٢) *

فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري.

وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

وكل ما يتم من اعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل اجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الاشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف.

ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها.

المـادة (١٣)

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً وأن يراعى الوحدة والتخصص في الاغراض الرئيسية.

المـادة (١٤)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز في غير الاحوال المستفادة من أحكام هذا القانون أن تكون عملا ولكن لا يجوز أن

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ.

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

المادة (١٥)

اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولا وفقا للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها.

فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة في الفقرة السابقة.

واذا تضمنت حصة الشريك حقوقا لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا باقتضاء هذه الحقوق.

واذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١٦)

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة (١٧)

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينة في رأس مال الشركة وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينة في الأرباح، فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينة فيما يفيض من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية.

واذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع.

المـادة (١٨)

اذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة كان العقد باطلا.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

المـادة (١٩)

اذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الارباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال.

واذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة.

واذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فاذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المـادة (٢٠)

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فاذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المـادة (٢١)

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والاعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها

وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف الى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

واذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (٢٢)

بمراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

الباب الثاني
شركات التضامن

المادة (٢٣)

شركة التضامن هى الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (٢٤)

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع اضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص.

واذا ذكر في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولا بالتضامن عن التزامات الشركة.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة (٢٦)

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية :

أ- اسم كل شريك ولقبه وشهرته ان وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

ب- اسم الشركة والغرض من انشائها.

جـ- مركز الشركة الرئيسي وفروعها.

د- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً كانت أو حقوقا أو أعيانا والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.

هـ- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ان وجد.

و- كيفية ادارة الشركة مع بيان أسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم.

ز- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.

ح- نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

المادة (٢٧)

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجراً، ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس كل من الشركاء.

المادة (٢٨)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المـادة (٢٩)

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء أو مراعاة القيود الواردة في عقد الشركة.

وكل اتفاق يقضى بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلا، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر الا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المـادة (٣٠)

الشركاء مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المـادة (٣١)

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة واعذارها بالوفاء.

ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المـادة (٣٢)

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكا في شركة تضامن أخرى أو شريكا متضامنا أو موصيا في شركة توصية أو شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة (٣٣)

اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه اليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة (٣٤)

اذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد اشهار انسحابه.

المادة (٣٥)

اذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها الا اذا أقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة (٣٦)

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الادارة الا اذا أتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والارشاد لمديرها.

المادة (٣٧)

تصدر القرارات في شركات التضامن باجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع آراء الشركاء.

المادة (٣٨)

تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين الا اذا عهد بالادارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل الى شريك أو أكثر أو الى شخص غير شريك.

المادة (٣٩)

اذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير الا عن الاعمال التي تكون من اختصاصه.

واذا تعدد المديرون واشترط أن يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة الا اذا صدرت باجماع الآراء أو الاغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

واذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الادارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين فاذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء.

المادة (٤٠)

اذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا باجماع الشركاء ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

واذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

المادة (٤١)

اذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير أسباب مقبولة والا كان مسؤولا عن التعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

فاذا كان المدير شريكا ومعيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشرط أن يختار الوقت المناسب للاعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول والا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

المادة (٤٢)

للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسرى هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

أ- التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.
ب- بيع عقارات الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.
جـ- تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات.
د- بيع متجر الشركة أو رهنه.

المادة (٤٤)

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا بأذن من جميع الشركاء يصدر في كل

حالة على حدة.

ولا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا باذن من جميع الشركاء يجدد سنوياً.

المادة (٤٥)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا.

المادة (٤٦)

تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من ارباح السنوات التالية مالم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر الا بموافقته.

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

المادة (٤٧)

شركة التوصية البسيطة هى الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصى أو أكثر لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٤٨)

يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة (٤٩)

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع اضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصى في اسم الشركة، فاذا ذكر مع علمه بذلك أعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسنى النية.

المادة (٥٠)

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن وتسرى على شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة (٥١)

يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة (٢٦) على اسم كل شريك موصى ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة (٥٢)

لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (٥٣)

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وانما يجوز له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الارباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط الا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

المادة (٥٤)

اذا خالف الشريك الموصى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولا في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.

ويجوز اعتبار الشريك الموصى مسؤولا في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة اذا كانت أعمال الادارة التي قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسرى على الشريك الموصى الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.

فاذا قام الشريك الموصى بأعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

المادة (٥٥)

تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بأجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية، وتكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص على غير ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بأجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين.

الباب الرابع
شركة المحاصة

المادة (٥٦)

شركة المحاصة هى الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء بأسمه الخاص.

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز اثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات.

المادة (٥٧)

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

المادة (٥٨)

لا يعتبر الشريك المحاص تاجراً ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

المادة (٥٩)

يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكا لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٦٠)

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر اسهماً أو سندات قابلة للتداول.

المادة (٦١)

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه، فاذا صدر من الشركاء ما من شأنه اعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن ازاء الغير.

المادة (٦٢)

لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل من الشركاء أو من غيرهم بشرط الا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً.

المادة (٦٣)

تسري على شركة المحاصة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

الباب الخامس
شركات المساهمة العامة
الفصل الأول
خصائص شركات المساهمة العامة

المادة (٦٤)

تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسما الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها الا بقدر حصته في رأس المال.

المـادة (٦٥)

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو اذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما لها.

وفي جميع الاحوال يجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة عامة» ولا يجوز أن تحمل شركة المساهمة العامة اسم أية شركة أخرى أو اسما مشابها، والا جاز للشركة الاخرى أن تطلب من الجهة الادارية أو القضائية المختصة الزام الشركة التي تسمت بأسمها أن تغير هذا الاسم.

المـادة (٦٦)

للشركة أن تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالاجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها ويجب أن يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون.

المـادة (٦٧)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

المـادة (٦٨)

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مطابقين لاحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج الا بموافقة من الوزير.

المـادة (٦٩)

يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المدة المعينة لها، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

الفصـــل الثانـــي
تأسيس شركات المساهمة العامة

المـادة (٧٠)

يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بانشاء الشركة الا اذا كان عدد المؤسسين عشرة أشخاص على الأقل.

ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدد أقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المـادة (٧١)

على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المـادة (٧٢)

تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا للقانون.

المـادة (٧٣)

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الآتية :

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢- مدة الشركة.

٣- الغرض الذي أنشئت من أجله.

٤- أسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٥- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه.

٦- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة.

٧- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

٨- تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس.

المـادة (٧٤) *

يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة مصحوبا بعقد تأسيسها ونظامها الاساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة المختصة.

وتشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة من ممثلين عن كل من الوزارة والسلطة المختصة لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه.

وللجنة أن تكلف مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من مستندات أو بيانات أو اجراء تعديلات على عقد الشركة أو نظامها الاساسي بما يجعلهما متفقين وأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً بنتائج أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له حسب الأحوال.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٧٥) *

تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة حسب الأحوال. ويعتبر عدم اصدار القرار خلال هذه المدة قراراً بالرفض.

وفي حالة رفض الطلب أو فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطارهم بقرار الرفض أو فوات المدة المشار اليها في الفقرة السابقة حسب الاحوال.

المـادة (٧٦) *

اذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة.

وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في أسهم الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة.

المـادة (٧٧)

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب فضلا عن ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات الآتية:

١- قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب أداؤها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها.

٢- الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.

٣- عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

٤– ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥– نسبة تملك المواطنين من الاسهم وشروط التصرف فيها .

٦– أية أمور أخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماتهم.

ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها .

المادة (٧٨) *

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٤٠٪ من رأس مال الشركة وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين أن يقدموا الى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع تثبت أنهم قد دفعوا النسبة المشار اليها .

المادة (٧٩) *

يجرى الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولة وتدفع في المصرف الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

المادة (٨٠)

يكون الاكتتاب في الاسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن.

وتعطي نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (٨١)

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

المادة (٨٢) *

يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الاسهم – بعد استنزال اسهم التأسيس – للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع أسهمها.

فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من السلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما على أن تخطر الوزارة بقرار السلطة المختصة الصادر في هذا الشأن.

المادة (٨٣) *

اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة تعين على المؤسسين أما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.

كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من أحكام المادة (٧٨) وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٨٤)

يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة.

وفي حالة انقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى والا أعتبر اكتتابهم نهائيا.

ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة إعادة طرح الاسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد.

المـادة (٨٥) *

اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب أن توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجرى التوزيع الى أقرب سهم صحيح وبشرط الا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها.

ويجوز للوزير بناء على اقتراح المؤسسين وموافقة السلطة المختصة أن يقرر توزيع عدد من الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجرى التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة.

المـادة (٨٦)

يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز له تسليمها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المـادة (٨٧)

يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل أو رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب الاحوال وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي أو دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين.

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقا في بعض الأموال العامة.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة ان يمنحها مهلة أخرى.

وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم ايداع صور كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

على أنه اذا كان تقدير اللجنة أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقداً أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجرى التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كليا ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقداً.

ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي أجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم أو رفضه أو خفضه. فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقداً.

واذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقداً وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية.

واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط الا تجاوز القيمة المقدرة طبقا لتقرير اللجنة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المـادة (٨٨) *

يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ غلق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها.

ويصح انعقاد الجمعية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الاسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الاسهم أو من ينوب عنهم والا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المـادة (٨٩)

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية.

١- تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

٢- انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات.

٣- المصادقة على تقويم الحصص العينية.

٤- الاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (٩٠)

يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلبا الى الوزير بأعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي:

١- اقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

٢- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٣- نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية.

٤- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الأول.

٥- الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس.

المادة (٩١)

يصدر الوزير قراراً باعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة (٩٢)

يجب على مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة (٩٣)

اذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتباراً من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها أن ترد للمكتتبين هذه

المبالغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة (٩٤)

تنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الفصل الثالث
ادارة الشركة
الفرع الأول
مجلس الادارة

المادة (٩٥)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، يعين النظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

المادة (٩٦)

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس ادارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة (٩٧) *

يشترط في عضو مجلس الادارة ألا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ما لم يرد اليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة (٩٨)

لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الاشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيسا لمجلس الادارة أو نائبا له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضو منتدبا للادارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (٩٩)

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة (١٠٠)

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة، واذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٠١) *

على كل شركة أن تقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.
ويجب على الشركة اخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

المـادة (١٠٢)

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المـادة (١٠٣)

يتولى مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الاموال أو ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لابرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (١٠٤)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته.

المادة (١٠٥)

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الادارة في التصويت بدلا منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من انابة واحدة. ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة (١٠٦)

اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقبلا.

المادة (١٠٧)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المـادة (١٠٨)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المـادة (١٠٩)

على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت اقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المـادة (١١٠)

تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في ادارة الشركة.

المـادة (١١١)

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الادارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

المـادة (١١٢)

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ

عن قرار صدر باجماع الآراء، أما اذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالاغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة.

فاذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته الا اذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (١١٣)

يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.

فاذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية.

المادة (١١٤)

لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها اذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك.

المادة (١١٥)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فأن دعوى المسؤولية تسقط

بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (١١٦) *

للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الادارة بدلا من الذين تم عزلهم وتخطر بهم كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (١١٧)

اذا تقرر عزل عضو مجلس الادارة فلا يجوز اعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (١١٨)

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الادارة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

الفرع الثانـــــي

الجمعية العمومية العاديـــة

المـادة (١١٩)

تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل في السنة خلال أربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك.

المـادة (١٢٠)

على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراجع الحسابات فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

المـادة (١٢١) *

اذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون ٣٠٪ من رأس المال كحد أدنى ولاسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب والا جاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب بناء على طلب المساهمين المذكورين أو عدد أقل ممن يملكون ٣٠٪ كحد أدنى من رأس المال.

المـادة (١٢٢) *

على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

الحالات الآتية :

(١) اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة ١١٩ دون أن تدعى الى الانعقاد.

(٢) اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

(٣) اذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في ادارتها.

ولكل من الوزارة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة (١٢٣) *

يكون توجيه الدعوة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الاقل.

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة (١٢٤)

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة.

٤- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح.

٥- ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٢٥)

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

المـادة (١٢٦)

يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة.

ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

المـادة (١٢٧)

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.

واذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المـادة (١٢٨)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة (١٣٢) من هذا القانون.

المـادة (١٢٩)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

واذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المـادة (١٣٠)

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم أعضاء المجلس بالاجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأي أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المـادة (١٣١)

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سريا اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المـادة (١٣٢)

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين

الشركة.

المادة (١٣٣)

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة (١٣٤)

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (١٣٥) *

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقا لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها.

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٣٦)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصـدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة.

ويجوز ابطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بها أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفـــرع الثالث
الجمعية العمومية غير العاديـــة

المـادة (١٣٧)

بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى بلد أجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١- زيادة رأس المال أو تخفيضه.

٢- حل الشركة أو ادماجها في شركة أخرى.

٣- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤- اطالة مدة الشركة.

المـادة (١٣٨)

تسرى على الجمعية العمومية غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المـادة (١٣٩) *

لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية الا بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل ٤٠٪ من رأس مال الشركة، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المـادة (١٤٠) *

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الاخيرة نافذة الا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (١٤١) *

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بادماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً، الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة (١٤٢)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بالاصالة وبالوكالة.

المادة (١٤٣)

تسرى على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

الفـــرع الرابـــع
مراجعــو الحســـابات

المـادة (١٤٤)

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه.

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته الى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

المـادة (١٤٥)

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي :

١- أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢- ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الادارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

٣- ألا يكون شريكا أو وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو لاحد أعضاء مجلس ادارتها أو قريبا له الى الدرجة الرابعة.

المـادة (١٤٦) *

يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه الى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٤٧) *

لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من ذلك.

وعلى المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من أداء مهمته اثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير الى كل من الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المـادة (١٤٨)

اذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المـادة (١٤٩)

يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو الى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

المـادة (١٥٠)

على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب أن يكون التقرير

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

مشتملا على البيانات الآتية :

أولا : ما اذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض.

ثانيـــاً : ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثـــا: ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعـــاً : ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للاصول المرعية.

خامساً : ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً : ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

واذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب أن يعد كل منهما تقريرا مستقلا.

ويتلى تقرير الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المـادة (١٥١)

يكون مراجع الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، واذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولا عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلى فيها تقرير مراجع الحسابات، واذا كان الفعل المنسوب الى المراجع يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

الفصل الرابع
الصكوك التي تصدرها الشركة

المادة (١٥٢)

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض.

ولا يجوز انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة اصدار أسهم تعطى أصحابها امتيازا من أي نوع.

الفرع الاول
الاسهم

المادة (١٥٣)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس اصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار.

وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

المادة (١٥٤)

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز اصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول، أما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها.

المادة (١٥٥)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٥٦)

لا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق.

ويكون لدائن الشركة اقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة (١٥٧)

لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (١٥٨)

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الاسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم.

المادة (١٥٩)

يجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري استبدال الأسهم بالشهادات المؤقتة ويجب أن يوقع صكوك السهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الادارة فاذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة.

ولا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل حصصا عينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص الى الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

المادة (١٦٠)

ترفق قسائم الارباح بصكوك الأسهم ويجوز أن تكون القسائم اسمية أو لحاملها وتكون في جميع الأحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

المادة (١٦١) *

تقوم الشركة بقيد الاسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم ويجب عليها اخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية.

المادة (١٦٢)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير الا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١- اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الاساسي.

٢- اذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.

٣- اذا كانت الأسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها أسهم جديدة بعد.

٤- اذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوف دينها.

٥- اذا كان أحد المتعاقدين عديم الاهلية أو ناقصها أو أشهر افلاسه أو اعساره.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (١٦٣)

يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الاسهم، على أن لا يؤدي التصرف في لأسهم الى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقا لهذا القانون.

المادة (١٦٤)

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (١٦٢)

ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة (١٦٥)

اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.

واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية.

ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك الا من تاريخ القيد.

المادة (١٦٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم بناء على اعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

المـادة (١٦٧)

اذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص اذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة.

وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المـادة (١٦٨)

لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها الا اذا كان ذلك لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداولات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للشركة أن ترتهن اسهمها.

المـادة (١٦٩)

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

المـادة (١٧٠)

يكون اطلاع المساهم على دفاتر الشركة ووثائقها باذن من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه نظام الشركة.

وللمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة الى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة (١٧١)

يجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم أثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة.

ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الاسهم بطريق القرعة على أن يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع.

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

المادة (١٧٢)

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها أسهم التمتع لاصحابها ومع ذلك يجب أن يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على أسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الاولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للاسهم.

المادة (١٧٣)

لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ اعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر، أو الى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة

وفاته الى الغير.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

المـادة (١٧٤)

يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماته.

المـادة (١٧٥)

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الاسهم أو الشهادات المؤقتة للاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى بأكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار.

المـادة (١٧٦)

اذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الأسهم قبل التصرف فيها اخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فاذا رأى مجلس الادارة أن الثمن مبالغ فيه جاز له أن يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم.

الفـــرع الثاني
سندات القـــــرض
المـادة (١٧٧) *

للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية أن تعقد قروضا مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول.

وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ويجب أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة.

المـادة (١٧٨)

تكون السندات اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المـادة (١٧٩)

لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل.

ومع ذلك يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الاولى اذا كفلت الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات أو كانت السندات مضمونة بصكوك اصدرتها احدى الجهات المذكورة.

المـادة (١٨٠)

يجب ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.

ولا ينفذ قرار اصدار السندات الا بعد التأشير به في السجل التجاري.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٨١)

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

المـادة (١٨٢)

اذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل بنشرة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الادارة ومشتملة على البيانات الاتية :

١- قرار الموافقة على اصدار السندات وتاريخه.

٢- عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب.

٣- سعر الفائدة.

٤- تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء ان وجدت.

٥- مقدار رأس مال الشركة المدفوع.

٦- مقدار السندات السابق اصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت اصدار السندات الجديدة.

المـادة (١٨٣) *

لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة وللشركة اصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة اصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (١٨٤) *

على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب أن يقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعملية الاكتتاب وأسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

المـادة (١٨٥)

تسرى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

المـادة (١٨٦)

لا يجوز تحويل السندات الى أسهم الا اذا نص على ذلك في شروط القرض باتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة.

فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث
فقدان الأسهم وسندات القرض وهلاكها

المـادة (١٨٧)

اذا فقد سهم أو سند اسمي أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكا جديداً بدلا من الصك المفقود أو الهالك.

وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الارباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر كان عليها أن تعطى المالك صكا جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.

المادة (١٨٨)

على من يعارض اعطاء الصك بدل الفاقد المشار اليه في المادة السابقة أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المعارضة والا أعتبرت المعارضة كأن لم تكن.

وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة.

المادة (١٨٩)

يجب على الشركة بمجرد اخطارها بالحكم النهائي أن تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد أو الهالك لصاحب الحق فيه.

الفصل الخامس
مالية الشركة

المادة (١٩٠)

يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.

المادة (١٩١)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع

الارباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الادارة التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر.

المادة (١٩٢)

يقتطع سنوياً عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أكبر.

ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.

المادة (١٩٣)

يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للاغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة (١٩٤)

يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

ويستحق المساهم حصته من الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المـادة (١٩٥)

لا يجوز توزيع أرباح صورية ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الاجراء.

المـادة (١٩٦)

يجوز للشركة التي يقتضى انشاؤها فترة طويلة أن تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها.

المـادة (١٩٧)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس مجلس ادارتها أو لأحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لها في حدود الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة الى عملائها أن تقرض رئيس مجلس ادارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تفتح لهم اعتماد أو أن تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.

المـادة (١٩٨)

لا يجوز للشركة أن تقدم تبرعا أيا كان نوعه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق أرباح.

وبالنسبة الى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع أن يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط ألا يزيد على ٢٪ من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين على سنة التبرع.

الفصـــل السادس
تعديل رأس مال الشـــركة

الفـــرع الأول
زيادة رأس المــــــال

المـادة (١٩٩)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد الخمس سنوات التالية لصدوره والا أعتبر كأن لم يكن.

المـادة (٢٠٠)

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد أداء رأس المال الأصلي كاملا.

المـادة (٢٠١)

تتم زيادة رأس المال باحدى الوسائل الآتية :

١- اصدار أسهم جديدة.

٢- ادماج الاحتياطي في رأس المال.

٣- تحويل السندات الى أسهم.

المـادة (٢٠٢)

يسرى على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

المادة (٢٠٣) *

تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة.

وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة (٢٠٤)

يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.

المادة (٢٠٥)

يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الاولوية المشار اليه أن يبدى رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب.

المادة (٢٠٦)

يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

وتسري الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية اذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على أن تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٢٠٧)

يتم إدماج الاحتياطي في رأس المال بانشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك الزام المساهمين بأي عبء مالي.

المـادة (٢٠٨)

يكون تحويل السندات الى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض.

الفـــرع الثانـــي
تخفيض رأس المــــــال

المـادة (٢٠٩)

لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في احدى الحالتين الاتيتين :

١- اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- اذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلة.

المـادة (٢١٠)

يتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل الاتية :

١- تنزيل القيمة الاسمية للاسهم وذلك اما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بابرائهم مما في ذمتهم من قيمة الاسهم أو من جزء منه.

٢- تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

٣- الغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.
٤- شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه.
وفي جميع الاحوال يجب مراعاة أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون. ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض.

المادة (٢١١)

يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

المادة (٢١٢)

اذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للاسهم الى المساهمين أو بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة الا اذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة (٢١٣)

اذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الأسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر الغاء أسهمهم أن يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الأسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبار تلك الأسهم ملغاة.
ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

المادة (٢١٤)

اذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من أسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز اخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم، واذا زاد عدد لاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، يتبع في تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فاذا لم يرد في النظام ص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقا طرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

الباب السادس
شركة المساهمة الخاصة

المادة (٢١٥)

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليوني درهم.

المادة (٢١٦)

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسرى على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا قانون في شأن شركات المساهمة العامة.

المادة (٢١٧) *

يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول الى شركة مساهمة عامة اذا توفرت الشروط الاتية :

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

١- أن تكون القيمة الاسمية للاسهم المصدره قد دفعت بالكامل.

٢- أن تنقضى مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.

٣- أن تكون الشركة قد حققت أرباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل.

٤- أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

ويصدر قرار من الوزير باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

الباب السابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول
تأسيس الشركة

المادة (٢١٨)

الشركة ذات المسئولية المحدودة هى الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين.

ولا يسأل كل منهم الا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

المادة (٢١٩)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فاذا

أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات.

المادة (٢٢٠)

فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الاموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

المادة (٢٢١)

لا يجوز للشركة أن تلجأ الى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة (٢٢٢)

يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس.

وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداؤها الا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة (٢٢٣)

اذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فاذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق.

المادة (٢٢٤)

يحرر المؤسسون عقدا بتأسيس الشركة مشتملا على البيانات الاتية :

١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم وعناوينهم.

٣- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها أن وجدت.

٤- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥- تاريخ بدء ونهاية الشركة.

٦- كيفية توزيع الارباح والخسائر.

٧- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.

ويجوز للوزارة أن تضع نموذجا لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها .

المادة (٢٢٥)

على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وايداعها أحد المصارف العاملة بالدولة.

ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة (٢٢٦)

اذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونا أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فاذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تبليغ الاخطار أعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه

التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني
في الحصص ورأس المال

المادة (٢٢٧)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فاذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعادا لاجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الاولوية في شرائها.

وتوزع الارباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (٢٢٨)

على الشركة أن تعد بمركزها سجلا خاصا للشركاء يشتمل على مايأتي :

١- أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

٢- عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٣- التصرفات التي تجرى على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذى مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المــادة (٢٢٩) *

ترسل الشركة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار اليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

المــادة (٢٣٠)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير الامن تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل الا اذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة.

ويجب في جميع الاحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة الى أقل من ٥١٪ من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة(٢١٨).

المــادة (٢٣١)

اذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فاذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المــادة (٢٣٢)

اذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧).

المــادة (٢٣٣)

تنتقل حصة كل شريك الى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المــادة (٢٣٤)

اذا باشر دائن أحد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه والا وجب عليه عرض الحصة للبيع في مزاد علني.

ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد. وتطبق هذه الاحكام في حالة افلاس الشريك.

الفصــل الثالــث
في ادارة الشــركــة

المــادة (٢٣٥)

يتولى ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة.

ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة.

واذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المـادة (٢٣٦)

اذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين، بقى مديرا مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص في العقد على أغلبية أخرى.

فاذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله باجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك.

المـادة (٢٣٧)

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في ادارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المـادة (٢٣٨) *

يتولى مديرو الشركة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الارباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وعلى المديرين خلال عشرة الايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر أن يودعوهما لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المـادة (٢٣٩)

اذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والاغلبية التي تصدر بها القرارات.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٢٤٠)

اذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المـادة (٢٤١)

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن ادارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المـادة (٢٤٢)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المـادة (٢٤٣)

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقا لاحكام المادة (٣٦).

المــادة (٢٤٤)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال أربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل الى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوما على الاقل، ويجب ان تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المــادة (٢٤٥)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المــادة (٢٤٦)

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية :

١- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات.

٢- مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء.

٤- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.

٥- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس.

المـادة (٢٤٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

واذا طلب أحد الشركاء ادراج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المديرين اجابة الطلب والا كان من حق الشريك أن يحتكم الى الجمعية العمومية.

المـادة (٢٤٨)

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فاذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المـادة (٢٤٩)

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوما التالية للاجتماع الاول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الاصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المـادة (٢٥٠)

لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية عن الادارة.

المـادة (٢٥١)

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لاي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي.

المـادة (٢٥٢) *

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه الا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء الا بموافقتهم الاجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة الا بعد موافقة السلطة المختصة.

المـادة (٢٥٣)

يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسرى في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

المـادة (٢٥٤)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك اذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للاضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لاسباب مقبولة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء.

ولا تسمع دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (٢٥٥)

يجب على الشركة أن تجنب كل سنة ١٠٪ من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنيب اذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

الباب الثامن
شركات التوصية بالاسهم

المادة (٢٥٦)

شركة التوصية بالاسهم هى التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال.

المادة (٢٥٧)

تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجراً ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

المادة (٢٥٨)

يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المادة (٢٥٩)

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز أن يضاف الى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسنى النية.

ويجب في جميع الاحوال أن يضاف الى اسم الشركة عبارة «شركة توصية بالاسهم».

المادة (٢٦٠)

تسرى الاحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة مايأتي :

١- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة.

٢- يذكر في عقد الشركة ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم وموطنهم.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف درهم.

المادة (٢٦١)

تسرى على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

المادة (٢٦٢)

يعهد بادارة الشركة الى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليهم بادارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة.

المادة (٢٦٣)

تسري بالنسبة الى سلطات المديرين في شركات التوصية بالاسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة الى المديرين في شركات التضامن.

المـادة (٢٦٤)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

المـادة (٢٦٥)

اذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراء من أعمال الادارة، فاذا قام بتلك الاعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسئولا معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

المـادة (٢٦٦)

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل تعينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين أعضاء مجلس الرقابة.

وعلى أول مجلس رقابة التحقق من أن اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام هذا القانون ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المـادة (٢٦٧)

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة، وله تحقيقا لهذا الغرض أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد أموالها وعليه أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وأن يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام بها.

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة.

ويقدم المجلس الى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا اخطار الجمعية العمومية بها.

المادة (٢٦٨)

يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة.

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات تتعلق بصلة الشركة بالغير الا بموافقة المديرين.

المادة (٢٦٩)

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر ادخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

المادة (٢٧٠)

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مراجع أو أكثر للحسابات وتسرى عليهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة (٢٧١)

تسرى على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

المـادة (٢٧٢)

اذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديراً مؤقتاً، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العمومية.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه، وفقا للاجراءات التي يقررها نظام الشركة، فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا

البـاب التاسـع
تحول الشركات وادماجها

الفصل الأول
تحـول الشركـات

المـادة (٢٧٣)

يجوز تحول الشركة من شكل الى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها واتمام اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الاصول والخصوم. ويجرى التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المـادة (٢٧٤)

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائن ذلك، ، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره رسميا بقرار التحول وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٧٥)

يكون لكل شريك في حالة التحول الى شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عدداً من الاسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته.

واذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الادنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة (٢٧٦)

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بأحدى الطريقتين الاتيتين:

١- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة.

٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت اليه الشركة.

المادة (٢٧٧)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية:

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في

هذا القانون.

٣- تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- اذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد اصدارها.

المادة (٢٧٨)

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الامر على الجمعية التأسيسية.

المادة (٢٧٩)

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة (٢٨٠)

ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضى المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان آجلا.

واذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار اليه أعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر
انقضاء الشركة

الفصل الأول
حل الشركة

المادة (٢٨١)

تنحل الشركة لاحد الأسباب الاتية :

١- انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

٤- الاندماج.

٥- اجماع الشركاء على انهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

المادة (٢٨٢)

يجوز للمحكمة أن تقضى بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضى بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن.

واذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضى باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الاخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقا لاخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

المادة (٢٨٣)

تنحل شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلا عما ذكر في المادة (٢٨١) لاحد الاسباب الاتية :

١- انسحاب أحد الشركاء من الشركة اذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على انه اذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء.

ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة اذا كانت مدتها معينة الا لاسباب قوية تقدرها المحكمة.

٢- وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفي من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصرا، فاذا كان المتوفي شريكا متضامنا والوارث قاصرا أعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بابقاء مال القاصر في الشركة.

المادة (٢٨٤)

اذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره جاز للشركاء خلال ستين يوما من وقوع أي من الحالات المشار اليها أن يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير الا من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة (٢٨٥)

اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.
فاذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذى مصلحة أن يرفع دعوى بطلب حل الشركة.

المادة (٢٨٦)

تنحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بادارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فاذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

المادة (٢٨٧)

اذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الافلاس أو الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع آخر.

المادة (٢٨٨)

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو باعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (٢٨٩)

اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة (٢٩٠)

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الاحوال اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة الا من تاريخ اشهاره وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الاجراء.

الفصل الثاني
في التصفية والقسمة

المادة (٢٩١)

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية، ويجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة «تحت التصفية» مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (٢٩٢)

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة

ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يتم تعيين المصفى.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة (٢٩٣)

يتبع في تصفية الشركة الاحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة (٢٩٤)

يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.

فاذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفى وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو بشهر افلاسهم أو باعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

المادة (٢٩٥)

على المصفى أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة التصفية الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري.

ويكون للمصفى أجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حددته المحكمة.

المادة (٢٩٦)

يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا الى المصفى حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة (٢٩٧)

يجب على المصفى أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس ادارتها، وعلى المصفى أن يمسك دفترا لقيد أعمال التصفية.

المادة (٢٩٨)

على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفى ما لها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة (٢٩٩)

يقوم المصفى بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفى بيع موجودات الشركة جملة واحدة الا بأذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٠٠)

لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة، واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الاعمال فاذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (٣٠١)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفى جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية اذا كان الدائنون غير معلومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاخطار لتقديم طلباتهم.

المادة (٣٠٢)

اذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفى بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين..

وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الاخرى.

المادة (٣٠٣)

اذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها الا اذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة الى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المـادة (٣٠٤)

اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المـادة (٣٠٥)

تلتزم الشركة بتصرفات المصفى التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفى بسبب مباشرة تلك الأعمال.

المـادة (٣٠٦)

يجب على المصفى أنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الامر الى المحكمة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز اطالة هذه المدة الا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفى يبين فيه الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية في موعدها فاذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز اطالتها الا باذن منها.

المـادة (٣٠٧)

على المصفى أن يقدم الى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

المـادة (٣٠٨)

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون

ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال.
ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة (٣٠٩)

اذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة (٣١٠)

يجب على المصفى أن يقدم عند انتهاء التصفية حسابا ختاميا الى الشركاء أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي.
وعلى المصفى اشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهار ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة (٣١١)

يسأل المصفى قبل الشركة اذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.

المادة (٣١٢)

يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.
ويشهر عزل المصفى في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ اجراء الشهر.

الباب الحادي عشر
الشركات الاجنبية

المادة (٣١٣)

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو احدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسرى أحكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز ادارتها عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة (٣١٤) *

باستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الاجنبية أن تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ مكاتب أو فروعا لها الا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الامارة المعنية، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويشترط لمنح الترخيص المذكور أن يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين.

وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسئولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج.

ولا يجوز للشركات الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة وفقا لاحكام الفقرة السابقة أن تبدأ أعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور وضوابط اعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الاجنبية في الدولة قرار من الوزير.

ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الاجنبية في الدولة موطنا لها بالنسبة الى نشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لاحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المـادة (٣١٥) *

لا يجوز للشركات الاجنبية أو مكاتبها أو فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة أن تباشر نشاطها في الدولة الا بعد قيدها في السجل التجاري.

ويجب أن تكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وأن يكون لها مراجع حسابات.

المـادة (٣١٦)

اذا زاولت الشركة الاجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الاشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيا وعلى وجه التضامن.

الباب الثاني عشر
عدم سماع الدعوى

المـادة (٣١٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفى بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ اشهار التصفية في الحالة الاولى ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

الباب الثالث عشر
التفتيش على الشركات

المادة (٣١٨) *

للوزارة والسلطة المختصة وبالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة ولهما معا أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الادارة أو من المديرين.

ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة اذا تم انشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب.

المادة (٣١٩) *

يجوز للشركاء الحائزون على ربع رأس المال على الاقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون أو النظام الاساسي للشركة متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات وأنهم لم يتقدموا لمجرد الاساءة والتشهير.

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وان تظل مودعه الى أن يتم الفصل فيه.

وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة وسماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المــادة (٣٢٠)

على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة.

المــادة (٣٢١) *

اذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبوا التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في احدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون أخلال بمسئوليتهم عن التعويض اذا كان له محل.

واذا تبين للوزارة والسلطة المختصة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات أمرت الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير على أن لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس، كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم.

الباب الرابع عشر
العقوبـــــــــات

المــادة (٣٢٢) *

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم أو باحدى هاتين

---

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

العقوبتين :-

١- كل من أثبت عمدا في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الاسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق لحساب الشركة.

٣- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

٥- كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الارباح والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

٦- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير.

٧- كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

٨- كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. (*)

المادة (٣٢٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم :

* عدل هذا البند بموجب احكام المادة الأولى من القانون الأتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨

١- كل من يتصرف في الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من يصدر أسهما أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون.

٣- كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة أو يعين مراجعا للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها وذلك كله على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس ادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٤- كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس ادارتها وكل مدير أو رئيس مجلس ادارة فيها.

٥- كل من يمتنع عمدا عن تمكين مراجعي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

٦- كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس ادارة فيها.

المادة (٣٢٤)

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة الى من يمثل الشركة قانوناً.

الباب الخامس عشر
أحكام ختامية

المادة (٣٢٥) *

على الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقا لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

* الغيت بموجب احكام المادة الثانية من القانون الأتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ ويراعى هنا نص المادة الثالثة من القانون الأتحادي ١٣ لسنة ١٩٨٨ والتي نصت على ان تعمل الشركات القائمة وقت العمل باحكام ذلك القانون على ان تعدل اوضاعها وفقاً لأحكامه واحكام القانون الأتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به وهو النص المنشور ضمن هذه المجموعة.

ويعاقب المسؤول عن ادارة الشركة بالعقوبات المقررة في المادة (٣٢٢) عن مخالفة حكم الفقرة السابقة.

وللوزير عند الضرورة، وبما يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي أن يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار يصدر منه في هذا الشأن.

المادة (٣٢٦) *

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الامارات. ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية في السجل أو النشرات التي تعدها الوزارة وما يطرأ من تعديل عليها وكذلك رسوم الترخيص بانشاء فروع مكاتب للشركات الأجنبية او قيدها في سجل الشركات الأجنبية وما يطرأ من تعديل على بياناتها وذلك في الحالات التي يتوجب فيها هذا القيد أو الترخيص أو التجديد وفقاً لأحكام هذا القانون على الا يجاوز الرسم عشرة آلاف درهم (١٠٫٠٠٠) درهم.

المادة (٣٢٧) **

يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير أو السلطة المختصة بحسب الأحوال صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها وعلى المسئولين في الشركة أن يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

---

* استبدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٠ ونصت المادة الثانية من ذلك القانون على العمل بذلك التعديل اعتباراً من الثامن من يناير ١٩٨٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٨٨ بتعديل بعض احكام القانون الأتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية.

** معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م.

المادة (٣٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢٩) *

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٥.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

* معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٤ حيث صدر القانون الأتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠/ مارس/١٩٨٤ ونصت المادة ٣٢٩ منه على ان ينشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره وعدلت تلك المادة النص المدرج اعلاه ثم اعقب ذلك تعديل القانون الأتحادي ٨ لسنة ١٩٨٤ بالقانون الأتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ والصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨ والذي نصت المادة الخامسة منه على العمل باحكامه اعتباراً من تاريخ نشره والذي تم بالعدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية يناير ١٩٨٩.

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي
رقم (٨) لسنة ١٩٨٤

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨م **
بتعديل
بعض احكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م
في شأن الشركات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م، في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م، في شأن الجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

وعلى القانون الأتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

** نشر بالعدد مائة وست وتسعون من الجريدة الرسمية والصادر في يناير ١٩٨٩.

المادة الاولى (*)

تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٦، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ بند (٨) ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م .

المادة الثانية

تلغى المادة (٣٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م المشار اليه.

المادة الثالثة

على الشركات القائمة وقت العمل باحكام هذا القانون ان تعدل اوضاعها وفقاً لأحكامه ولأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م المشار اليه وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

ويعاقب المسئول عن ادارة الشركة بالعقوبة المقررة في المادة (٣٢٣) من قانون الشركات التجارية المشار اليه عن مخالفة حكم الفقرة السابقة.

وللوزير عند الضرورة وبما يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي أن يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لسنة اخرى وذلك بقرار يصدر منه.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

* ادرجت نصوص المواد المبينه اعلاه ضمن احكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل والمنشور في هذه المجموعة وارتأينا منعاً للتكرار عدم ايراد نصوص تلك المواد مرة أخرى والاكتفاء بنشر الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي عدلت تلك المواد.

المادة الخامسة (*)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ ١٧ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ.
الموافق : ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨م.

* تم تمديد المهلة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك لسنة ميلادية اخرى اعتباراً من ١٩٩١/١/٨ وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٩١ في شأن تعديل اوضاع الشركات التجارية. الصادر بتاريخ ٩١/١/٧ والمنشور ضمن هذه المجموعة باللوائح التنفيذية.

اللوائح التنفيذية لقانون الشركات.
القرارات الوزارية من ٦٣ الى ٧٣

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٩م
بالغاء قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ ببيان المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وإيداع الأسهم المخصصة لضمان ادارة أعضاء مجلس الادارة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ ببيان المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وايداع الأسهم المخصصة لضمان ادارة اعضاء مجلس الادارة.

قـــــرر :

المادة (١)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

المـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

تحريراً في : ١٦/٢/١٤١٠ هـ

الموافق : ١٦/٩/١٩٨٩م.

قرار وزاري رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٩
بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات المساهمة.

قــرر :

المادة (١)

يكون عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة وفقا للنموذجين الملحقين بهذا القرار.

المادة (٢)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المـادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ

الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

نموذج
عقــد التأسيس لشركة المساهمة

أنه في يوم (اليوم والتاريخ بالارقام والحروف)

فيما بين الموقعين ادناه :

مسلسل	الاسم	المهنـة	الجنسية	الســن	العنــوان
....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مـادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد جماعة يكون غرضها تأسيس شركة مساهمة (عامة / خاصة) طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو .... شركة مساهمة (خاصة / عامة)

مـادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة .... بامارة ....

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة وفي خارجها .

مـادة (٤)

مدة هذه الشركة هى .... سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة باعلان تأسيسها .
ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

مـادة (٥)

الاغراض التي أسست الشركة من أجلها هى : ....
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها .

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ .... درهم موزع على .... سهماً قيمة كل سهم .... درهم، (جميعها اسهم نقدية / منها .... أسهم نقدية و .... أسهم تقابل حصصا عينية).

مـادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في (كامل رأس المال النقدي / رأس المال النقدي باسهم عددها .... وقيمتها .... درهم).

موزعة على النحو الآتي :

(مسلسل	الاســــم	عدد الاسهـــــم)

....

....

....

وقد دفع المؤسسون ٪ من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدره .... درهم في بنك ....، ومع مراعاة أحكام المادة (٩٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له لا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الادارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة باعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة عبارة عن ....

....

مقدمة من ....

بالشروط الآتية : ....

....

وقد سبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها :

....

ومن المتفق عليه التخيير في استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية ....

....

....

....

....

....

مـادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم ....
في التقدم بطلب الترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له وفي القيام بالنشر والقيد في السجل التجاري.

مـادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتـي

....

....

وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مـادة (١١)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مـادة (١٢)

حرر هذا العقـد من .... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة واحتفظ بالباقي لتقديمها الى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة.

التوقيعـــات

نموذج
النظـــام الأساسي لشركة المساهمة

البـــاب الأول
في تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وهذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة (خاصة / عامة) بالشروط المقررة فيما بعد ....

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو ....

مـادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة .... بامارة .... ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا وتوكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة وفي الخارج.

مـادة (٤)

المدة المحددة لهذه الشركة هي .... سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة باعلان تأسيسها وكل اطالة لهذه المدة أو تقصيرها يجب أن يتم طبقا لاحكام هذا النظام.

مـادة (٥)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هى ....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها .

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ .... درهم موزع على .... سهم قيمة السهم الواحد .... درهم منها .... أسهم نقدية و .... أسهم مقابل حصص عينية.

مـادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١٪ من رأس المال.

مـادة (٨)

تدفع (............ ٪) من كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب.

مادة (٩)

اكتتب المؤسسون بأسهم نقدية عددها .... سهم قيمتها الاسمية .... درهم. ودفعوا (٪) من قيمة الاسهم عند الاكتتاب وتطرح باقي الاسهم النقدية وعددها .... سهم للاكتتاب العام ويعتبر اصحاب الحصص العينية أنهم قاموا بسداد كامل القيمة الاسمية لاسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة، ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تمثل تلك الحصص.

مادة (١٠)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الوزاري باعلان تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية، وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل شهادة مؤقتة بالأسهم لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداولها.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع   ٪ سنويا من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال ثلاثين يوما، فاذا لم يقم المساهم بالوفاء بالقسط المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي أو الى اتخاذ أية اجراءات قانونية، ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

وتلغي الشركة شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المؤقتة بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ القرار الصادر باعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منهما في الجريدة الرسمية وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

ويرفق بالأسهم قسائم الأرباح وتكون على شكل كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (١٢)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار اعلان تأسيس الشركة شهادات مؤقتة بالأسهم تقوم مقام الأسهم التي يملكها.

ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الاخير من قيمة الأسهم.

مادة (١٣)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة الا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقتهم الاجماعية.

مادة (١٤)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مـادة (١٥)

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

مـادة (١٦)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مـادة (١٧)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه «سجل الأسهم» وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل الأسهم بالشركة.

وتتبع الاجراءات السابقة في حالة أيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو بغيره من أسباب انتقال الملكية.

ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم على الشركة الا من تاريخ قيده في سجل الأسهم بالشركة.

مـادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنية بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مـادة (١٩)

تدفع حصص الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مـادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا تم أصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات في الحالة الأخيرة، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث
في سندات القرض

مـادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٧٩) ، (١٨٠) ، (١٨١) ، (١٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له، للجمعية العمومية غير العادية للشركة أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

الباب الرابع
مجلس ادارة الشركة

مادة (٢٢)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يشكل من .... عضوا على الأقل و .... عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.
ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية اعضاء المجلس من المواطنين.
واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من :
....

مادة (٢٣)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز اعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم.
ولمجلس الادارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، واذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية للأجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة.

مادة (٢٤)

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكونا من مواطني الدولة. ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مـادة (٢٥)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا أو أكثر للادارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مـادة (٢٦)

لمجلس الادارة جميع السلطات في ادارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة الا بما نص عليه بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية.

ويضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مـادة (٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك.

مـادة (٢٨)

يعقد مجلس الادارة اجتماعه في مركز الشركة كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الأقل.

مــادة (٢٩)

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر.

مــادة (٣٠)

اذا تخلف أحد أعضاء مجلس الادارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الادارة قراراً باعتباره مستقيلاً.

مــادة (٣١)

لمجلس الادارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحيتهم.

مــادة (٣٢)

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

مــادة (٣٣)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤلون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش

واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة.

مـادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لماهو منصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة.

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

مـادة (٣٥)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة .... (المدينة التي بها مركز الشركة).

مـادة (٣٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه

ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العمومية الا اذا كان المساهم شخصاً اعتباريا فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الادارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقعات فيه اذا كان الغائب من غير المساهمين. وفي جميع الاحوال – باستثناء الاشخاص الاعتبارية – لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

مــادة (٣٧)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

مــادة (٣٨)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو وزارة الاقتصاد والتجارة يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية.

مــادة (٣٩)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.
ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مــادة (٤٠)

لا يجوز قيد انتقال ملكية الأسهم في سجل الأسهم بالشركة خلال المدة من تاريخ نشر الدعوة

للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية.

مادة (٤١)

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

مادة (٤٢)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة الذي يعينه مجلس الادارة لذلك.

ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة (٤٣)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سريا اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

مادة (٤٤)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مـادة (٤٥)

يدعو المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمين الى عقد جمعية عمومية تأسيسية وذلك في المكان والزمان المعينين في اعلان الدعوة لبحث جميع اجراءات التأسيس والتثبت من صحتها وموافقتها للقانون والمصادقة على تقويم الحصص العينية ان وجدت وانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضى الأمر وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم والاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مـادة (٤٦)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجها لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في اعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة أو تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولأنتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسئولية أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم بحسب الأحوال.

مـادة (٤٧)

على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو عشرة من المساهمين على الأقل يملكون ٣٠٪ من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

مـادة (٤٨)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع اذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على ٤٠٪ من رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

مـادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي للشركة أياً كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو اطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو ادماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في اعلان الدعوة.

مـادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لاعلان الدعوة.

مـادة (٥١)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لاحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

الباب السادس
في مراجع الحسابات

مادة (٥٢)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / .... المقيم .... مراجعا أول للشركة.

مادة (٥٣)

تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير الى وزارة الاقتصاد والتجارة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

مادة (٥٤)

يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق

بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.

ويكون المراجع مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

البـــاب السابع
ماليـــــــــة الشـــــركة

مـــادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مـــادة (٥٦)

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوى للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة الى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.

مـــادة (٥٧)

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الادارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مـادة (٥٨)

توزع الارباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي :

١- تقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي .... (٥٠٪ على الأقل) من رأس مال الشركة المدفوع واذا نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

٢- تقتطع ١٠٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو اذا بلغ .... ٪ من رأس مال الشركة المدفوع.

ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة.

٣- يقتطع مبلغ يعادل (٥٪) من المدفوع من قيمة الاسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه اذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يخصص بعد ما تقدم .... ٪ (١٠٪ كحد أقصى) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.

٥- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الادارة.

مـادة (٥٩)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة في الاوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على ١٠٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين

في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

مادة (٦٠)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة.

الباب الثامن
في المنازعات

مادة (٦١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فان دعوى المسئولية تسقط، بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٢)

تحل الشركة لاحد الاسباب الاتية :

١- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

٣- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بانهاء مدة الشركة.

٤- اندماج الشركة في شركة أخرى.

مادة (٦٣)

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأس مالها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦٤)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر
أحكـــام ختاميـــة

مـادة (٦٥)

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مـادة (٦٦)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

مـادة (٦٧)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

قرار وزاري
رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩م
في شأن تنظيم اصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم اصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية،

قــــرر :

المادة (١)

تصدر ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة - نشرة خاصة تسمى «نشرة الشركات» تنشر فيها البيانات التي يوجب قانون الشركات التجارية المشار اليه نشرها .

المادة (٢)

تقسم النشرة الى الأقسام الآتية :

أولا : قسم شركات المساهمة.

ثانيــــاً : قسم شركات التوصية بالأسهم.

ثالثـــــاً : قسم الشركات ذات المسئولية المحدودة.

رابعــــاً : قسم شركات التضامن.

خامساً : قسم شركات التوصية البسيطة.

ويلحق بالنشرة فهرس أبجدي.

المـادة (٣)

تصدر النشرة أسبوعياً، ويجوز اصدار ملاحق للنشرة في حالات الاستعجال على نفقة الطالب.

المـادة (٤) **

يتم نشر البيانات التي يوجب القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه نشرها في النشرة على نفقة الشركة.

يحدد مقابل النشر في النشرة على النحو الاتي :

١٠٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المساهمة.

١٠٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم.

٣٠٠٠ درهم لنشر عقد التأسيس للشركة ذات المسئولية المحدودة.

٢٠٠٠ درهم لنشر عقد تأسيس شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

١٠٠٠ درهم لنشر أي تعديل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

المـادة (٥)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

** الغيت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٨٩ بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥ . وتم تعديل الرسوم الواردة في المادة (٤) الملغاة والمشار اليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٩٠ والمنشور في مكان آخر من هذه المجموعة.

المـادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤٠١/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

قــــرار وزاري رقـــــم (٦٦) لسنة ١٩٨٩م
في شأن تنظيم اجراءات طلبات الاذن
بالتفتيش على شركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم اجراءات طلبات الأذن بالتفتيش على شركات المساهمة.

قــــرر :

المـادة (١)

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تختص بالنظر في طلبات الإذن بالتفتيش على شركات المساهمة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير على النحو الآتي :

(١) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة	رئيســــــاً
(٢) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة المساعد للشئون التجارية	نائباً للرئيس
(٣) مدير ادارة الشئون التجارية	عضـــــواً
(٤) مساعد مدير ادارة الشئون التجارية	عضـــــواً
(٥) مدير مكتب الوزارة الكائن به مقر الشركة	عضـــــواً
(٦) ممثل عن السلطة المختصة في الامارة الكائن بها مقر الشركة	عضـــــواً

ويتولى سكرتارية اللجنة وتحرير محاضر اجتماعاتها أحد موظفي ادارة الشئون التجارية يصدر بندبه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

المـادة (٢)

تقدم طلبات الاذن بالتفتيش على الشركة الى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتقيد الطلبات في سجل يعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب،

ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين طالبي الأذن بالتفتيش وعدد الاسهم الحائزين لها والغرض من طلب التفتيش وأسبابه وتاريخ صدور قرار اللجنة ومنطوق هذا القرار.

المـادة (٣)

يجب أن يرفق بالطلب الأوراق والمستندات الآتية :-

١- مذكرة من أصل وصورتين موقع على كل منها من مقدميها تبين الغرض الذي من أجله طلبوا الاذن بالتفتيش والأسباب والادلة التي بنى عليها الطلب.

٢- شهادة من أحد المصارف المرخص لها بتلقي الاكتتابات في أسهم وسندات شركات المساهمة بأن مقدمي الطلب قد أودعوا لديه عدداً من أسهم الشركة يمثل ربع رأس مالها على الأقل وأن تبقى هذه الاسهم مودعة لدى المصرف لحين الفصل في الطلب.

٣- اقرار من مقدمي الطلب بعدم التصرف في الأسهم المودعة لدى المصرف لحين الفصل في الطلب.

٤- اذا كان من بين مقدمي الطلب شخص عام أو شخص اعتباري خاص فتقدم صورة طبق الأصل من موافقة هيئاته المختصة على طلب الاذن بالتفتيش.

المـادة (٤)

تعد ادارة الشئون التجارية ملفا لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون طالبو الأذن بالتفتيش، ويثبت على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها، كما يثبت على غلافه من الخارج رقم الطلب وأسم الشركة المطلوب الأذن بالتفتيش عليها.

المادة (٥)

ترسل وزارة الاقتصاد والتجارة صورة طلب الأذن الى الشركة مرفقا بها صورة المذكرة المشار اليها في البند (١) من المادة (٣) وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى الشركة أن تجيب على الطلب كتابة في ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها اياه.

ويحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب ويجب أن تنظره اللجنة خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من وقت تقديمه ويخطر بالميعاد كل من الطرفين وتكون جلسات اللجنة سرية.

المادة (٦)

يقدم كل من طالبي الأذن بالتفتيش والشركة مستنداته بحافظة من أصل وصورة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، ويحفظ الاصل والمستندات المرفقة به بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام اصلها.

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا بأذن من رئيس اللجنة.

المادة (٧)

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب خضور مقدم الطلب ومن يمثل الشركة ومراجعي حساباتها في اثناء نظر الطلب لسماع أقوالهم أو تقديم ما يراه لازما من مستندات.

المادة (٨)

على اللجنة اذا تبين لها أن هناك أسبابا جدية تبرر التفتيش على الشركة أن تأذن بالتفتيش على أعمالها ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

واذا أظهر التفتيش أن ما نسبه طالبوا التفتيش غير صحيح، جاز للجنة أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في احدى الصحف اليومية المحلية التي تصدر باللغة العربية على نفقة طالبي التفتيش.

أما اذا أظهر التفتيش صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراجعي الحسابات فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك الى وزير الاقتصاد والتجارة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٢١) من قانون الشركات التجارية المشار اليه.

المادة (٩)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

قــرار وزاري
رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٩م
في شأن اجراءات تقويم الحصص العينية التي تدخل في تكوين رؤوس أموال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم

وزير الاقتصاد والتجـارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن اجراءات تقويم الحصص العينية التي تدخل في تكوين رؤوس أموال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

قـــــــرر :

المـادة (١)

اذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة أو المديرين حسب الاحوال أن يطلبوا الى وزير الاقتصاد والتجارة تشكيل لجنة لتقويم هذه الحصص.

ويقدم الطلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور قرار السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية بالترخيص بتأسيس الشركة مشفوعا بالمستندات الآتية :

(١) نسخة من قرار الترخيص بتأسيس الشركة.

(٢) بيان بالحصص العينية المطلوب تقويمها سواء كانت مادية أو معنوية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها والقيمة المطلوبة لكل نوع منها.

(٣) ملخص لمدى افادة الشركة من هذه الحصص.

(٤) جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصص.

(٥) الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التخيير في ذلك.
(٦) تعهد بدفع أتعاب اللجنة كما تحددها الوزارة.

المادة (٢)

يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة وفقا للمادة (٨٧) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه، ويجب أن يتضمن القرار تعيين أجل لتقديم تقرير اللجنة على ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة أن يمد هذا الاجل مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما أخرى.

المادة (٣)

اذا كان تقويم اللجنة للحصص العينية يقل عن القيمة التي قدمت من أجلها فيجب على المؤسسين أو مجلس الادارة أو المديرين بحسب الأحوال أن يتقدموا الى وزارة الاقتصاد والتجارة بما يثبت الآتي:
(١) قيام مقدم الحصة العينية بدفع الفرق نقداً في حساب الشركة.
(٢) أو موافقة المؤسسين على قيام مقدم الحصة العينية بتقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق، ويرفق في هذه الحالة بيان بالحصة الجديدة وملخص لمدى افادة الشركة منها. ويجرى التحقيق من صحة تقدير هذه الحصة بواسطة اللجنة المشار اليها في المادة السابقة.
(٣) أو قيام المؤسسين بدفع القيمة المقدرة للحصص العينية نقداً في حساب الشركة اذا ما سحبها مقدمها.

المادة (٤)

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة بيانا بالحصص العينية التي تدخل في تكوين رأس مالها، وتحدد قيمة هذه الحصص في عقد التأسيس بالقيمة المقدرة لها بمعرفة اللجنة.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً الا بعد اقراره من الجمعية العمومية المختصة حسب الأحوال.

المادة (٥)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م

قرار وزاري رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩م
في شأن البيانات التي تتضمنها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم،

قـــــرر :

المـادة (١)

يجب أن تتضمن النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم شركات المساهمة العامة أو شركات التوصية بالاسهم البيانات الآتية :

١- رقم وتاريخ قرار السلطة المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة.

٢- أسم الشركة.

٣- تاريخ عقد تأسيس الشركة.

٤- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم ونوعها ومقدار ما دفعه من قيمتها.

٥- اسماء الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالاسهم - ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد ونوع الاسهم التي اكتتب بها كل منهم ومقدار ما دفعه من قيمتها.

٦- رأس مال الشركة عند التأسيس والقيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم.

٧- تاريخ بدء الاكتتاب والمصرف الذي سيتم الاكتتاب بواسطته والتاريخ المحدد لقفل باب الاكتتاب بحيث لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على تسعين يوما من بدء الاكتتاب.

٨- المبلغ المطلوب من قيمة السهم عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الأسمية للسهم ومصاريف الاصدار.

٩- الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص الواحد أن يكتتب بها.

١٠- أسماء أعضاء اللجنة المفوضة بتأسيس الشركة في حالة شركات المساهمة العامة.

١١- في حالة قيام المؤسسين بتعيين مجلس الادارة ومراجعي الحسابات في نظام الشركة يذكر :

(أ) أسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وعناوينهم والمخصصات المالية المقررة لهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

(ب) أسماء مراجعي حسابات الشركة وعناوينهم.

١٢- الحد الادنى للنسبة المقررة لمواطني الدولة من أسهم الشركة وشروط التصرف فيها.

١٣- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة.

١٤- تاريخ بداية السنة المالية للشركة وانتهائها وتاريخ نهاية الفترة المالية الاولى.

١٥- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.

١٦- طريقة تخصيص الاسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.

المـادة (٢)

في حالة اصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب علاوة على البيانات المشار اليها في المادة الاولى ما يأتي :

١- ملخص الموجودات المادية والمعنوية المقدمة في مقابل الاسهم العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو من أعضاء مجلس الادارة، وملخص لمدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل منها أصلا.

٢- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية.

٣- تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بتعيين اللجنة المكلفة بتقويم الحصص العينية وأسماء

أعضاء اللجنة وصفاتهم.

٤- ملخصاً كافياً من تقرير اللجنة بشأن الحصص العينية والقيمة التي قدرتها لكل منها.

٥- عدد الأسهم المسددة القيمة والمصدرة في مقابل هذه الحصص العينية.

المـادة (٣)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال البيانات الآتية :

١- الاشارة الى الجمعية العمومية التي قررت الزيادة ومواد النظام الاساسي للشركة التي استندت اليها الجمعية في تقرير الزيادة، وتقرير بأن الاسهم الأصلية سددت بالكامل.

٢- مقدار الزيادة في رأس المال، وعدد الاسهم والقيمة الاسمية للسهم وعلاوة الاصدار وأسبابها مع الاشارة الى موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة والسلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية على تحديد علاوة الاصدار.

٣- عدد الأسهم التي اكتتب فيها المساهمون بالاولوية وعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام.

٤- اذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فيجب أن تتضمن النشرة الاحكام المبينة في المادة السابقة.

٥- ملخصا وافيا عن المركز المالي للشركة وبيانا مفصلا بالاسباب التي دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة.

المـادة (٤)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات ما يأتي :

١- ملخصاً لقرار الجمعية العمومية التي قررت أصدار السندات وتاريخه ومواد النظام الاساسي التي استندت اليها، وسبب اصدارها.

٢- مقدار رأس مال الشركة وتقريراً بأنه قد سدد بالكامل.

٣- مقدار القرض، وعدد السندات والقيمة الاسمية للسند وسعر الفائدة والمزايا الاخرى المقررة للسندات.

٤- واذا كانت السندات ذات نصيب يشار الى قرار السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية الصادر في شأن الترخيص بأصدارها.

٥- بيان ما اذا كان الاصدار بعلاوة أو بخصم ومقدار ذلك.

٦- طريقة تخصيص السندات اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.

٧- بيان ما اذا كان سداد قيمة السند سيكون على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم.

٨- مدة القرض وطريقة سداده وبيان ما اذا كان في نهاية المدة أو خلالها باستهلاكه سنويا وفي الحالة الاخيرة يذكر الاجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.

٩- ضمان القرض وبيان ما اذا كان مضمونا من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها أو كان مقصوراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو عليهما معا مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الاصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها، واذا كان لاحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.

١٠- مقدار السندات السابق أصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت أصدار السندات الجديدة.

١١- ملخصا عن المركز المالي للشركة عند النشر ومقدار رأس المال العامل.

١٢- أسباب اصدار القرض ومدى توقع افادة الشركة من قيمته.

١٣- تاريخ بدء الاكتتاب والمصرف أو المصارف التي سيتم الاكتتاب بواسطتها والتاريخ المحدد لقفل باب الاكتتاب.

المادة (٥)

يجب أن يرفق بنشرة الاكتتاب تقرير يعده ويوقعه مراجع حسابات الشركة يتضمن أنه أطلع على نشره الاكتتاب وراجع ما تضمنته من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.

ويجب أن يتضمن التقرير في حالة اصدار أسهم لزيادة رأس مال الشركة أو سندات قرض ما يأتي :-

١- تقرير مراجع الحسابات عن السنتين الماليتين السابقتين على زيادة رأس المال ما لم تكن المدة السابقة أقل.

٢- ملخص الموجودات مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة والمطلوب في كل من السنتين السابقتين ما لم تكن المدة السابقة أقل.

المادة (٦)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م

قـــرار وزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة

وزيـــر الاقتصـــاد والتجارة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥ بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة، .

قــــرر :

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزيـــــــــــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصـــــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة التي تطلب الشركة الاجنبية مزاولة نشاطها الرئيس فيها أو فتح مكتب أو فرع لها فيها .

السلطة المختصـــــة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية.

القانـــــــــــون : القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له.

المــادة (٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣١٣) من القانون وباستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة تسرى أحكام هذا القرار على الشركات الاجنبية التي تطلب مزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو الشركات الاجنبية التي تطلب انشاء مكاتب أو فروع لها في الدولة.

المــادة (٣)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى «لجنة الشركات الاجنبية» يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

١- تحديد الانشطة التي يمكن الموافقة للشركات الاجنبية على مزاولتها في الدولة ويصدر بذلك قرار من الوزير.

٢- وضع الشروط والقواعد المتعلقة بالموافقة للشركات الاجنبية على مزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو فتح فروع أو مكاتب لها فيها، ويصدر بذلك قرار من الوزير.

٣- النظر في طلبات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة واصدار القرار المناسب في شأن هذه الطلبات.

المــادة (٤)

تقدم طلبات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو بفتح فروع أو مكاتب لها في الدولة الى مكتب الوزارة المختص بالامارة المطلوب مزاولة النشاط فيها ويجب أن يتضمن الطلب في الحالتين البيانات الاتية.

١- اسم الشركة ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي والدول التي تزاول فيها نشاطها.

٢- نوع النشاط أو التخصص أو نوع العمليات المطلوب مزاولتها في الدولة.

٣- أهم العمليات التي تزاولها الشركة في الخارج والخبرات السابقة في مجال النشاط المطلوب مزاولته.

٤- اسم الوكيل المواطن في الدولة وعنوانه واذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً فيجب ان يبين شكله القانوني ورأس ماله وأسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

المـادة (٥)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

١- شهادة رسمية من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة الاجنبية تبين أنها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها فيها، مع بيان الشكل القانوني للشركة ورأس مالها وأسماء الممثلين المسئولين وصفاتهم وحدود سلطاتهم.

٢- قرار الهيئة الادارية المختصة في الشركة الاجنبية بفتح الفرع أو المكتب ومزاولة النشاط في الدولة والتفويض الصادر في هذا الشأن لممثل الشركة الذي تقدم بالطلب، على أن تكون هذه المستندات موثقة قانوناً ومصدقاً عليها من الجهات الحكومية المختصة.

٣- صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة الاجنبية أو نظامها الاساسي حسب الاحوال مصدق عليه من الجهات الحكومية المختصة.

٤- آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة الاجنبية مع تقرير مراقب الحسابات مصدق عليهما من الجهات الحكومية المختصة.

٥- عقد الوكالة المحرر بين الشركة الاجنبية والوكيل المحلي وصورة طبق الاصل منه.

٦- جواز سفر الوكيل المحلي وصورة منه اذا كان الوكيل المحلي شخصا طبيعياً، وفي حالة ما اذا كان الوكيل المحلي شركة يرفق عقد تأسيسها ونظامها الاساسي مصدق عليهما من الجهة الرسمية المختصة ورخصتها التجارية وشهادة قيدها في السجل التجاري مع صورة من كل من هذه المستندات وكذلك جوازات سفر الشركاء وصورة عن كل منها أو شهادة رسمية تثبت أن جميع الشركاء في الشركة متمتعون بجنسية الدولة.

المـادة (٦)

يعد سجل خاص بمكتب الوزارة المختص تقيد فيه بأرقام متتابعة طلبات الترخيص للشركات الاجنبية وتقوم الجهة المذكورة بفتح ملف خاص لكل طلب وما يتفرع عنه.

المادة (٧)

يتولى مكتب الوزارة المختص دراسة الطلب للتأكد من استيفائه لأحكام القانون وهذا القرار وأحكام القوانين والقرارات التي تنظم نوع النشاط الذي تطلب الشركة مزاولته في الدولة والشروط والقواعد الصادرة في شأن الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة النشاط في الدولة ويقوم بأخطار السلطة المختصة في الامارة المطلوب مزاولة النشاط فيها بمضمون الطلب لابداء رأيها فيه.

ويحفظ طلب الموافقة لدى الوزارة اذا رفض من السلطة المختصة ويخطر ممثل الشركة في الدولة برفض الطلب بكتاب مسجل.

المادة (٨)

تحال طلبات الترخيص بمزاولة الشركات الأجنبية لنشاطها الرئيسي في الدولة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة الى لجنة الشركات الأجنبية.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار في ضوء رأي السلطة المختصة في مضمون الطلب وتحدد اللجنة النشاط المرخص للشركة بمزاولته وشروط مزاولة النشاط وتحال الاوراق الى الادارة المختصة لاصدار الترخيص للشركة الاجنبية.

المادة (٩)

يصدر وكيل الوزارة قراره في طلب الترخيص للشركة الأجنبية بفتح فرع أو مكتب لها في الدولة وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن لجنة الشركات الأجنبية في ضوء رأي السلطة المختصة في مضمون الطلب وتتولى الادارة المختصة اصدار الترخيص للشركة الاجنبية وفقاً للشروط التي تضمنها قرار وكيل الوزارة على أن يحدد بالترخيص النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويخطر مكتب الوزارة المختص بنسخة من طلب الترخيص ومرفقاته مع نسخة من الترخيص الصادر للشركة.

المـادة (١٠)

لا يجوز لأي شركة أجنبية حصلت على ترخيص من الوزارة على مزاولة نشاطها في الدولة أن تبدأ أعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار اليهما، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية وقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة.

المـادة (١١)

يجب أن يكون لكل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة مراجع حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين في الدولة.

وعلى الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة الاحتفاظ بمستنداتها ودفتر حساباتها داخل الدولة وعليها الالتزام بالشروط والاهداف الاساسية التي صدر الترخيص بناء عليها، ويتعين عليها أن تقدم الى الوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مراجع الحسابات.

المـادة (١٢)

على كل شركة أجنبية رخص لها بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار.

ويقدم الطلب من نسختين على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة طبق الأصل من موافقة الوزارة على الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة

أو بفتح الفرع أو المكتب وذلك للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة بعد العمل بأحكام هذا القرار.

٢- صورة طبق الاصل من الرخصة التجارية وشهادة القيد في السجل التجاري الصادرتين للشركة من السلطة المختصة.

٣- المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار وذلك بالنسبة للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار.

وعلى الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب للتحقق من استيفائه لأحكام القانون وهذا القرار، وعلى الادارة المختصة في حالة وجود مخالفة لأحكام القانون أو هذا القرار اخطار الشركة بكتاب مسجل لتعديل اوضاعها بما يتفق وأحكامها خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

وتتولى الادارة المختصة قيد الطلبات المستوفاة في سجل الشركات الاجنبية بحسب ترتيب ايداعها.

ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة لذلك في السجل، وتعطى الشركة احدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد.

المادة (١٣)

على الشركة الاجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة عند حصول أي تغيير أو تعديل على بياناتها المشار اليها في المادتين (٦)، (١٢) من هذا القرار أن تتقدم خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل بطلب الى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص للتأشير في سجل الشركات الاجنبية بالبيانات المعدلة، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له.

وعلى الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب، وعلى الادارة المختصة في حالة الرفض اخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بالاسباب التي استندت اليها في رفض الطلب.

ويجرى قيد طلبات التأشير في السجل بشطب البيانات المقيدة في السجل المطلوب تغييرها أو تعديلها بالمداد الاحمر وتدوين البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

المـادة (١٤)

على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة أن تتقدم لتجديد قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة سنوياً.

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص قبل شهر من تاريخ انتهاء القيد من كل سنة.

وتقوم الادارة المختصة بتجديد قيد الشركة والتأشير بذلك في السجل كما تتولى اخطار السلطة المختصة بذلك.

المـادة (١٥)

يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة اذا أرادت وقف اعمالها في الدولة أن تقدم طلبا لشطب قيدها من السجل، وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وتخطر به السلطات المختصة في الامارات المعنية ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الوزارة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان.

وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة على الشطب اذا لم يعترض أصحاب الشأن أو السلطات المختصة في الامارات المعنية خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة فلا يفصل في طلب الشطب الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم قضائي نهائي في شأن هذا الاعتراض.

وتطبق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا أرادت أي شركة أجنبية وقف اعمال فرع أو أكثر من فروعها العاملة في الدولة.

المـادة (١٦)

يجب أن تكون جميع المستندات التي تقدم الى الوزارة تنفيذاً للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة

١٩٨٤ المشار اليه وهذا القرار محررة باللغة العربية فان كانت محررة بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة عربية مصدقاً عليها من الجهات المختصة.

المادة (١٧)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المادة (١٨)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ: ١٦/٢/١٤١٠ هـ
الموافق: ١٦/٩/١٩٨٩م

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري

وزيـــر الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الاجراءات الخاصة بقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم في السجل التجاري،

قـــرر :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزيـــــــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصـــــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطـــة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المادة (٢)

يجب على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم التي تؤسس في الدولة بعد العمل بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل احكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه أن تتقدم الى السلطة المختصة بطلب لقيدها في السجل التجاري طبقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة، على أن يرفق بالطلب صورتان من عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون ونظامها الأساسي وكشف من نسختين بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الأحوال وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته، واقرار كتابي من نسختين من كل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بقبوله التعيين على أن يتضمن الاقرار أسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس ادارة أو عضو منتدبا للادارة.

المادة (٣)

تقوم السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة من هذا القرار بقيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من طلب القيد ومرفقاته مؤشراً عليه بحصول القيد ورقمه وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

المادة (٤)

تقوم الادارة المختصة بنشر عقد الشركة الموثق طبقا للقانون ونظامها الأساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة كما تقوم باخطار السلطة المختصة بذلك.

ويجب أن يشفع الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة بعبارة «شركة مساهمة عامة» والاسم التجاري لشركة المساهمة الخاصة بعبارة «شركة مساهمة خاصة» والاسم التجاري لشركة التوصية بالاسهم بعبارة «شركة توصية بالاسهم».

المـادة (٥)

تقيد الادارة المختصة طلبات القيد الواردة لها من السلطة المختصة في سجلين منفصلين يخصص أحدهما لشركات المساهمة ويخصص الآخر لشركات التوصية بالأسهم ويخصص بكل سجل صفحة خاصة لكل شركة تشتمل على البيانات الاتية :

١- رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.

٢- رقم وتاريخ ومكان القيد في السجل التجاري بعد حصوله.

٣- الاسم التجاري للشركة.

٤- عنوان مركز الشركة الرئيسي وفروعها.

٥- مدة الشركة وتاريخ ابتدائها.

٦- غرض الشركة.

٧- مقدار رأس مال الشركة والمدفوع منه مع بيان الحصص العينية وقيمتها ان وجدت.

٨- رقم وتاريخ قرار السلطة المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٩- رقم وتاريخ قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويضاف الى هذه البيانات في حالة شركات التوصية بالاسهم البيانات الاتية.

١٠- أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وعناوينهم.

١١- أسماء وألقاب مديري الشركة من الشركاء أو من غيرهم وعناوينهم ومدى سلطتهم.

١٢- أسماء وأعضاء مجلس الرقابة وعناوينهم.

المـادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقا لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة الا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة ونظامها الاساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الامارات الأخرى مزاولة نشاطه الا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الامارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الامارة.

المادة (٧)

على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم عند حصول أي تعديل في البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥) ، (٧) من قانون السجل التجاري المشار اليه أو المادة (٢) من هذا القرار التقدم الى السلطة المختصة للتأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية موقعاً عليها ممن يمثل الشركة قانوناً :

١- صورتان طبق الأصل من محضر الجمعية العمومية التي قررت التعديل.
٢- نسختان من الاعلان المعد للنشر.

المادة (٨)

اذا تعلق طلب التأشير المشار اليه في المادة السابقة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو تحويلها من شركة مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على المستندات المذكورة في المادة السابقة المستندات الاتية :

أولا : في حالة زيادة رأس المال :

١- نسختان من قرار الوزير الخاص باعلان تعديل النظام الأساسي للشركة.
٢- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال.

ثانيا : في حالة تخفيض رأس المال :

١- نسختان من قرار الوزير بالموافقة على تخفيض رأس المال.
٢- نسختان من قرار الوزير الخاص باعلان تعديل النظام الأساسي للشركة.
٣- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأس المال.

ثالثاً : في حالة تحويل شركة المساهمة الخاصة الى شركة مساهمة عامة :

١- نسختان من قرار الوزير باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة.
٢- نسختان طبق الأصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بالتحويل.

المادة (٩)

على شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم عند اصدار سندات قرض التقدم الى السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب في سندات القرض بطلب للتأشير في السجل التجاري ببيانات القرض وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت اصدار سندات القرض.
٢- صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع مجلس الادارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.
٣- شهادة من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال مصدقا عليها من مراجع حسابات الشركة بعدد السندات المكتتب بها وقيمتها.
٤- بيان من نسختين معتمدتين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بمقدار السندات السابق اصدارها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت اصدار السندات الجديدة.

المـادة (١٠)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلبات التأشير المشار اليها في المادتين (٧) ، (٩) من هذا القرار التأشير في السجل التجاري بالبيانات الجديدة، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من طلب التأشير ومرفقاته مؤشراً عليه بحصول التأشير بالتعديل وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التأشير بالبيانات الجديدة.

وتقوم الادارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وبأخطار السلطة المختصة بذلك وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة من طلب التأشير الخاصة بالشركة اليها الا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر التعديلات التي ادخلت على عقد الشركة أو نظامها الاساسي في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المـادة (١١)

على الشركة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيدها في السجل التجاري طبقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتحقق من توفر شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة مكتب الوزارة المختص في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تجديد القيد بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته موشراً عليها بحصول التجديد وتاريخه مع نسخة من شهادة تجديد القيد.

المـادة (١٢)

تعد كل من الادارة المختصة والسلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وأي تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرسا خاصاً بالأسماء التجارية لشركات المساهمة وآخر لشركات التوصية بالاسهم.

المـادة (١٣)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المـادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

قرار وزاري رقم (٧١) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري.

قــــرر :

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها.

الدولـــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة،

الـــــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة،

الوزيـــــــــــــر : وزير الاقتصاد والتجارة،

الادارة المختصــــــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة،

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي،

السلطـــة المختصــــة : السلطة المختصة المحلية بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي،

المـادة (٢)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤسسة في الدولة بعد العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه التقدم الى السلطة المختصة بعد اتمام اجراءات توثيق عقد الشركة بطلب لقيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورتان من عقد الشركة الموثق قانوناً.

٢- شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن جميع الحصص النقدية والحصص العينية - ان وجدت - قد وزعت بين الشركاء في عقد الشركة وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل عند التأسيس وأودعت أحد المصارف العاملة بالدولة، وان الحصص العينية - ان وجدت - قد تم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

٣- شهادة من نسختين من المصرف بجملة المبالغ التي أودعها كل شريك، مع تعهد المصرف بعدم اداء هذه المبالغ الا لمدير الشركة بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري.

المـادة (٣)

على السلطة المختصة التحقق من أن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة يتضمن البيانات الآتية :

١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٢- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم وعناوينهم.

٣- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك وبيانا بالحصص العينية - ان وجدت - وقيمتها واسماء مقدميها.

٤- اسماء مديري الشركة وجنسياتهم اذا كانوا معينين في عقد الشركة واسماء اعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

٥- تاريخ بدء ونهاية الشركة.

٦- كيفية توزيع الارباح والخسائر.

٧- الشكل الذي تجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.

وعلى السلطة المختصة التحقق أيضاً مما يأتي :

١- أن عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكا .

٢- أن غرض الشركة لا يتضمن القيام بأعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.

٣- أن رأس مال الشركة لا يقل عن مائة وخمسين الف درهم وأنه يتكون من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.

٤- أن نصيب الشركاء من مواطني الدولة لا يقل عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

المادة (٤)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار اليه في المادة (٢) من هذا القرار قيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بصورة من عقد الشركة الموثق قانوناً ومرفقاته مع نسخة من طلب القيد موشراً عليهما بحصول القيد ورقمه وتاريخه ونسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام من تاريخ قيد الشركة.

المادة (٥)

تقوم الادارة المختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة واخطار السلطة المختصة بذلك ويجب أن تتضمن النشرة البيانات الآتية :

١- رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.

٢- الاسم التجاري للشركة مشفوعا بعبارة «شركة ذات مسئولية محدودة».

٣- غرض الشركة.

٤- مركز الشركة الرئيسي.

٥- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

٦- مقدار رأس المال وبيان بالحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك.

٧- وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها، وللاموال التي تملكتها الشركة من

بعض الشركاء أو من الغير مع بيان أسمائهم والثمن الذي دفع في مقابلها.

٨- أسماء مديري الشركة وعناوينهم ومدى سلطتهم.

٩- أسماء اعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.

١٠- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.

١١- نصوص العقد الخاصة بتكوين المال الاحتياطي من أي نوع كان.

المادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً للقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة الا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الامارات الأخرى مزاولة نشاطه الا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الامارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الامارة.

المادة (٧)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة عند حصول أي تعديل في الشركة - سواء تعلق التعديل بالبيانات المنصوص عليها في المادتين (٥) ، أو (٧) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أو بالبيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القرار أو بالتنازل عن حصص رأس المال أو بحل الشركة التقدم الى السلطة المختصة بطلب للتأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية موقعاً عليها ممن يمثل الشركة قانوناً:

١- صورتان طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت التعديل أو صورتان من

المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل بحسب الأحوال.

٢- نسختان من الاعلان المعد للنشر.

واذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الاتية :

أولا : في حالة زيادة رأس المال :

١- شهادة من نسختين من مديري الشركة بأن الزيادة في رأس المال لم تؤد الى زيادة عدد الشركاء على خمسين شريكا، وانها لم تؤد الى انخفاض نصيب المواطنين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

٢- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن اصدار حصص جديدة فتقدم شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدقا عليها من مراجع حسابات الشركة بان حصص الزيادة في رأس المال قد تم الاكتتاب فيها، وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وأن الحصص العينية ان وجدت - قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل.

٣- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن تحويل المال الاحتياطي الحر الى حصص فتقدم الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة معتمدة من مديري الشركة ومصدق عليها من مراجع حساباتها مع شهادة منه من نسختين بأن قيمة الزيادة في رأس المال قد أخذت من حساب الاحتياطي الحر.

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :-

١- نسختان من قرار موافقة السلطة المحلية المختصة على تخفيض رأس مال الشركة.

٢- شهادة من نسختين من مراجع حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم، وأن التخفيض لم يؤد الى انخفاض نصيب المواطنين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة أو انخفاض رأس مال الشركة عن الحد المقرر بموجب القانون.

المـادة (٨)

تتولى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب المذكور في المادة السابقة التأشير في السجل بالبيانات المعدلة وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بنسخة من طلب التأشير ومرفقاته مؤشر عليها بحصول التأشير بالتعديل وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التأشير بالتعديل.

وتقوم الادارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة واخطار السلطة المختصة بذلك، وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة طلب التأشير الخاصة بالشركة الا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر التعديلات على عقد الشركة في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المـادة (٩)

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتثبت من شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة مكتب الوزارة المختص في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تجديد القيد بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشر عليها بحصول التجديد وتاريخه مع نسخة من شهادة تجديد القيد.

المـادة (١٠)

تعد كل من الادارة المختصة والسلطة المختصة ملفا خاصا بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرساً خاصاً بالأسماء التجارية للشركات ذات المسئولية المحدودة.

المادة (١١)

على كل مدير شركة ذات مسئولية محدودة قائمة في الدولة وقت العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه التقدم بطلب القيد أو تجديد قيد الشركة في السجل التجاري بحسب الأحوال.

ويقدم الطلب من نسختين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار الى السلطة المختصة وذلك طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة طبق الاصل من عقد الشركة الموثق قانوناً.

٢- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

٣- كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانونا باسماء الشركاء ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

٤- كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانوناً بأسماء مديري الشركة وعناوينهم وجنسياتهم وحدود سلطاتهم، وكشف آخر بأسماء أعضاء مجلس الرقابة وصفاتهم وجنسياتهم.

٥- كشف باسماء مراجعي الحسابات وعناوينهم.

المادة (١٢)

تقوم السلطة المختصة بفحص الطلبات المشار اليها في المادة السابقة وباحالة النسخة الثانية منها والمستندات المرفقة بها الى مكتب الوزارة المختص.

وعلى السلطة المختصة في حالة وجود مخالفة لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليها ولوائحه التنفيذية أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ولوائحه التنفيذية خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وتخطر مكتب الوزارة المختص بنسخة من الكتاب الموجه للشركة في هذا الشأن.

المـادة (١٣)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المـادة (١٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المـادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م

قرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٩م
في شأن الاجراءات الخاصة بقيد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري

وزيـر الاقتصاد والتجارة،

بـعد الاطـلاع عـلى الـقـانون الاتحـادي رقـم (١) لـسـنة ١٩٧٢ فـي شـأن اختـصـاصـات الـوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى القرار الـوزاري رقم (٣٤) لسنـة ١٩٧٦ باللائحـة التنفيذية للقانـون الاتحـادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وعلى قرار وزير الاقتـصـاد والتجارة رقـم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ فـي شـأن الاجـراءات الخاصة بقيد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري.

قـــرر :

المـادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

الدولـــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزيـــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصـــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطـة المختصـة : السلطة المختصة المحلية بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المـادة (٢)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة التي تؤسس في الدولة بعد العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه التقدم الى السلطة المختصة بعد اتمام اجراءات توثيق عقد الشركة بطلب لقيدها في السجل التجاري وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما، على أن يرفق بالطلب صورتان طبق الأصل من عقد الشركة الموثق طبقاً للقانون والاوراق التي تثبت أهلية المتعاقدين اذا اقتضى الامر ذلك وصفاتهم وجنسياتهم.

وعلى السلطة المختصة مراجعة طلب القيد والمستندات المرفقة به للتحقق مما يأتي :

١- أن عقد الشركة تم توثيقه طبقاً للقانون.

٢- أهلية الشركاء للتعاقد.

٣- أن الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

٤- أن نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال شركة التوصية البسيطة لا يقل عن ٥١٪ من رأس مالها.

المـادة (٣)

على السلطة المختصة التحقق من أن عقد شركة التضامن يشتمل على البيانات الاتية :

١- اسم كل شريك متضامن ولقبه وشهرته ان وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

٢- اسم الشركة وغرضها.

٣- عنوان مركز الشركة وفروعها.

٤- مقدار رأس مال الشركة.

٥- حصة كل شريك في رأس المال مع بيان ما اذا كانت نقوداً أو حقوقاً أو اعيانا والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.

٦- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها ان وجد.

٧- كيفية ادارة الشركة.

٨- أسماء والقاب مديري الشركة أو المفوضين بالتوقيع عنها ومدى سلطاتهم.
٩- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.
١٠- كيفية توزيع الارباح والخسائر.

وعلى السلطة المختصة التحقق أيضاً من ان عقد شركة التوصية البسيطة يشتمل بالاضافة الى البيانات السابقة على ماياتي.

١- اسم كل شريك موصى ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.
٢- مقدار حصة كل شريك موصى في رأس المال وما دفعه منها.

المـادة (٤)

على السلطة المختصة التحقق من أن اسم شركة التضامن أو التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وانه يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص.

ويجب على السلطة المختصة في جميع الاحوال التحقق من ان اسم الشركة لا يتضمن اسم شخص أجنبي عنها، وان اسمها في حالة شركات التوصية البسيطة لا يتضمن اسم شريك موصى.

المـادة (٥)

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار اليه في المادة (٢) من هذا القرار قيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة المختص عن طريق ممثل الشركة بصورة من عقد الشركة ونسخة من طلب القيد مؤشراً عليهما بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام من تاريخ القيد.

وتقوم الادارة المختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وباخطار السلطة المختصة بذلك.

المادة (٦)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية، وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة التجارية للشركة الا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الامارات الأخرى مزاولة نشاطه الا بعد حصوله على رخصة تجارية من دائرة البلدية في الامارة المعنية وفقاً لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في تلك الامارة.

المادة (٧)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة عند حصول أي تعديل في عقد الشركة أو البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥) ، (٧) من قانون السجل التجاري المشار اليه التقدم الى السلطة المختصة بطلب التأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات الاتية :

١- صورتان طبق الاصل من المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل.

٢- نسختان من الاعلان المعد للنشر.

المادة (٨)

تقوم السلطة المختصة بعد مراجعة طلب التأشير المشار اليه في المادة السابقة التأشير في السجل بالبيانات المعدلة وبموافاة الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص بصورة من المحرر الرسمي المتعلق بالتعديل ومرفقاته مع نسخة من طلب التأشير مؤشراً عليها بحصول التأشير وتاريخه وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام من تاريخ التأشير بالتعديل.

وتقوم الادارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة وباخطار السلطة المختصة بذلك، وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة طلب التأشير الخاصة بالشركة الا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر التعديلات على عقد الشركة في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المادة (٩)

على مدير شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري طبقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتثبت من شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة الادارة المختصة بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشراً عليها بحصول التجديد وتاريخه ونسخة من شهادة تجديد القيد وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التجديد.

المادة (١٠)

تعد السلطة المختصة ملفاً خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرسا خاصاً بالاسماء التجارية لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

المادة (١١)

على مديري شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة القائمة في الدولة وقت العمل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه أن يتقدموا الى السلطة المختصة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه بطلب لقيد أو لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري بحسب الاحوال وذلك طبقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية :

١– صورة طبق الاصل من عقد الشركة الموثق طبقا للقانون.

٢– الاوراق التي تثبت أهلية الشركاء اذا اقتضى الأمر ذلك وجنسياتهم وصفاتهم.

وعلى السلطة المختصة فحص طلب القيد والمستندات المرفقة به وعليها في حالة وجود مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه وهذا القرار أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ولوائحه التنفيذية خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

المادة (١٢)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المادة (١٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

سيف على الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي .

بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ

الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م.

قــرار وزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩م
في شأن تنظيم اجراءات تأسيس
شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم

وزيــر الاقتصاد والتجارة،

بـعد الاطـلاع علـى القـانون الاتحـادي رقـم (١) لـسـنـة ١٩٧٢ فـي شـأن اخـتـصـاصـات الـوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن اجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم،

قــــرر :

المــادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

الدولـــــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الــــــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزيـــــــــــــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصـــــة : ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطــة المختصـــة : السلطة المحلية المختصة في الامارة الكائن بها المركز الرئيسي للشركة.

اللجنـــــــــــــــة : اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (٧٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه والمادة (٥) من هذا القرار.

القانـــــــــــــون : القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له.

المـادة (٢)

تقدم طلبات تأسيس شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم في الدولة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة.

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على العنوان الذي ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بتأسيس الشركة بالاضافة الى بيان بأسماء اعضاء اللجنة التي اختارها المؤسسون لمتابعة اجراءات تأسيس الشركة ومهنهم وجنسياتهم في حالة شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالاسهم التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام، أو بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر اجراءات تأسيسها ومهنته في حالة شركات المساهمة الخاصة وشركات التوصية بالاسهم التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام.

المـادة (٣)

يجب أن يرفق بطلب تأسيس الشركة المستندات الآتية :

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي موقعاً عليه من المؤسسين.

٢- الأوراق التي تثبت أهلية المؤسسين وصفاتهم وجنسياتهم اذا اقتضى الامر ذلك.

٣- اذا كان بين المؤسسين شخص عام أو شخص اعتباري خاص فيقدم ما يثبت موافقة هيئاته المختصة على الاشتراك في التأسيس بالاضافة الى صورة معتمدة من وثيقة انشائه أو تأسيسه اذا اقتضى الأمر ذلك.

٤- الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي أسست الشركة من أجله والجدول الزمني المقترح لتنفيذه.

المـادة (٤)

تقيد طلبات تأسيس شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم في سجلين منفصلين يخصص احدهما لشركات المساهمة ويخصص الآخر لشركات التوصية بالأسهم.

ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه، وتعد السلطة ملفا خاصاً بكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وأي تعديل يطرأ عليها.

المـادة (٥)

تشكل لجنة من ممثلين عن السلطة المختصة وممثلين عن الوزارة يرشحهم الوزير لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السلطة المختصة.

وعلى اللجنة أن تقدم الى السلطة المختصة تقريراً بنتائج أعمالها خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات المنصوص عليها في القانون.

المـادة (٦)

تقوم اللجنة بفحص الطلب، كما تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ولها أن تكلف مقدم الطلب بموجب كتاب مسجل باستكمال ما ترى ضرورته من مستندات أو بيانات او اجراء أية تعديلات على عقد الشركة أو نظامها الأساسي ليتفقا وأحكام القانون.

المـادة (٧)

يعرض طلب تأسيس الشركة على السلطة المختصة مشفوعاً بتقرير اللجنة وتوصياتها، وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة وذلك خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة بحسب الأحوال، ويعتبر عدم اصدار القرار خلال هذه المدة قراراً بالرفض.

وفي حالة الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة، وتقوم السلطة المختصة بأخطار الوزارة ومقدم الطلب بالقرار عقب صدوره، وتتولى الوزارة نشر القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين.

وفي حالة رفض الطلب تتولى السلطة المختصة اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل، ويجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الاخطار أو فوات مدة الستين يوما المقررة للبت في الطلب حسب الأحوال.

المـادة (٨)

على المؤسسين خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة أن يقدموا الى السلطة المختصة والوزارة المستندات الآتية :

١- شهادة من المصرف أو المصارف التي حددها المؤسسون لتلقي الاكتتابات في اسهم الشركة بجملة الاسهم النقدية التي اكتتب بها المؤسسون وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وانهم أدوا الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التي اكتتب بها كل منهم، ووضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة وأن يبقى مجمداً الى أن يصدر قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

٢- في حالة وجود حصص عينية، يقدم نسخة من قرار الوزير بتشكيل اللجنة المكلفة بتقويم هذه الحصص وتقريرها بهذا التقويم الذي يجب أن يشتمل على أن الحصص قومت تقويماً صحيحاً وتم الوفاء بقيمتها كاملة، ويجب أن يرفق أيضاً موافقة المؤسسين على تقويم اللجنة للحصص العينية.

المـادة (٩)

على المؤسسين توثيق عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الرسمية المختصة بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك ويجب أن يتضمن التوثيق اثبات صحة توقيعات المؤسسين وصحة البيانات المتعلقة بأهليتهم للتعاقد وصفاتهم وجنسياتهم، وعلى المؤسسين تقديم نسخة موثقة من العقد الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من اتمام اجراءات التوثيق.

المـادة (١٠)

على المؤسسين - في حالة شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام - دعوة الجمهور للاكتتاب العام في اسهم الشركة بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.

وعلى المؤسسين تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب الى الوزارة قبل نشرها بخمسة أيام على الأقل لمراجعتها واجازتها.

وللوزارة أن تكلف المؤسسين باجراء أية تعديلات على النشرة لتتفق وأحكام القانون وقرار الوزير رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩ في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.

المادة (١١)

تقدم طلبات مد فترة الاكتتاب في أسهم الشركة الى السلطة المختصة قبل انتهاء فترة الاكتتاب الأصلية بخمسة أيام على الأقل، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بعدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها.

وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وعليها اخطار الوزارة بهذا القرار فور صدوره.

المادة (١٢)

يقدم طلب انقاص رأس مال الشركة أو اكتتاب المؤسسين فيما لم يكتتب فيه من الأسهم تنفيذاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون الى الوزارة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من اغلاق باب الاكتتاب، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بعدد الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها.

ويصدر الوزير قراره في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون بعد استطلاع رأي السلطة المختصة.

وعلى المؤسسين في حالة عدم موافقة الوزير على انقاص رأس مال الشركة أو اكتتاب المؤسسين فيما لم يكتتب فيه من الأسهم، الرجوع عن تأسيس الشركة.

المادة (١٣)

على المؤسسين خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية التقدم الى الوزارة بطلب لاعلان تأسيس الشركة، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية:

١- اقرار من رئيس مجلس الادارة او المديرين بحسب الأحوال بحصول الاكتتاب في رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم مع بيان باسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وتلك التي خصصت له.

٢- صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وقراراتها المتعلقة بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية، وتعيين مجلس الادارة الاول ومراجعي الحسابات.

٣- نسخة من النظام الاساسي للشركة كما اقرته الجمعية التأسيسة على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الادارة.

٤- كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وتاريخ ومحل ميلاد وجنسية كل منهم.

٥- اقرار من كل عضو من اعضاء مجلس الادارة بقبوله التعيين ويجب أن يتضمن الاقرار سنه وجنسيته واسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس ادارة أو عضواً منتدبا للادارة.

المادة (١٤)

يصدر الوزير قرار بأعلان تأسيس الشركة في حالة استيفاء الطلب لأحكام القانون ولوائحه التنفيذية وتقوم الادارة المختصة باخطار السلطة المختصة والشركة بالقرار وباتخاذ الاجراءات اللازمة لنشره في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما اقرته الجمعية العمومية التأسيسة وذلك على نفقة الشركة.

المادة (١٥)

في حالة زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة يسرى على الاكتتاب في تلك الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية مع مراعاة مايأتي:

(أ) على الشركة في حالة اضافة علاوة اصدار الى القيمة الأسمية للسهم أن تتقدم الى الوزارة بطلب للموافقة على مقدار علاوة الاصدار ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الأتية :

١- شهادة من رئيس مجلس الادارة أو المديرين بحسب الأحوال مصدق عليها من مراجع الحسابات بأن رأس المال الأصلي - قبل الزيادة - كان مدفوعاً بكامله.

٢- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال مع بيان بحقوق المساهمين وفقا لما تظهره تلك الميزانية مصدق عليهما من مراجع الحسابات.

٣- ملخص بالموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - والمطلوبات في كل من السنتين السابقتين على قرار الجمعية العمومية - ما لم تكن المدة السابقة أقل - مصدق عليه من مراجع الحسابات.

وتقوم الوزارة بدراسة الطلب مع السلطة المختصة بواسطة لجنة مشتركة تشكل بقرار من الوزير، ويصدر قرار الموافقة على تحديد مقدار علاوة الاصدار من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.

(ب) يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرون بحسب الأحوال بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه مساهمي الشركة بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر السهم وعلاوة الاصدار أن وجدت، وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الأولوية المشار اليه أن يبدى رغبته في ذلك كتابة خلال المدة المحددة لاكتتاب مساهمي الشركة.

(ج) يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على الا يجاوز ذلك ماطلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

(د) تكون الدعوة للاكتتاب في الباقي من الأسهم بعد استعمال المساهمين لحق الأولوية بنشره تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل ويجب أن تتضمن النشرة البيانات المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٩ في شأن البيانات التي تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم.

المادة (١٦)

على الشركة قبل اجراء أي تخفيض في رأس مالها، أن تتقدم الى الوزارة بطلب للموافقة على التخفيض ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١- صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت تخفيض رأس المال.

٢- صورة طبق الاصل من تقرير مجلس الادارة الذي عرض على الجمعية العمومية في شأن مبررات

تخفيض رأس المال.

٣- صورة طبق الاصل من تقرير مراجع الحسابات الذي تلى في اجتماع الجمعية العمومية التي قررت تخفيض رأس المال.

٤- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال معتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدق عليها من مراجع الحسابات.

٥- بيان موقع من رئيس مجلس الادارة عن كيفية تخفيض رأس المال.

وتقوم الوزارة والسلطة المختصة بدراسة الطلب بواسطة لجنة مشتركة تشكل بقرار من الوزير، ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٧)

يقدم طلب تحويل الشركة المساهمة الخاصة الى شركة مساهمة عامة الى الوزارة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة.

٢- نسختان طبق الاصل من النظام الأساسي المعدل للشركة وفقا لما اقرته الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التحويل.

٣- شهادة من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن الاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل وأن الشركة قد وزعت على المساهمين خلال السنتين السابقتين على التحويل أرباحاً لا يقل متوسطها عن ١٠٪ من رأس المال سنوياً.

٤- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين لطلب التحويل معتمدتان من رئيس مجلس ادارة الشركة ومصدقا عليهما من مراجع حسابات الشركة.

وتتولى الوزارة دراسة الطلب للتحقق من استيفاء الشركة لشروط التحويل التي نصت عليها المادة (٢١٧) من القانون.

ويعرض طلب التحويل على الوزير مشفوعاً برأي الادارة المختصة خلال اسبوع من تاريخ استيفائه للشروط والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار.

وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر الوزير قراراً باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة، وتقوم الوزارة باخطار السلطة المختصة والشركة بالقرار وباتخاذ اجراءات نشره في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعدل على نفقة الشركة.

كما تقوم الوزارة في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

المـادة (١٨)

على الشركة في حالة حصول أي تعديل في نظامها الأساسي التقدم الى الوزارة لاعلان هذا التعديل ونشره في الجريدة الرسمية على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت التعديل.

٢- نسختان من الاعلان المعد للنشر.

ويصدر اعلان تعديل النظام الأساسي بقرار من الوزير بعد التحقق من أنه تم وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة، وتقوم الوزازة بأخطار الشركة بالقرار واتخاذ اجراءات نشره في الجريدة الرسمية، كما تقوم بموافاة السلطة المختصة بنسخة منه مع نسخة من المستندات المرفقة بالطلب.

المـادة (١٩)

اذا تعلق التعديل المشار اليه في المادة السابقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على ما نصت عليه المادة السابقة المستندات الآتية :

أولا : في حالة زيادة رأس المال :

١- نسخة من قرار الوزير بتحديد مقدار علاوة الاصدار أن وجدت.

٢- شهادة من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن رأس المال الاصلي - قبل الزيادة - كان مدفوعا بكامله وأن قيمة الزيادة في رأس المال قد تم الاكتتاب بها، وان جميع الأسهم النقدية قد سددت بالكامل.

٣- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن تقديم حصص عينية فترفق نسخة من قرار الوزير بتشكيل اللجنة المكلفة بتقويم هذه الحصص، وصورتان طبق الاصل من تقرير اللجنة المذكورة ومن محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية التي وافقت على التقويم، واقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بأن هذه الحصص قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

٤- اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن ادماج الاحتياطي في رأس المال أو تحويل السندات الى أسهم فتقدم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية السابقة لزيادة رأس المال معتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدقا عليها من مراجع حسابات الشركة مع شهادة من نسختين من مراجع الحسابات بأن قيمة الزيادة أو جزء منها أخذت من حساب الاحتياطي، على أن يقدم علاوة على ذلك في حالة تحويل السندات الى اسهم صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية لاصحاب السندات التي وافقت على تحويل السندات الى أسهم وشهادة من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بأن شروط اصدار السندات أجازت تحويل السندات الى أسهم.

٥- اقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بأن الزيادة في رأس المال لم تؤد الى انخفاض نصيب المواطنين الى أقل من ٥١٪ من رأس مال الشركة.

٦- اقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال بحصول الاكتتاب في الأسهم الجديدة بالكامل مع بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وتلك التي خصصت له وذلك سواء كانوا من المساهمين طالبي الاكتتاب بالأولوية أو من غيرهم.

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :

١- نسخة من قرار الوزير بالموافقة على تخفيض رأس المال.

٢- ما يثبت نشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

٣- اقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومراجع حساباتها بأن الدائنين الذين قدموا طلباتهم خلال الميعاد المذكور في المادة (٢١١) من القانون قد استوفوا

ماحل من ديونهم وحصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بما لم يحل منها.

٤- شهادة من نسختين من مراجع حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم.

٥- اقرار من نسختين من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين حسب الأحوال ومراجع حساباتها بأن جميع أسهم التخفيض قد تم الغاؤها في حالة تخفيض رأس المال عن طريق الغاء عدد من الأسهم أو أنه قد تم اتلافها في حالة التخفيض عن طريق شراء عدد من الأسهم مع ايضاح أرقام الأسهم التي الغيت أو اتلفت وأرقام الأسهم الباقية بعد اتمام عملية الالغاء أو الاتلاف.

٦- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال معتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال ومصدق عليها من مراجع حسابات الشركة.

٧- اقرار من نسختين من رئيس مجلس الادارة أو المديرين حسب الأحوال بأن ٥١٪ على الأقل مع رأس المال بعد التخفيض مازال مملوكا لمساهمين من مواطني الدولة مع بيان من نسختين من رئيس مجلس الادارة أو المديرين بحسب الأحوال بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي كان يملكها كل منهم قبل التخفيض وتلك التي أصبح يملكها بعد التخفيض.

المادة (٢٠)

على الشركة في حالة اصدار سندات قرض ذات نصيب أن تتقدم الى السلطة المختصة بطلب الموافقة على اصدار تلك السندات ويجب أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العمومية التي قررت اصدار السندات وصورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الادارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.

وتصدر السلطة المختصة قرارها في الطلب وتخطر به الوزارة والشركة.

المادة (٢١)

على رئيس مجلس ادارة الشركة أن يتقدم الى الوزارة والسلطة المختصة خلال شهر من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب في سندات القرض بالمستندات الآتية :

١– صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت اصدار السندات.

٢– صورة طبق الاصل من محضر اجتماع مجلس الادارة الذي قرر تعيين مقدار القرض وشروطه.

٣– شهادة من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الاحوال مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بعدد السندات المكتتب بها وقيمتها مع بيان بأسماء المكتتبين في السندات وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

٤– بيان معتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الأحوال مصدق عليه من مراجع حسابات الشركة بمقدار السندات السابق اصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وحتى اصدار السندات الجديدة.

٥– ملخص عن المركز المالي للشركة عند نشر الدعوة للاكتتاب في السندات ومقدار رأس المال العامل، على أن يكون معتمدا من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المديرين بحسب الاحوال ومصدقا عليه من مراجع الحسابات.

المادة (٢٢)

على كل شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم المؤسسة في الدولة قبل العمل بالقانون التقدم بطلب لقيد الشركة لدى الوزارة.

ويقدم الطلب من نسختين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار الى مكتب الوزارة المختص، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

١– اسم الشركة ونوعها.

٢– عنوان مركزها الرئيسي.

٣– مدة الشركة وتاريخ ابتدائها.

٤– مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم اليها وقيمة كل سهم ونوعه (نقدي أو عيني) والقدر المدفوع من قيمته.

٥– الزيادات أو التخفيضات التي طرأت على رأس المال وتاريخ كل منها.

٦– رقم وتاريخ المرسوم المرخص بتأسيس الشركة.

٧– رقم وتاريخ وجهة قيد الشركة في السجل التجاري.

كما يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة رسمية طبق الأصل من المرسوم المرخص بتأسيس الشركة.

٢- صورة رسمية طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

٣- صورة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

٤- بيان معتمد من رئيس مجلس الادارة أو المديرين حسب الأحوال ومراجع حسابات الشركة بنسبة ما يملكه مواطنو الدولة من رأس مال الشركة ونسبة ما يملكه مواطنو دول مجلس التعاون من رأس المال ونسبة ما تملكه الجنسيات الأخرى منه.

٥- كشف معتمد من رئيس مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

٦- كشف معتمد من رئيس مجلس الادارة بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وجنسياتهم.

٧- اقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بأنه لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ولم يحكم باشهار افلاسه.

٨- اقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بأسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضو مجلس ادارة او عضواً منتدبا للادارة وتاريخ شغل كل منصب من هذه المناصب.

٩- كشف بأسماء مراجعي حسابات الشركة وعناوينهم.

١٠- كشف بعناوين فروع الشركة في داخل الدولة وخارجها.

ويضاف الى هذه البيانات في حالة شركات التوصية بالأسهم كشف بأسماء مديري الشركة وصفاتهم وجنسياتهم وكشف آخر بأسماء الشركاء المتضامنين وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

المادة (٢٣)

تقوم مكاتب الوزارة كل بحسب اختصاصه بفحص الطلبات المشار اليها في المادة السابقة واحالة النسخة الثانية منها والمستندات المرفقة بها الى الادارة المختصة.

وعلى الادارة المختصة بالتنسيق مع مكتب الوزارة المختص عند وجود مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣)

لسنة ١٩٨٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.
وتعد كل من الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص ملفا خاصا بكل شركة تودع فيه جميع الاوراق المتعلقة بها.

المادة (٢٤)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٢٥)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة (٢٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :
بتاريخ : ١٤١٠/٢/١٦ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٩/١٦م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م
في شأن
رسوم نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية
ورسوم الترخيص والقيد للشركات الأجنبية

مجلس الـــــوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،،

وعلي القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد والتأشيرات المرافقة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ م بتشكيل لجنة ترشيد الانفاق وتنمية موارد الميزانية.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر :

المـادة الأولى

تفرض الرسوم الآتية على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية، والتراخيص والقيد للشركات الأجنبية وذلك على النحو التالي :

أولا : الرسوم على الشركات التجارية :

البيان	الرسم
١- نشر المحررات الرسمية للشركات المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم.	١٠ر٠٠٠ «عشرة آلاف» درهم
٢- رسوم نشر المحرر الرسمي للشركة ذات المسئولية المحدودة.	٣٠٠٠ «ثلاثة آلاف» درهم
٣- رسوم نشر المحرر الرسمي لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.	٢٠٠٠ «ألفا» درهم
٤- رسوم نشر أي تعديل على المحررات الرسمية للشركات التجارية.	١٠٠٠ « الف » درهم

ثانياً : الرسوم على الشركات الأجنبية.

البيان	الرسم
١) رسم طلب الترخيص بانشاء فرع أو مكتب للشركة الأجنبية.	٥٠٠٠ «خمسة آلاف» درهم
٢) رسم طلب قيد الشركة الأجنبية في سجل الشركات الأجنبية.	١٠ر٠٠٠ «عشرة آلاف» درهم
٣) رسم طلب تأشير بتعديل بيانات في سجل الشركات الأجنبية.	٢٠٠٠ « ألفا » درهم
٤) رسم تجديد قيد الشركة الأجنبية	١٠ر٠٠٠ «عشرة آلاف» درهم.

المادة الثانية

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من يناير ١٩٩٠م، وينشر في الجريدة الرسمية.

ع / رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٢ جمادى الاخر ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠ م.

قرار وزاري رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩
في شأن تنظيم اصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة لنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩ م في شأن تنظيم اصدار النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة بنشر البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية.

قــــرر :

المـادة (١)

تلغى المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه.

المـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤١١ هـ

الموافق : ٥ / ٨ / ١٩٩٠م

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١.
في شأن
مد مدة تعديل أوضاع الشركات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٩ بتعيين شروط واجراءات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧١) لسنة ١٩٨٩ في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن الاجراءات الخاصة بقيد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في السجل التجاري.

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم اجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وتمشياً مع صالح الاقتصاد الوطني.

وبناءاً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قــــــرر :

مـادة (١)

تمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ لتعديل أوضاع الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وذلك لسنة أخرى اعتباراً من ١٩٩١/١/٨م.

مــادة (٢)

على كافة الشركات القائمة الاسراع في التقدم للقيد أو تجديد القيد في سجلات الوزارة أو السلطة المحلية المختصة حسب الأحوال وذلك عند انتهاء الرخصة أو شهادة القيد في السجل التجاري.

مــادة (٣)

كل شركة تخالف حكم المادتين (١) ، (٢) السابقتين تطبق بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) من قانون الشركات التجارية المشار اليه.

مــادة (٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مــادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

سعيد احمد غباش
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر عنا في ابوظبي :
بتاريخ : ١٤١١/٦/٢١ هـ
الموافق : ٧ / ١ / ١٩٩١م

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ م **
في شأن شركات ووكلاء التأمين
المعدل
بالقانون الأتحادي رقم ١٤ لسنة ٨٦

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ م **
في شأن شركات ووكلاء التأمين
المعدل
بالقانون الأتحادي رقم ١٤ لسنة ٨٦

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

البـــاب الاول
أحكــــام عامـــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايرا :

الدولـــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزيـــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الـــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الشـــركة : شركة التأمين الوطنية أو الاجنبية أو أحد فروعها داخل الدولة.

** عدل القانون الاتحادي رقم ٩ سنة ١٩٨٤ بالقانون الاتحادي رقم ١٤ سنة ١٩٨٦ حيث اضيفت فقرة جديدة للمادة(١١)

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات الوطنية والاجنبية التي تزاول في الدولة كل أو بعض عمليات التأمين أو عمليات اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (٣)

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وفي تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم عمليات التأمين الى الفروع الآتية :

١- التأمين على الحياة :

ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والاخطار التي تطرأ عليها.

٢- الادخار وتكوين الاموال :

ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على اصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل، مقابل قسط أو أقساط دورية.

٣- التأمين من الحوادث والمسئولية :

ويشمل التأمين من الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن السرقة وخيانة الامانة والتأمين على السيارات ومن المسؤولية المدنية والتأمين الهندسي وغير ذلك مما يدخل عرفا أو عادة في التأمين من الحوادث والمسؤولية.

٤- التأمين من الحريق :

ويشمل التأمين من الاضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات على أنواعها، وغير ذلك مما يدخل عرفا أو عادة في التأمين من الحريق.

٥- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي :

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى وأجور الشحن وتأمين أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والاخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو اصلاحها أو رسوها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفا أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.

٦- أنواع التأمين الاخرى :

وتشمل التأمين من جميع الاخطار التي لم ينص عليها في الفقرات السابقة.

المادة (٤)

تنشأ لجنة عليا للتأمين يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير تمثل فيها السلطات المختصة بالامارات واتحاد غرف التجارة والصناعة، وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للتأمين في الدولة، واقتراح النظم المتعلقة بالمسائل الآتية :

١- القواعد العامة للرقابة على الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

٢- المخاطر التي يكون التأمين فيها اجباريا.

٣- المبادىء الخاصة باستثمار احتياطي شركات التأمين.

٤- التعريفات الموحدة لبعض فروع التأمين في الاحوال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ذلك.

٥- الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

٦- المسائل التي يحيلها اليها الوزير.

٧- اقتراح الاجراءات الخاصة بتأسيس جمعية للتأمين تضم جميع شركات التأمين العاملة في الدولة على أن يراعى أن تكون الاغلبية المطلقة لهيأتها التنفيذية من ممثلي شركات التأمين المؤسسة في الدولة.

ويجوز للجنة قبل ابداء الرأي في الاحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك أن تطلب من ممثلي شركات التأمين تقديم ملاحظاتهم كتابة في شأنها.

وعلى اللجنة أن تجتمع مرة كل سنة على الاقل لابداء ملاحظاتها على التقرير السنوي الذي تعده الوزارة والمشار اليه في المادة (٧) من هذا القانون.

المـادة (٥)

تنشأ لجنة للرقابة على شركات التأمين يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتمثل فيها السلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد، وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون.

المـادة (٦)

لا يجوز التأمين خارج الدولة على أموال أو ممتلكات موجودة في الدولة أو على المسؤوليات الناشئة فيها، كما لا يجوز التوسط في التأمين على هذه الاموال أو الممتلكات أو المسؤوليات الا لدى شركة مقيدة في سجل شركات التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المـادة (٧)

تعد الوزارة خلال شهر يونيو (حزيران) من كل سنة تقريراً عن نشاط التأمين في الدولة عن السنة المالية المنتهية، وعليها أن تحيل هذا التقرير خلال شهر سبتمبر (أيلول) من كل سنة الى اللجنة العليا للتأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لابداء ملاحظاتها عليه.

البـــاب الثانـــي
الترخيـــص لشـــركات التأمين

المـادة (٨)

لا يجوز انشاء أية شركة لمزاولة أعمال التأمين في الدولة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة التي لها أن تمنح الترخيص أو ترفضه وفقاً لما تراه ملائما لحاجة الاقتصاد الوطني ويشترط أن يكون الغرض الاساسي للشركة مزاولة أعمال التأمين.

المـادة (٩)

يجب على كل شركة تأمين أجنبية عاملة في الدولة وقت نفاذ هذا القانون أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة.

وتعتبر فروع أي شركة تأمين عاملة في الدولة كشركة واحدة في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المـادة (١٠)

يجوز لشركة التأمين المؤسسة في الدولة أن تفتح لها فرعاً أو فروعا أخرى بشرط اخطار الوزارة بذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ افتتاح الفرع.

ويكون المركز الرئيسي للشركة مسؤولا عن أعمال جميع الفروع التابعة لها في الدولة وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

المـادة (١١) **

يشترط في شركات التأمين التي تؤسس في الدولة أن تتخذ شكل الشركات المساهمة العامة وأن تكون أسهمها جميعها اسمية، وأن يكون جميع رأس مالها مملوكاً دائماً لمساهمين متمتعين بجنسية الدولة.

ويجب على شركات التأمين المؤسسة في الدولة قبل العمل باحكام هذا القانون ان توفق اوضاعها بما يتفق واحكام الفقرة السابقة خلال اربعة اعوام من تاريخ العمل به.

المـادة (١٢) ***

لا يجوز أن تقل قيمة المدفوع من رأسمال شركة التأمين عن عشرة ملايين درهم في جميع الاحوال.

ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم

** اضيفت الفقرة الثانية للمادة الحادية عشرة وذلك بنص المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٤ سنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٢٩ اكتوبر ١٩٨٦ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١.

*** مددت فترات توفيق اوضاع شركات التأمين العاملة بالقرارين الوزاريين ٦٧ سنة ١٩٨٥، ٨٠ سنة ١٩٨٥ والمنشورين ضمن اللوائح التنفيذية لقانون التأمين

الفقرة السابقة وذلك خلال مدة تحددها اللجنة العليا للتأمين على أن لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (١٣)

يشترط فيمن يؤسس أو يدير احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وألا يكون محجوراً عليه أو حكم باشهار افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز العفو فيه.

ويجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار المشار اليهم في هذا القانون، وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات متعلقة بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

واذا كان أحد هؤلاء الاشخاص شخصاً اعتباريا وجب أن تتوفر هذه الشروط في جميع الشركاء المتضامنين بالنسبة الى شركات الاشخاص وفي أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة بالنسبة الى شركات الاموال.

الباب الثالث
قيد شركات التأمين

المادة (١٤)

لا يجوز لاية شركة حصلت على ترخيص بانشائها أو بمزاولتها للعمل أن تباشر عمليات التأمين في الدولة ما لم تقيد في سجل شركات التأمين بالوزارة ويجب ان يقدم طلب القيد خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ الحصول على الترخيص الى الوزارة والا اعتبر الترخيص ملغي.

ويصدر بتنظيم القيد في السجل المشار اليه قرار من الوزير.

المـادة (١٥)

يجب على طالب القيد أن يرفق بطلبه المستندات الآتية :

١- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مصدقا عليهما من الجهات المختصة.

٢- وثيقة مصدقة تثبت أن رأس مال الشركة لا يقل عن القدر المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون.

٣- بيانا بفروع التأمين التي ترغب الشركة في مباشرتها مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والاسس الفنية التي تقوم عليها اذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك.

٤- بيانا بالمزايا والقيود والشروط التي تشملها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة، وفي حالة ما اذا كانت الشركة تباشر احدى العمليات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٣) من هذا القانون فيجب أن يرفق بالبيان المذكور بيان بأسس أسعار عمليات التأمين وشهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ.

٥- جدول قيمة استرداد العقود أو تخفيضها بالنسبة الى الشركات التي تباشر العمليات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

٦- نموذجا من كل نوع من أنواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة.

٧- شهادة بايداع الاموال المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون.

٨- وثيقة مصدقة تبين اسم مدير الشركة وعنوانه وما يفيد تخويله ادارتها وتوقيع عقود التأمين عن الشركة، ويجب اخطار الوزارة عند ابدال المدير بغيره أو بتعديل صلاحياته خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الابدال أو التعديل.

ويؤدي طالب القيد الى الوزارة عند تقديمه الطلب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية عن كل فرع من فروع التأمين التي يرغب في مباشرتها .

المـادة (١٦)

تقوم الوزارة بقيد الشركة في سجل شركات التأمين بعد التثبت من توفر شروط القيد، وتسلم

الوزارة الى طالب القيد شهادة بقيد الشركة مبيناً فيها فروع التأمين التي رخص للشركة في مباشرتها، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ويجدد قيد الشركة سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة.

ولا يجوز لاية شركة أن تمارس أي نوع من أنواع التأمين غير التي رخص لها بمباشرتها، وكل عقد يتم على خلاف ذلك يعتبر باطلا، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أصدرتها الشركة الا اذا ثبت سوء نيتهم.

المادة (١٧)

للوزارة أن ترفض طلب القيد عن كل أو بعض فروع التأمين المبينة في الطلب استناداً الى أحد الاسباب الآتية :

١- عدم استيفاء بيانات الطلب أو الاوراق أو المستندات المرفقة به.

٢- عدم ملاء مة الاسس الفنية لاسعار العمليات التي تباشرها الشركة في الفرعين المشار اليهما في البندين (١) و(٢) من المادة (٣) وكذلك لاسعار عمليات التأمين الاجباري وغيره مما تفرضه القوانين واللوائح.

٣- عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في الدولة.

٤- اذا كان الاسم التجاري الذي اختارته الشركة مماثلا أو مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم شركة أخرى سبق قيدها.

وللوزارة بدلا من رفض طلب القيد أن تكلف الطالب باستيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام هذه المادة على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل.

ويخطر طالب القيد بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب مسجل وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون أن يقوم الطالب باستيفاء البيانات أو تعديل الطلب.

وفي جميع الاحوال لا يكون للطالب الحق في استرداد الرسوم المؤداة عن طلب القيد.

المـادة (١٨)

لطالب القيد أن يتظلم من القرار الصادر برفض الطلب، ويكون التظلم كتابة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الطالب بقرار الرفض.

ويقدم التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وتفصل لجنة الرقابة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المـادة (١٩)

على الشركة أن تخطر الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على الوثائق والمستندات المرفقة به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير على أن يكون الاخطار مصحوبا بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقا عليها من الجهات المختصة.

واذا كان التعديل أو التغيير يتناول أسس عمليات التأمين المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٣) من هذا القانون أو المزايا أو القيود أو الشروط التي تشملها وثائق التأمين المتعلقة بهذه العمليات فيجب على الشركة أن تقدم مع الاخطار شهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن الاسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات الا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة.

المـادة (٢٠)

للوزارة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير، على أن تخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه وذلك بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

المـادة (٢١)

للشركة أن تتظلم من القرار الصادر برفض التعديل أو التغيير ويكون التظلم كتابة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقرار الرفض.

ويقدم التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وتفصل اللجنة المذكورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المـادة (٢٢)

يشطب بقرار من الوزير قيد الشركة في أي من الحالات الآتية :

١- اذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها في الدولة وحررت أموالها طبقاً لاحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٢- اذا صدر قرار بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرتها الشركة الى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالدولة وذلك طبقاً لاحكام المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون.

٣- اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة أو تصفيتها.

٤- اذا تبين أن قيد الشركة قد تم دون وجه حق.

ويجب على الوزارة قبل صدور قرار الشطب أن تخطر الشركة بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار.

فاذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة أو لم تقتنع الوزارة بدفاع الشركة، عرض الامر على الوزير لاصدار قرار الشطب على أن يكون القرار مسبباً، وعلى الوزارة اخطار الشركة بهذا القرار بكتاب مسجل وابلاغ السلطة المختصة بالامارة المعنية بصورة القرار.

ويكون قرار الشطب كلياً أو جزئياً بحسب الاحوال ولا ينسحب أثر الشطب الجزئي الا على العمليات المنصوص عليها في قرار الشطب.

ولا يترتب على قرار الشطب آثاره الا بعد صيرورته نهائيا اما بعدم التظلم منه في الميعاد أو برفض التظلم.

المـادة (٢٣)

للشركة أن تتظلم من القرار الصادر بشطب القيد أمام لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بهذا القرار.

وعلى لجنة الرقابة البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

المـادة (٢٤)

يترتب على القرار النهائي بشطب القيد وقف الشركة عن مباشرة العمل في فروع التأمين الصادر في شأنها قرار الشطب.

ويجوز للوزارة أن ترخص للشركة بالاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي تعينها لذلك، كما يجوز لها أن تقرر تصفية أعمال الشركة، على أن تخطر الوزارة السلطة المختصة بالامارة المعنية بالاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.

وتجري التصفية وفقاً للقواعد التي تقررها اللجنة العليا للتأمين وتحت رقابة لجنة من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار نهائي بشطب القيد أن تتصرف في أموالها أو الضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (٢٥)

يجوز للوزير أن يوقف الشركة عن قبول أعمال جديدة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على ألا يخل ذلك بالتزاماتها السابقة على قرار الايقاف وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- اذا لم تحتفظ الشركة في الدولة بالاموال المنصوص عليها في المادتين (٤٤ و ٤٥) من هذا القانون.

٢- اذا نقص رأس مال الشركة المدفوع عن الحد الادنى المقرر في المادة (١٢) من هذا القانون.

٣- اذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم نهائي صادر من احدى المحاكم بالدولة.

٤- اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها أو مستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الوزارة طبقاً لاحكام هذا القانون أو رفضت تقديم الكشوف والبيانات المفروض عليها تقديمها طبقاً لاحكامه.

٥- اذا ثبت من نتيجة المراجعة أو الفحص المشار اليه في هذا القانون أن حقوق حملة الوثائق الصادرة من الشركة مهددة بالضياع أو أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

٦- اذا ثبت أن الشركة لا تلتزم بأحكام نظامها أو أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتبلغ كل من السلطة المختصة بالامارة المعنية والشركة بالقرار الصادر بوقف الشركة، وفي حالة عدم قيام الشركة بمعالجة الامور المنسوبة اليها خلال مدة الايقاف المحددة، فللوزير أن يمنح الشركة مهلة أخرى ضمن الحد الاقصى المنصوص عليه في هذه المادة مع استمرار وقفها أو أن يصدر قراراً بشطب قيدها وفقاً لاحكام المواد (٢٢ و ٢٣ و ٢٤) من هذا القانون.

المادة (٢٦)

على الشركة أن تثبت في كل ما يصدر عنها من الاوراق أو الوثائق أو النشرات أو الاعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وبصورة عامة في كل ما يوزع على الجمهور رقم قيدها في سجل شركات التأمين وتاريخ حصوله، مع الاشارة الى أنها شركة خاضعة لاحكام هذا القانون.

ولا يجوز النشر عن رأس المال المكتتب فيه ما لم يصحبه بيان برأس المال المدفوع.

المادة (٢٧)

يحظر على أية شركة أن تنشر في الدولة أي بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى أحكام هذا القانون الا اذا كانت مشتملاته مطابقة للصورة التي قدمت بها الى الوزارة.

ويجوز نشر مستخرجات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الاصلية المقدمة الى الوزارة.

المـادة (٢٨)

لكل ذي مصلحة أن يطلع على البيانات المقيدة بسجل شركات التأمين وعلى ما تكون الوزارة قد أصدرته من قرارات في شأن الشركة وأن يحصل على صور أو مستخرجات من هذه البيانات أو القرارات بعد أداء الرسم المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

المـادة (٢٩)

على الشركة أن تطلع حاملي وثائقها بناء على رغبتهم على جميع البيانات المتعلقة بوثائقهم وأن تسلم نسخة من هذه البيانات لمن يطلبها منهم مقابل تحصيل الرسم المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع
وكلاء التأمين

المـادة (٣٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بوكيل التأمين كل من يتوسط أو يعرض أو يبرم عقد تأمين لحساب شركة تأمين مقيدة في سجل شركات التأمين بالدولة، وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة.

ولا يعتبر وكيلا في تطبيق أحكام هذا القانون مروجو أو بائعو التأمين العاملون لدى شركات ووكلاء التأمين.

المـادة (٣١)

لا يجوز لوكيل التأمين مباشرة نشاطه ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل وكلاء التأمين بالوزارة.

ويقدم طلب القيد في سجل وكلاء التأمين الى الوزارة وفقاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الوزارة في حالة قبول الطلب أن تسلم الى وكيل التأمين شهادة بقيده في السجل يبين فيها اسمه وعنوانه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد وأنواع التأمين المصرح له بمزاولتها وتخطر السلطة المختصة بالامارة المعنية بنسخة من شهادة القيد.

وعلى الوكيل تجديد قيده في السجل سنويا على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم المقرر قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المـادة (٣٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل وكلاء التأمين :

١- أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٣- ألا تقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية وأن يكون كامل الاهلية.

٤- ألا يكون محكوماً باشهار افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٥- أن يزاول عمله في مقر دائم.

المـادة (٣٣)

اذا كان وكيل التأمين شركة، فيجب أن تكون مؤسسة في الدولة وأن يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للمواطنين.

ويجب أن تتوفر الشروط المطلوب توفرها في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص اذا كانت الشركة شركة أشخاص.

المـادة (٣٤)

اذا فقد الوكيل شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين يشطب قيد اسمه من السجل.

المادة (٣٥)

لا يجوز لوكيل التأمين أن يمارس العمل لحساب شركة تأمين ما لم تكن لديه وكالة خاصة منها وطبقاً للشروط والصلاحيات التي يتفق عليها بين الطرفين.

المادة (٣٦)

لا يجوز لشركات التأمين أن تستخدم وكلاء غير مقيدين في السجل، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلا خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل يتوسط في اجراء عمليات التأمين لحسابها.

الباب الخامس
خبراء الكشف وتقدير الاضرار

المادة (٣٧)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبراء الكشف وتقدير الاضرار كل من يزاول الكشف على الاضرار الحادثة في موضوع التأمين وتقديرها.

ولا يجوز لاحد أن يزاول مهنة خبير كشف وتقدير أضرار ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار بالوزارة.

ويصدر بتنظيم القيد في السجل المشار اليه في الفقرة السابقة وتحديد الشروط التي يجب توفرها فيمن يقيد فيه قرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين.

المادة (٣٨)

يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء من غير المقيدين في السجل في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وعليها في هذه الحالة اخطار الوزارة بذلك.

الباب السادس
التزامات شركات التأمين
الفصل الاول
اعادة التأمين
المادة (٣٩)

للوزير اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يلزم شركات التامين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في الدولة لدى شركات اعادة التأمين الوطنية التي يعينها الوزير بقرار منه.

وتكون اعادة التأمين وفقاً للاسس والقواعد التي يحددها الوزير بقرار منه بعد أخذ رأي اللجنة العيا للتأمين.

ولا تسري أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الاموال المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

ولا يجوز تأسيس شركات اعادة التأمين في الدولة الا بموجب مرسوم اتحادي بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

المادة (٤٠)

يحدد الوزير بقرار منه، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين، مدى التبادل الذي تعهد به شركة اعادة التأمين الى شركات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها في المادة السابقة وشروط هذا التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات.

ويجوز أن يتضمن القرار المشار اليه في الفقرة السابقة تحديد عمولة اعادة التأمين وعمولة الأرباح التي تدفعها شركة اعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين التي تعقدها، اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين.

ولا تسري أحكام هذه المادة على عمليات اعادة التأمين الاخرى التي تجريها شركات اعادة التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩).

الفصـــل الثاني
أموال شركات التأمين

المـادة (٤١)

يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد المصارف العاملة في الدولة وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها :

١- مليونا درهم عن فرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من المادة (٣) من هذا القانون أو أحدهما.

٢- مليون درهم عن كل فرع من فروع التأمين الاخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بحيث لا يزيد المجموع على ثلاثة ملايين درهم كحد أقصى وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

ويجوز بقرار من الوزير زيادة مبالغ الوديعة المنصوص عليها في البندين السابقين بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين.

وتكون الوديعة على شكل نقود أو ما يعادلها من أسهم وسندات لشركات مؤسسة في الدولة أو رهن لعقار موجود فيها، وذلك كله بشرط موافقة الوزير.

وتوضع الوديعة فى أحد المصارف المعتمدة في الدولة باسم الشركة ولامر الوزير بصفته، أما الرهن العقاري فيؤشر على قيده في الدائرة المختصة بقيد الرهون بما يفيد ذلك وتزود الوزارة بشهادة رسمية بذلك، وتكون عوائد الوديعة النقدية ان وجدت محررة لحساب الشركة، ويجوز بموافقة الوزير أن تستبدل بالوديعة كلها أو بعضها أي شكل آخر من أشكال الوديعة المنصوص عليها في هذه المادة بشرط أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال.

المـادة (٤٢)

لا يجوز التصرف في الوديعة الا باذن كتابي من الوزير أو من يخوله وللمحكمة المختصة أن تأمر بحجز الوديعة لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة، ولا يجوز الامر بحجزها لديون أخرى.

ويجب على الوزارة أن تطلب من الشركة تكملة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر قانوناً بسبب هبوط قيمة الاسهم أو السندات أو العقارات أو توقيع الحجز عليها أو على بعضها حسب أحكام الفقرة السابقة أو لأي سبب آخر، وعلى الشركة تكملة الوديعة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ طلب تكملة الوديعة.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه الا بمقتضى حكم قضائي نهائي أو بإذن كتابي من الوزير، كما لا يجوز للجهات المختصة بالتسجيل العقاري أن ترفع التأشير بقيد الرهن العقاري الموضوع وديعة الا باذن كتابي من الوزير.

المادة (٤٤)

على الشركات التي تمارس عمليات التأمين في الفرعين المنصوص عليهما في البندين (١ و ٢) من المادة (٣) أن تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الاقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة داخل الدولة أو التي تنفذ فيها، ويجوز للوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين أن يخفض نسبة ما يجب أن تحتفظ به الشركة من هذا الاحتياطي الى نسبة لا تقل عن ٤٠٪.

ويجب أن تكون هذه الاموال منفصلة تماماً عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى وعند حساب الاحتياطي المذكور تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤١) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

المادة (٤٥)

على الشركات التي تمارس عمليات التأمين المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٣) من هذا القانون أن تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال لا تقل قيمتها عن ٢٥٪ من المجموع الاجمالي للاقساط

التي استوفتها في السنة السابقة.

وعلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين المنصوص عليها في البنود (٣ و ٤ و ٦) من المادة (٣) من هذا القانون أن تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال لا تقل قيمتها عن ٤٠٪ من المجموع الاجمالي للاقساط التي استوفتها في السنة السابقة.

وعند حساب الاموال الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٤١) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

المـادة (٤٦) **

تعطى شركات التأمين العاملة بالدولة وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل به لابلاغ أموالها ما يعادل النسب المذكورة في المادتين السابقتين، ويجوز للوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين أن يمد هذه المهلة سنة أخرى.

الفصـــل الثالـــــث
سجلات وحسابات شركات التأميـــــــــن

المـادة (٤٧)

في حالة تعدد أنواع التأمين التي تمارسها الشركة يجب عليها أن تمسك حسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين.

وللوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص عن نوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل في فرع واحد.

ويجب على كل شركة أن توزع سنويا الايرادات والمصروفات ال[illegible] تخصيصها لفرع أو فروع معينة على فروع التأمين التي تباشرها.

** عدلت مهلة بلوغ الاموال حسب النسب المقررة في المادتين ٤٤ – ٤٥ باضافة ستة اشهر اخرى حسب احكام القرار الوزاري رقم (٦٦) سنة ١٩٨٥.

المادة (٤٨)

على الشركة أن تمسك لكل فرع من فروع التأمين سجلا خاصاً تقيد فيه جميع وثائق التأمين التي تبرمها مع بيان أسماء ومحال اقامة المؤمن لهم والاقساط المستوفاة وتاريخ ابرام كل وثيقة والتعديلات التي تطرأ عليها وانتقال ملكيتها.

المادة (٤٩)

على الشركة أن تمسك لكل فرع من فروع التامين سجلا خاصاً تقيد به جميع مطالبات التعويض التي تقدم اليها مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبه، واسم مقدمها وعنوانه وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.

المادة (٥٠)

تبدأ السنة المالية لشركات التامين في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ من ديسمبر على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ انشاء الشركة وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من السنة التالية :

وعلى الشركة أن تقدم الى الوزارة ما يأتي :

١- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراجع حسابات عن أعمال كل فرع من فروع التأمين.

٢- حساب الارباح والخسائر.

٣- بيانا بالايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالخسائر التي لم تتم تسويتها عن كل فرع من فروع التامين على حدة.

٤- تقريراً تفصيليا عن أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة.

٥- بيانا بالاموال التي تحتفظ بها داخل الدولة وفقاً لاحكام هذا القانون مؤيداً بالوثائق التي تطلبها الوزارة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والاوراق موقعة من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة وأحد أعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعاً لشركة أجنبية أو وكيلا عنها.

المـادة (٥١)

يجب أن تقوم كل شركة بمراجعة حساباتها سنوياً بواسطة مراجع حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ولا يجوز أن يكون المراجع عضوا في مجلس ادارة الشركة أو من بين مديريها أو موظفيها.

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته.

المـادة (٥٢)

على مراجع الحسابات أن يتحقق من أن ميزانية الشركة وحسابات الارباح والخسائر وبيان الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات، والاموال التي يجب أن تحتفظ بها داخل الدولة قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل الحالة المالية للشركة تمثيلا صحيحاً.

وبالنسبة الى تقدير التعهدات القائمة للشركات التي تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٣)، يجب أن يقوم به خبير في رياضيات التأمين على الحياة.

وعلى المراجع أن يتأكد من سلامة التوزيع المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤٧) وأن يقدم تقريراً بذلك الى الشركة التي عليها أن ترسل صورة منه الى الوزارة.

المـادة (٥٣)

على الشركة أن تقدم الى الوزارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستندات والاوراق التي يتطلب القانون تقديمها، وعليها كذلك تقديم الايضاحات اللازمة عن الشكاوي التي تتلقاها الوزارة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة.

المادة (٥٤)

للوزارة أن تقوم بفحص أعمال الشركة اذا قام لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أحكام هذا القانون.

وفي حالة تعيين خبير من غير موظفي الحكومة لاجراء هذا الفحص تلتزم الشركة بأتعابه.

الفصل الرابع
أحكام خاصة بشركات التأمين على الحياة وتكوين الاموال

المادة (٥٥)

لا يجوز للشركات التي تباشر فروع التأمين المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من المادة (٣) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الارباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف في فرص الحياة بالنسبة الى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها ويستثنى من ذلك :

١- وثائق اعادة التأمين.

٢- وثائق التأمين على مبالغ تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجداول الاسعار المبلغة للوزارة.

٣- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.

المادة (٥٦)

يجوز للوزارة بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين أن ترخص للشركة بناء على طلبها في اصدار وثائق بتخفيضات عن الاسعار العادية اذا وجدت أسبابا تبرر ذلك.

المـادة (٥٧)

على الشركات التي تباشر فروع التأمين المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٣) من هذا القانون فحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين التي تباشرها، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة.

ويشمل هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة داخل الدولة وفي الخارج كل على حدة، فاذا كانت الشركة أجنبية، اقتصر التقدير على العمليات التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.

المـادة (٥٨)

يجب اجراء التقدير المشار اليه في المادة السابقة كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الارباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق أو كلما أرادت الاعلان عن مركزها المالي.

ويجوز للوزارة بعد موافقة لجنة الرقابة أن تطلب اجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي ثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص.

المـادة (٥٩)

تعين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير نتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين السابقتين.

المـادة (٦٠)

على الشركة أن ترسل الى الوزارة صورة من تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين (٥٧) و (٥٨) وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة التي أجرى عنها الفحص

مصحوبة بما يأتي :

١- بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي أبرمتها الشركة في الداخل أو في الخارج في تاريخ اجراء الفحص، فاذا كانت الشركة أجنبية اقتصر البيان على الوثائق التي أبرمت داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.

٢- اقرار من المسؤولين عن ادارة الشركة بأن جميع البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقرير صحيح قد وضعت تحت تصرف الخبير.

ويجوز بقرار من الوزير بعد انقضاء ستة الاشهر المنصوص عليها في هذه المادة اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على الا تتجاوز هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى.

المادة (٦١)

للوزارة اذا تبين لها أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة أن تأمر باعادة الفحص على نفقة الشركة، بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة تختاره لهذا الغرض.

المادة (٦٢)

لا يجوز للشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة، والادخار وتكوين الاموال أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لاداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها، ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه في المادة (٥٧).

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة داخل الدولة وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤١).

المـادة (٦٣)

يحظر على الشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال أن تصدر سندات ادخار لمدة تجاوز ثلاثين سنة، فاذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل.

ويجب أن تكون الاقساط التي يلتزم بها حملة سندات الادخار متساوية القيمة أو تنازلية.

المـادة (٦٤)

يجب أن تشتمل سندات الادخار على شروط الفسخ التي تحتج بها الشركة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الاقساط، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي شهر من تاريخ استحقاق القسط، واذا كان السند اسمياً فلا تسري هذه المدة الا من تاريخ انذار صاحب السند بكتاب مسجل.

كما يجب أن ينص في هذه السندات على أيلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض مبالغ اضافية أو اشتراطات جديدة.

وتعين بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين البيانات الاخرى التي يجب أن تشتمل عليها سندات الادخار.

المـادة (٦٥)

في حالة افلاس الشركة التي تقوم بعمليات التأمين على الحياة، أو الادخار وتكوين الاموال أو في حالة تصفيتها، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو قرار التصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الاقساط وقت ابرام الوثيقة.

الباب السابع
تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل

المادة (٦٦)

يجب على أية شركة اذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض عمليات التأمين التي تزاولها داخل الدولة الى شركة أخرى أو أكثر، أن تقدم طلبا بذلك الى الوزارة وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الوزارة على التحويل في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

المادة (٦٧)

تصدر الوزارة قراراً بالموافقة على التحويل اذا لم يعترض أصحاب الشأن خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين التي أبرمتها الشركة في الدولة وكذلك قبل دائنيها، وفي هذه الحالة تنتقل الاموال التي للشركة في الدولة الى الشركة التي حولت اليها وثائقها وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الاموال على أن تعفى الاموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الاموال.

أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة فلا يفصل في طلب التحويل الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم قضائي نهائي في شأن ذلك الاعتراض، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل، بشرط استيفاء مبلغ من الشركة يعادل التزاماتها قبل المعترض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

المـادة (٦٨)

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيما اذا أرادت أية شركة وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين ورغبت في تحرير أموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا الفرع أو هذه الفروع، وذلك بعد أن تقدم الشركة ما يثبت انها قد أوفت بالتزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة الى الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها حولت هذه الوثائق الى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين السابقتين.

المـادة (٦٩)

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين (٦٦) و (٦٧) في حالة ما اذا أرادت شركتان أو أكثر الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة وذلك بعد أن تقدم كل منها تقريراً مؤيداً من محاسب قانوني وخبير في رياضيات التأمين يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق وحقوق الغير بصورة عامة.

الباب الثامن
العقوبات

المـادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو وكيل لشركة تأمين وبصورة عامة كل شخص يعرض وثائق تأمين أو يبرمها أو يتوسط فيها قبل قيد الشركة في سجل شركات التأمين وفقا لاحكام هذا القانون أو يقوم بأعمال تأمين جديدة بعد صدور القرار بشطب القيد ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم بعمليات تأمين عن غير الفروع التي صدرت بها شهادة القيد.

المادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين، كل وكيل تأمين يباشر عمليات التأمين لحساب شركات مقيدة وفق أحكام هذا القانون دون أن يكون مقيداً في سجل وكلاء التأمين.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها خبراء الكشف وتقدير الاضرار اذا باشروا عملهم قبل قيدهم في السجل.

المادة (٧٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من يخالف أحكام المواد (٢٩) و (٣٦) و (٣٨) من هذا القانون.

المادة (٧٣)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢) من هذا القانون اذا تكررت المخالفة.

المادة (٧٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من تأخر في تقديم البيانات الواجب تقديمها وفقاً لاحكام هذا القانون عن المواعيد المحددة لذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والاوراق والمستندات لمندوبي الوزارة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلا عن الحكم بتسليم هذه الاوراق، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم في الحالتين السابقتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير أو الامتناع بشرط ألا تجاوز ألف درهم عن اليوم الواحد.

هذا مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٢) المتعلقة بشطب القيد.

المادة (٧٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من عقد أو عرض باسم شركة خاضعة لاحكام هذا القانون عمليات تأمين على الحياة على خلاف الاسعار والشروط المبلغة الى الوزارة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد (١٣ و١٩ و ٢٦ و٢٧ و ٤٨ و ٥٥) من هذا القانون.

المادة (٧٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الاوراق الاخرى التي تقدم للوزارة أو التي تصل الى علم الجمهور بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

أحكام انتقالية وختامية

المادة (٧٧) **

فيما عدا الاحوال التي حدد هذا القانون مدداً معينة لتنفيذها تمنح شركات التأمين ووكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار العاملين بالدولة وقت نفاذ هذا القانون مهلة سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه.

ويجوز للوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين مد هذه المهلة لمدة سنة أخرى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

** عدلت بالقرار الوزاري رقم ٦٥ سنة ١٩٨٥

المـادة (٧٨)

يجب أن تكون جميع الوثائق والبيانات التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون محررة باللغة العربية فان كانت محررة بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة عربية مصدقا عليها من قبل الجهات المختصة. ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة الى بعض الوثائق.

المـادة (٧٩)

يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير لتطبيق هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفاً لاحكامه أو للقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى شركات ووكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار أن يقدموا للموظفين المشار اليهم جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبون الاطلاع عليها لمباشرة عملهم على أن يكون الاطلاع عليها في مقار الجهات المذكورة وأثناء ساعات الدوام الرسمي.

المـادة (٨٠)

للوزير بعد أخذ رأي اللجنة العليا للتأمين أن يصدر نظاما خاصا يحدد شروط قبول الخبراء في رياضيات التأمين.

المـادة (٨١)

على شركات ووكلاء التأمين القائمين وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا الى الوزارة لطلب قيدهم في سجل شركات التأمين أو سجل وكلاء التأمين حسب الاحوال طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

المـادة (٨٢)

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب هذا القانون قرار من الوزير على ألا يجاوز الحد الاقصى للرسم المقرر عن كل حالة مبلغ عشرة آلاف درهم.

المـادة (٨٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المـادة (٨٤)

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المـادة (٨٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ.
الموافق : ٢٠ مارس ١٩٨٤ م.

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
في شأن شركات ووكلاء التأمين

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــرر :

الفصل الأول

تعريفـــــــات

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزيـــــر : وزير الاقتصاد والتجارة.

الـــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصـــــة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة الكائن بها المركز الرئيسي لشركة التأمين أو المركز المشرف على فروع شركة التأمين الأجنبية في الدولة أو فرع شركة التأمين الأجنبية في الدولة بحسب الأحوال

الفصـــل الثانـــــي
الترخيص لشركات التأمين

مـادة (٢)

تقدم طلبات الترخيص بانشاء شركات لمزاولة أعمال التأمين في الدولة الى الادارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.

ويجب أن يوضح الطلب بصفة أساسية نوع عمليات التأمين التي سوف تباشرها الشركة والشكل القانوني لها ورأس مالها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم في رأس المال والعنوان الذي ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بانشاء الشركة بالاضافة الى اسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر اجراءات الحصول على الترخيص ومهنته وعنوانه.

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي موقعين من المؤسسين.

٢- الاوراق التي تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسياتهم.

٣- اقرار من الوكيل الذي يباشر اجراءات الحصول على الترخيص بانشاء الشركة بأنه لم يحكم على أحد مؤسسي الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو بشهر افلاسه.

٤- بيان مختصر عن الجدوى الاقتصادية لانشاء الشركة.

مـادة (٣)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وبموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو بيانات.

مـــادة (٤)

يعرض طلب الترخيص على الوزير برأي الادارة المختصة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي طلبتها الادارة المختصة بحسب الأحوال.

ويصدر الوزير قراره في الطلب بالقبول أو الرفض وفقاً لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد الوطني، وتتولى الادارة المختصة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن.

ولا يجوز لمقدم الطلب في حالة رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد الا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ اخطاره بقرار الرفض.

الفصـــل الثالــث
قيـــــد شركات التأميـــن

مـــادة (٥)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى «سجل شركات التأمين» تقيد فيه أسماء شركات التأمين وفروعها المرخص لها بالعمل في الدولة ولا يجوز لاية شركة تأمين أو أي فرع لها أن تزاول أية عمليات تأمين في الدولة ما لم يتم قيدها في السجل المذكور.

وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل شركة تأمين يتقرر قبول قيدها وتدون فيه البيانات التالية وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها .

١- رقم القيد وتاريخه.

٢- اسم الشركة.

٣- الشكل القانوني للشركة.

٤- جنسية الشركة.

٥- مدة الشركة وتاريخ ابتدائها وتاريخ مزاولة نشاطها.
٦- تاريخ مباشرة النشاط لفروع الشركات الأجنبية.
٧- رأس مال الشركة المكتتب فيه والمدفوع.
٨- فروع التأمين التي رخص للشركة بمباشرتها.
٩- عنوان المركز الرئيسي للشركة.
١٠- عنوان المركز المشرف على العمل في الدولة بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.
١١- عناوين فروع الشركة في الدولة.
١٢- عناوين فروع الشركة في الخارج بالنسبة للشركات المؤسسة في الدولة.
١٣- أسماء اعضاء مجلس الادارة للشركات المؤسسة في الدولة.
١٤- أسماء المديرين المسئولين عن ادارة الشركة.
١٥- أسماء مراجعي حسابات الشركة.
١٦- اسم الوكيل المحلي للشركة الأجنبية وعنوانه.

مادة (٦)

يجب على كل شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو مرخص لها بالعمل في الدولة التقدم الى الوزارة بطلب لقيد الشركة في سجل شركات التأمين.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا الى مكتب الوزارة المختص خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الترخيص بانشاء الشركة أو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بحسب الاحوال.

مادة (٧)

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص المستندات الآتية :

١- صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مصدقا عليهما من الجهات المختصة.

٢– صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بتأسيس الشركة ومن قرار اعلان تأسيسها في حالة الشركات المؤسسة في الدولة.

٣– وثيقة مصدقة تثبت أن رأس مال الشركة لا يقل عن القدر المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤.

٤– صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

٥– بيان بفروع التأمين المطلوب مزاولتها في الدولة مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين في هذه الفروع.

٦– بيان بالمزايا والقيود والشروط التي تشملها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة.

٧– بيان بالاسس الفنية لعمليات التأمين لفرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال التي تطلب الشركة مزاولتها، مع بيان بأسس أسعار هذه العمليات وشهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ.

٨– جداول قيم استرداد العقود أو تخفيضها وذلك بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال.

٩– نموذج من كل نوع من أنواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة.

١٠– شهادة من أحد المصارف العاملة في الدولة بايداع الأموال المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ وذلك حسب فروع التأمين المطلوب مزاولتها مع مراعاة تقديم تعهد المصرف بعدم التصرف في هذه الاموال وفقا لأحكام المادة (٢٨) من هذا القرار.

١١– كشف معتمد من رئيس مجلس الادارة بالنسبة للشركة المؤسسة محلياً بأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم وعناوينهم مع اقرار كتابي من كل عضو بأنه لم يحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولم يحكم باشهار افلاسه.

١٢– وثيقة مصدقة تبين أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وعناوينهم ومراكز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم إدارة الشركة وتوقيع عقود التأمين.

١٣– شهادة رسمية تفيد بأنه لم يحكم على أحد من مديري الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة واقرار كتابي من كل مدير بأنه لم يسبق أشهار افلاسه.

واذا تعلق الطلب بقيد شركة تأمين أجنبية فترفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية :-

١٤– ورقة رسمية من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة تبين أنها مؤسسة ومسجلة في

تلك الدولة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها فيها مع بيان النشاط المصرح لها بمزاولته في تلك الدولة والشكل القانوني لها ورأس مالها المكتتب فيه والمدفوع منه وأسماء الممثلين المسئولين عن ادارة فرع الشركة في الدولة ومراكز وحدود سلطاتهم.

١٥- صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي محدداً به منطقة الوكالة، مع صورة طبق الاصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده، فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن يرفق صورة طبق الاصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك.

مـادة (٨)

على شركة التأمين أن تخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به.

ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانوناً الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما على الاكثر من حدوث التغيير أو التعديل مرفقا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة به مصدقا عليها من الجهات المختصة.

واذا كان التغيير أو التعديل يتناول أسس عمليات التأمين في فرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال أو المزايا أو القيود أو الشروط التي تشملها وثائق التأمين المتعلقة بهذه العمليات فيجب على الشركة أن تقدم مع الاخطار شهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وقابلة للتنفيذ.

مـادة (٩)

يقيد مكتب الوزارة المختص طلبات القيد أو التأشير في سجل الوارد بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار، ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ الايداع، ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن اسم الشركة وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه والمستندات المرافقة له.

مـادة (١٠)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وبموجب كتاب مسجل أن تطلب من الشركة استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو استيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ وهذا القرار على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ الاخطار.

مـادة (١١)

على الادارة المختصة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، وعليها في حالة رفض الطلب أن تخطر شركة التأمين بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب مسجل.

وللشركة التي رفض طلبها أن تتظلم من قرار الرفض أمام لجنة الرقابة على شركات التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقرار الرفض.

مـادة (١٢)

تقوم الادارة المختصة – في حالة قبول طلب القيد – بقيد الشركة وبيانات الطلب في سجل شركات التأمين، وتسلم الشركة احدى نسختي طلب القيد موشراً عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيد الشركة مبينا فيها فروع التأمين التي رخص لها بمزاولتها، وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ القيد في السجل.

وتنشر بيانات شهادة القيد في الجريدة الرسمية، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة منها.

مـادة (١٣)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

وتسلم الشركة احدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

مـادة (١٤)

على كل شركة تأمين مقيدة في سجل شركات التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة بطلب لتجديد قيدها في السجل. ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانوناً.

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الشركة بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد ودفع الرسوم المقررة.

مـادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦) من هذا القرار يجب على كل شركة تأمين أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ولها فيها أكثر من فرع عامل أن تتقدم بطلب قيد في سجل شركات التأمين لكل فرع من فروعها العاملة في الدولة وذلك وفقاً للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية :

١- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الفرع في السجل التجاري.

٢- وثيقة مصدقة تبين أسماء مديري الفرع وجنسياتهم وعناوينهم ومراكز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم ادارة الفرع وتوقيع عقود التأمين.

٣- شهادة رسمية بأنه لم يحكم على مدير الفرع بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار

من المدير بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

٤- صورة طبق الاصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي للفرع محدداً به منطقة الوكالة مع صورة طبق الاصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده، فاذا كان الوكيل شركة فيجب أن يرفق صورة طبق الاصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد الفرع في الصحيفة المخصصة لشركة التأمين في سجل شركات التأمين، وتسلم الفرع شهادة مبيناً فيها اسم الشركة وعنوان الفرع ورقم قيد الشركة وتاريخه وفروع التأمين المرخص بمزاولتها.

وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ قيد الشركة في السجل وعلى الشركة التقدم بطلب لتجديد قيد الفرع وفقاً للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار.

وعلى الشركة اخطار الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب قيد الفرع أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الاخطار وفقاً للشروط وبالاوضاع المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (١٦)

يجوز لكل ذى مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على البيانات المقيدة في سجل شركات التأمين وعلى ما تكون الوزارة قد أصدرته من قرارات في شأن الشركة وأن يحصل على صور أو مستخرجات من هذه البيانات أو القرارات.

مادة (١٧)

يجب على كل شركة تأمين تم قيدها في سجل شركات التأمين أن تقرن اسمها برقم قيدها في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والوثائق الصادرة عنها.

الفصـــل الرابـــع
قيـد وكلاء التأميـــن

مـادة (١٨)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى «سجل وكلاء التأمين» تقيد فيه أسماء وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة، ولا يجوز لأي وكيل تأمين مزاولة نشاطه في الدولة ما لم يتم قيد اسمه في السجل المذكور.

وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل وكيل تأمين يتقرر قبول قيده تدون فيها البيانات التالية وكل تعديل يطرأ عليها.

١- رقم القيد وتاريخه.

٢- اسم الوكيل.

٣- الشكل القانوني لمنشأة الوكيل.

٤- عنوان المركز الرئيسي والفروع ان وجدت.

٥- اسم المدير ولقبه وجنسيته وحدود سلطاته.

٦- اسم الشركة التي يعمل وكيلا لها وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

٧- منطقة الوكالة.

٨- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.

واذا كان الوكيل شركة فتدون في السجل علاوة على ذلك البيانات الآتية :

٩- نوع الشركة.

١٠- مقدار رأس مال الشركة.

مـادة (١٩)

على وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص لطلب قيد أسمائهم في سجل وكلاء التأمين.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقاً به المستندات

المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية :

١- صورة طبق الاصل من شهادة قيد الوكيل في السجل التجاري مع صورة طبق الاصل من عقد الشركة اذا كان الوكيل شركة.

٢- صورة طبق الاصل من خلاصة القيد أو الهوية للوكيل أو كل شريك بحسب الاحوال.

٣- شهادة رسمية بأن الوكيل أو كل شريك من الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص بحسب الاحوال، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار منه بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

٤- صورة طبق الأصل من عقد ايجار مقر عمل الوكيل.

٥- صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المبرم بين الوكيل وشركة التأمين.

وعلى مكتب الوزارة المختص أن يتحقق قبل استلام الطلب من أن مقدمه قد قام بأداء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢٠)

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو بيانات خلال مهلة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.

وعلى الادارة المختصة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وعليها في حالة رفض الطلب أن تخطر مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

مادة (٢١)

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد اسم الوكيل وبيانات الطلب في سجل وكلاء التأمين، وتسلم الوكيل احدى نسخ طلب القيد مؤشراً عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبيناً فيها اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد وأنواع التأمين

المصرح له بمزاولتها واسم شركة التأمين التي يزاول لحسابها وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بنسخة من شهادة القيد.

وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ القيد في السجل.

مادة (٢٢)

على وكيل التأمين أن يخطر الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به. ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل مرفقاً به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به والايصال الدال على سداد الرسوم المقررة.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتعديل أو تغيير البيانات المقيدة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة، ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له.

ويسلم الوكيل احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

مادة (٢٣)

على وكلاء التأمين المقيدين في سجل وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة بطلب لتجديد القيد في السجل. ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل.

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الوكيل في السجل بعد التثبت من توفر شروط التجديد ودفع الرسوم المقررة.

مادة (٢٤)

على وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤

أن يتقدموا لمكتب الوزارة المختص لطلب قيدهم في سجل وكلاء التأمين.

ويجب أن يقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ مستوفيا للشروط ووفقاً للاوضاع المنصوص عليها في القانون المذكور وهذا القرار.

مـادة (٢٥)

يجب على كل وكيل تأمين تم قيده في سجل وكلاء التأمين أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والاوراق الصادرة عنه.

الفصـــل الخـامس
أمـــوال شركات التأميــــن

مـادة (٢٦)

تستثمر الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذاً لاحكام المواد (٤١) ، (٤٤) ، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ على الوجه الآتي :

١- ٢٥٪ على الأقل في ودائع نقدية في المصارف العاملة في الدولة وعند حساب قيمة هذه الودائع تؤخذ في الاعتبار الودائع النقدية التي تم ايداعها في أحد المصارف العاملة في الدولة تنفيذاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار اليه بحيث يعتد بأيهما أكثر.

٢- ١٠٪ على الأكثر في حساب جاري لدى المصارف العاملة في الدولة.

٣- ٢٥٪ على الاكثر في أسهم وسندات شركات مساهمة في الدولة اذا كانت القوانين تسمح بذلك.

٤- ٢٥٪ على الأكثر في أوراق مالية أجنبية سواء كانت سندات حكومات أجنبية أو أوراق مالية مضمونة منها، أو سندات هيئات دولية، أو أسهم وسندات شركات مساهمة أجنبية يوافق عليها وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة على الا تجاوز قيمة الأموال الموظفة فيها ٤٠٪ من اجمالي الاموال الموظفة في الأوراق المالية الأجنبية.

٥- الباقي في سندات تصدرها حكومة الدولة أو مضمونة منها أو في عقارات مبنية في الدولة أو في

قروض مضمونة برهن من الدرجة الاولى على عقارات مبنية في الدولة على ألا يزيد مبلغ القرض على ثلثي القيمة المقدرة للعقار وفقاً لتقارير الخبراء كل ذلك بشرط أن تسمح القوانين بذلك، أو في قروض على وثائق التأمين على الحياة في حالة الشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال على ألا يزيد مبلغ القرض عن قيمة استرداد الوثيقة.

مادة (٢٧)

استثناء من نص البند (٤) من المادة السابقة يجوز لشركات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال التي لديها التزامات ناشئة عن وثائق تأمين مبرمة داخل الدولة بعملة أجنبية أن تزيد قيمة الاموال المستثمرة تطبيقاً لنص هذا البند بما يوازي الالتزامات الناشئة عن هذه الوثائق على ألا تزيد هذه الاموال عن ضعف الحدود المسموح بها والموضحة بنفس البند.

وعلى كل شركة تأمين تريد الانتفاع من الاستثناء المشار اليه في الفقرة السابقة أن تقدم للادارة المختصة بيانا بتقدير الاحتياطي الحسابي لهذه الوثائق، ويجوز للادارة المختصة أن تطلب بيانات اضافية عن هذه الوثائق كلما رأت ضرورة لذلك.

مادة (٢٨)

يجب على كل شركة تأمين أن تودع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة الودائع النقدية والاوراق المالية التي تكون جزءا من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذاً لاحكام المواد (٤١) ، (٤٤) ، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٢٦) من هذا القرار وعلى الشركة أن تقدم للادارة المختصة تعهدا من المصرف أو المصارف المشار اليها بقبوله الالتزام بما يأتي :

١- عدم التصرف في أي جزء من الودائع النقدية أو الاوراق المالية المودعة لديه وفقاً لاحكام هذه المادة الا بمقتضى حكم قضائي نهائي أو باذن كتابي من الوزير أو من يخوله، وعدم السماح لشركة التأمين بسحب أي جزء منها الا اذا استبدلته فوراً بما يساوي قيمته من ودائع نقدية أو أوراق مالية أخرى يوافق عليها الوزير أو من يخوله.

٢- اخطار الادارة المختصة فوراً عن كل تعديل يطرأ على تكوين هذه الودائع النقدية أو الاوراق المالية.
٣- اخطار الادارة المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ببيان موقع عليه منه بأموال الشركة المودعة لديه وفقاً لاحكام هذه المادة في ٣١ ديسمبر من السنة السابقة مع تعهده بتقديم كل البيانات التي قد تطلبها منه الادارة المختصة عن هذه الاموال.

مـادة (٢٩)

يجب على كل شركة تأمين أن ترهن العقار الذي يكون جزءاً من الاموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذاً لاحكام المواد (٤١) ، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٢٦) من هذا القرار لصالح الوزير بصفته وأن تؤشر لدى الدائرة المختصة بالتسجيل العقاري بعدم التصرف في هذا العقار أو العقارات الاخرى المرهونة ضمانا لقروض الا بأذن كتابي من الوزير أو من يخوله.

مـادة (٣٠)

اذا تبين للادارة المختصة أن أموال الشركة الموجودة في الدولة غير كافية لمقابلة القدر المنصوص عليه في المادتين (٤٤) ، (٤٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ وجب عليها بعد موافقة الوزير أو من يخوله أن تطلب من الشركة بكتاب مسجل تكملة هذه الأموال ، وعلى الشركة تكملة النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ كتاب الاخطار المرسل اليها في هذا الشأن.

مـادة (٣١)

على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ٣٠ ابريل من كل سنة بيانا مفصلا بأموالها الموجودة في الدولة قي ٣١ ديسمبر من السنة السابقة يذكر فيه القيمة الدفترية والسوقية لهذه الاموال في هذا التاريخ محسوبة كمايلي :
١- تقدر العقارات بثمن الشراء أو القيمة السوقية أيهما أقل ويتضمن ثمن الشراء تكاليف الاضافات والتحسينات التي تطرأ على العقار ويخصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية له، وتكون القيمة

السوقية هى أخر قيمة قدرت بمعرفة خبراء مختصين.

ويجب أن يشتمل تقرير مراجع الحسابات على بيانات بمقدار الاستهلاك الذي تقرر استقطاعه من القيمة الدفترية للعقار مع الاقرار بكفاية هذا الاستهلاك.

٢- تقدر قيمة الأوراق المالية بما لا يزيد عن قيمتها السوقية طبقا لآخر سعر رسمي في تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣- تقدر قيمة القروض المضمونة برهن عقاري والقروض على وثائق التأمين طبقاً للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها.

ويجب الاخذ بأسس التقدير السابقة عند تقدير الاموال المقدمة من الشركة كوديعة لضمان قيامها بالتزاماتها وفقاً لاحكام المادة (٤١) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م.

مـادة (٣٢)

يجب على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة البيان المنصوص عليه في المادة السابقة كلما طلبت منها ذلك، على أن يقدم البيان في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للتاريخ المطلوب عنه البيان مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الادارة.

الفصـــل السادس
سجلات وحسابات شركات التأمين

مـادة (٣٣)

على كل شركة تأمين أن تمسك سجلا خاصا للأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تبين فيه الودائع النقدية والأوراق المالية والعقارات والقروض التي تتكون منها هذه الاموال والتعديلات التي تطرأ عليها على أن يكون القيد في السجل بصفة مستمرة أولا بأول وعلى الشركة أن تخصص سجلا لقيد الاموال الخاصة بالتأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال وسجلا آخر لقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى.

مــادة (٣٤)

على شركات ووكلاء التأمين في الدولة مسك سجل للاصدار وسجل آخر للتعويضات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

مــادة (٣٥)

يجب أن يشتمل سجل الاصدار على البيانات الآتية :-

١- رقم مسلسل.

٢- رقم وثيقة التأمين.

٣- تاريخ وثيقة التأمين.

٤- تاريخ بدء التأمين.

٥- مدة التأمين.

٦- اسم المؤمن له وعنوانه.

٧- موضوع التأمين.

٨- نوع الخطر.

٩- مبلغ التأمين.

١٠- الاقساط المستوفاة.

١١- التعديلات التي تطرأ عليها.

١٢- أية بيانات أخرى تلزم لاعمال الشركة أو الوكيل.

وتقيد في هذا السجل جميع وثائق التأمين المباشر التي تبرمها الشركة أو الوكيل أما عمليات اعادة التأمين فيجب أن تقيد في سجلات خاصة بها.

مــادة (٣٦)

يجب أن يشتمل سجل التعويضات على البيانات الآتية :

١- رقم مسلسل.

٢- تاريخ المطالبة بالتعويض.

٣- رقم وثيقة التأمين.

٤- اسم المؤمن له وعنوانه.

٥- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.

٦- التعويض النهائي ويشمل :

أ- قيمة التعويض.

ب- أتعاب المعاينة.

جـ- مصاريف مختلفة.

٧- القيمة المستردة.

٨- صافي التعويضات.

٩- تاريخ صرف التعويض.

١٠- تاريخ رفض المطالبة وأسبابه (في حالة الرفض).

١١- أية بيانات أخرى لازمة لأعمال الشركة أو الوكيل.

مـادة (٣٧)

وعلى شركات ووكلاء التأمين مسك سجلات منفصلة للاصدار والتعويضات لكل نوع من أنواع التأمين التي تدخل في الفرعين الآتيين ب :

أولا : التأمين من الحوادث والمسئولية.

١/١ الحوادث الشخصية.

٢/١ السرقة.

٣/١ خيانة الامانة.

٤/١ السيارات شامل.

١/٥ السيارات ضد الغير.

١/٦ الهندسي.

١/٧ حوادث العمل.

١/٨ المسئولية المدنية.

١/٩ الفقد أثناء النقل.

١/١٠ الفقد أثناء الحفظ.

١/١١ التأمين الزراعي.

١/١٢ متنوعــة.

ثانياً التأمين من اخطار النقل البري والبحري والجوي.

٢/١ البضائــع.

٢/٢ اجســام السفن.

٢/٣ الطيران.

مــادة (٣٨)

على شركات التأمين أن تقدم الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ٣٠ ابريل من كل سنة البيانات التالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من السنة السابقة وذلك على النماذج التي تعتمدها الادارة المختصة لهذا الغرض.

١- الميزانية العمومية السنوية مصدقا عليها من قبل مراجعي حسابات الشركة.

٢- في حالة قيام الشركة بمباشرة عمليات التأمين في فرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال يراعى اعداد ميزانية مستقلة عن هذين الفرعين وميزانية أخرى لفروع التأمينات العامة بالاضافة الى الميزانية العمومية المجمعة المشار اليها في البند (١) السابق.

٣- حساب الأرباح والخسائر.

٤- بيان بالايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة واحتياطي الخسائر التي لم تتم تسويتها وذلك عن كل فرع من فروع التأمين على حدة.

٥- بيان بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة وفقاً لاحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ مقدرة حسب التفصيل الوارد بالمادة (٣١) من هذا القرار.

٦- تقرير تفصيلي عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال السنة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والاوراق موقعة من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة وأحد أعضاء مجلس ادارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعا لشركة أجنبية أو وكيلا عنها.

مادة (٣٩)

على كل شركة تأمين أجنبية عاملة في الدولة أن تقدم البيانات المشار اليها في المادة السابقة عن مجموع عمليات الشركة في الدولة وعن كل فرع من فروعها العاملة في الدولة.

مادة (٤٠)

يجب أن يكون تقرير الخبير في رياضيات التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة (٥٧) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ والخاص بفحص المركز المالي وتقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال وفقاً للنموذج رقم (٦) المرافق.

الفصل السابع
مراجعو حسابات شركات التأمين

مادة (٤١)

يشترط فيمن يعمل مراجعا لحسابات احدى شركات أو وكلاء التأمين ما يأتي :

١- أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢- أن يكون حاصلا على شهادة محاسب قانوني أو درجة تعادلها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن يكون حاصلا على بكالوريوس في المحاسبة من احدى الجامعات المعترف بها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة عشر سنوات على الأقل.

٣- ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها.

٤- الا يكون موظفا لدى الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو لدى أحد أعضاء مجلس ادارتها أو أحد مديريها.

٥- الا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لاحد أعضاء مجلس ادارتها أو أحد مديريها أو قريباً لاي منهم الى الدرجة الرابعة.

مادة (٤٢)

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى «سجل مراجعي حسابات شركات التأمين» تقيد فيه أسماء مراجعي الحسابات الذين يتقرر قبولهم لمراجعة حسابات شركات ووكلاء التأمين.

وتقدم طلبات القيد في السجل المذكور الى مكتب الوزارة المختص مرفقا بها المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها على أن تكون هذه المستندات مصدقة من الجهات المختصة حسب الاصول.

وتقوم الادارة المختصة - في حالة قبول الطلب - بقيد اسم مراجع الحسابات وبيانات الطلب في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين، وتسلم المراجع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها رقم القيد وتاريخه، وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل، وللمراجع أن يتقدم للادارة المختصة بطلب لتجديد قيده في السجل قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد.

ولا يجوز لشركات أو وكلاء التأمين بعد سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار أن تستخدم مراجعي حسابات من غير المقيدين في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين.

الفصـــل الثـامن
تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل

مـادة (٤٣)

تقدم طلبات تحويل الوثائق المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ الى الادارة المختصة على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية :

١- شهادة من مراجع الحسابات بالتصديق على بيانات الطلب.

٢- صورة رسمية من عقد التحويل المبرم بين الشركة المحيلة والشركة المحال اليها.

٣- صورة من التقارير التي بني على أساسها عقد التحويل، ويجب أن تتضمن هذه التقارير في حالة تحويل الوثائق الخاصة بعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال تقريرا مستقلا من خبير في رياضيات التأمين عن الشركات المتعاقدة.

٤- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به اقرار ممن يمثل الشركة قانونا مصدقا عليه من مراجع الحسابات بأن المفردات الواردة في البيان كاملة وصحيحة.

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة ويجب أن يبين في الاعلان تاريخ تقديم الطلب للادارة المختصة وأن يتضمن دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم على التحويل بكتب مسجلة الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

مـادة (٤٤)

على كل شركة تأمين ترغب في وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين التي تزاولها وفقا لاحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ أن تقدم طلبا بذلك الى الادارة المختصة.

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقاً به

المستندات الآتية :

١- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة لفرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها حولت هذه الوثائق الى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين (٦٦) ، (٦٧) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٤٣) من هذا القرار.

٢- ما يثبت أنها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية اعلانا يظهر في كل منها مرتين على الاقل بين المدة والاخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الوزارة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها في الدولة عن فرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، ويجب أن يتضمن الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الادارة المختصة بكتاب مسجل في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه.

وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة على طلب الشركة اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين وكذلك قبل دائني الشركة.

أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها فلا يفصل في طلب التحويل الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز للوزير أن يأذن في تحرير أموال الشركة الموجودة في الدولة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

مـادة (٤٥) **

تحصل الرسوم المبينة فيما يلي عند اتخاذ الاجراءات الموضحة قرين كل منها :

الاجـــراء	الرسم المقرر بالدرهم
١- طلب الترخيص بانشاء شركة تأمين	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) درهم.

** عدلت الرسوم الواردة في الفقرتين ٤ ، ٧ بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٨٨ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٨.

٢- طلب قيد أو تجديد قيد شركة في سجل شركات التأمين	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) درهم.
٣- طلب قيد أو تجديد قيد فرع لشركة تأمين أجنبية في سجل شركات التأمين	٥٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم.
٤- طلب التأشير بتعديل بيانات في سجل شركات التأمين	١٠٠٠ (ألـــــف) درهم.
٥- طلب قيد وكيل تأمين في سجل وكلاء التأمين	١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) درهم.
٦- طلب تجديد قيد وكيل تأمين في سجل وكلاء التأمين	١٠٠٠ (ألـــــف) درهم
٧- طلب التأشير بتعديل بيانات في سجل وكلاء التأمين	٥٠٠ (خمسمائـــة) درهم.
٨- طلب قيد أو تجديد قيد مراجع حسابات في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين	١٠٠٠ (ألـــــف) درهم.
٩- الاطلاع على البيانات المقيدة في سجل شركات التأمين أو سجل وكلاء التأمين أو سجل مراجعي حسابات شركات التأمين أو الاطلاع على القرارات التي أصدرتها الوزارة في شأن شركة التأمين أو وكيل التأمين أو مراجع الحسابات وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها.	٢٠٠ (مائتـــــان) درهم.
١٠- طلب صور أو مستخرجات من البيانات المقيدة في سجل شركات التأمين أو سجل وكلاء التأمين أو سجل مراجعي حسابات شركات التأمين أو من القرارات التي أصدرتها الوزارة عن كل صفحة أو جزء منها.	٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهم.

مـادة (٤٦)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مــادة (٤٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
١٧ شوال ١٤٠٤ هـ.
١٥ يوليو ١٩٨٤ م.

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥م
في شأن شروط واجراءات القيد في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار معدل بالقرارات الوزارية
٧١/١٩٨٥، ٢٨/١٩٨٦، ٣٩/ ١٩٩٠م.

قرار وزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥م
في شأن شروط واجراءات القيد في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار معدل بالقرارات الوزارية ١٩٨٥/٧١، ١٩٨٦/٢٨، ٣٩/ ١٩٩٠م.

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما اقترحه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين،

قــــرر :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة،

الـــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجــارة،

الادارة المختصــــــة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة،

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة المطلوب مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل خبير تقدير الاضرار،

الســــــــــجل : سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار،

مــادة (٢)

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة خبير كشف وتقدير أضرار في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالادارة المختصة.

ولا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء كشف وتقدير أضرار من غير المقيدين في السجل الا في الحالات التي تقتضى خبرة فنية خاصة وبعد اخطار الوزارة بذلك.

مــادة (٣) *

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الافراد مايأتي :

١- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها تتفق دراستها وطبيعة العمل المطلوب مزاولته مع خبرة عملية لا تقل عن ٥ سنوات في نفس مجال العمل.

٢- أن يكون كامل الاهلية.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٤- ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٥- أن يكون مقيما في الدولة ويزاول عمله في مقر دائم بها.

مــادة (٤) **

يشترط فيمن يقيد في السجل من الشركات مايأتي :

١- أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين مقيداً في السجل.

٢- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة الثالثة من هذا القرار في جميع الشركاء المتضامنين وفي أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال.

٣- أن لا يقل نصيب المواطنين في رأس مال الشركة عن ٥١٪ اذا كانت الشركة مؤسسة في الدولة فاذا كانت الشركة مؤسسة في خارج الدولة وجب أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة.

* معدلة بالقرار الوزاري ١٩٨٦/٢٨م.

** معدلة بالقرار الوزاري ١٩٩٠/٣٩م.

يشترط فيمن يقيد في السجل من المؤسسات الفردية أن تكون المؤسسة مملوكة لاحد مواطني الدولة من حملة الشهادات الجامعية أو ما يعادلها وأن تتوفر في مالكها الشروط المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤ من المادة السابقة وأن يكون هو أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين مقيدا في السجل.

مـادة (٥)

يشترط فيمن يقيد في السجل من موظفي الحكومة الاتحادية أو احدى حكومات الامارات أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو احدى شركات التأمين المقيدة في سجل شركات التأمين في الوزارة أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

ولا يجوز لمن قيد اسمه في السجل وفقا لاحكام الفقرة السابقة أن يقدم خدماته لغير الجهة التي يعمل بها الا بموافقة تصدر من الادارة المختصة في كل حالة على حدة بناء على موافقة الجهة التي يعمل بها.

مـادة (٦) *

لا يجوز للافراد المقيدين في السجل من غير مواطني الدولة مزاولة مهنة خبير كشف وتقدير أضرار ما لم يكونوا مستوفين لاحد الشروط الاتية :

١- أن يكون له كفيل من مواطني الدولة.

٢- أن يكون شريكا أو مديراً أو موظفا مسئولا في احدى الشركات المقيدة في السجل أو مديرا أو موظفا مسئولا في احدى المؤسسات الفردية المقيدة في السجل.

٣- أن يكون من موظفي الحكومة الاتحادية أو احدى حكومات الامارات أو أحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحدى شركات التأمين المقيدة في سجل شركات التأمين في الدولة.

ويجب على كل خبير من هؤلاء أن يقدم الى الادارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده في السجل المستندات التي تثبت استيفاءه لاحد الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة ويجوز بقرار من وكيل الوزارة شطب اسم كل من لم يقدم المستندات المطلوبة خلال هذه المدة من السجل.

* معدلة بالقرار الوزاري ٣٩/ ١٩٩٠م.

مــادة (٧)

يقدم طلب القيد في السجل الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات الاتية :

(١) صورة طبق الاصل من جواز سفر الطالب.

(٢) شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار من الطالب بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

(٣) صورة طبق الاصل من الشهادات العلمية مصدقة حسب الاصول.

(٤) شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول مع صورة طبق الاصل من كل منها .

واذا كان الطالب يعمل باحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو بشركة تأمين مقيدة في سجل شركات التأمين لدى الوزارة فيجب أن يرفق بطلبه موافقة الجهة التي يعمل بها على قيده في السجل.

مــادة (٨)

اذا تعلق طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة بقيد شركة في السجل فيجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية:

١- صورة طبق الاصل من عقد الشركة أو نظامها الاساسي مصدقة حسب الاصول.

٢- صورة طبق الاصل من شهادة قيد أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين في السجل.

٣- شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن كلا من الشركاء المتضامنين أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من كل منهم بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

٤- صورة طبق الاصل من هوية أو خلاصة قيد أو جواز سفر كل شريك.

مــادة (٩)

على الادارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعليها في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

وعلى الادارة المختصة – في حالة قبول الطلب قيد اسم الخبير وبيانات الطلب في السجل وتسلم الطالب احدى نسخ طلب القيد مؤشراً عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبيناً فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة، ومع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القرار تكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

مادة (١٠)

على خبراء الكشف وتقدير الاضرار المقيدين في السجل اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به. وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، وتعطى الطالب احدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

وللادارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير، على أن تخطر الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة (١١)

على كل خبير كشف وتقدير أضرار مقيد في السجل أن يتقدم الى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنويا.

ويقدم طلب التجديد الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الخبير في السجل بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

مـادة (١٢) *

على خبراء الكشف وتقدير الاضرار العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة لطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب الى مكتب الوزارة المختص مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز ١٢/٣١/ ١٩٨٥.

مـادة (١٣)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

ويجب أن تكون المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عن خبراء الكشف وتقدير الاضرار من الشركات موقعة من أحد خبراء كشف وتقدير الاضرار من الافراد المقيدين في السجل كشركاء أو مديرين أو موظفين مسئولين في الشركة.

مـادة (١٤)

على خبير كشف وتقدير الاضرار أن يمسك سجلات منتظمة للعمليات التي يقوم بها.

مـادة (١٥)

يجوز لكل ذى مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل.

* معدلة بالقرار الوزاري ١٩٨٥/٧١م.

مـادة (١٦)

كل خبير كشف وتقدير أضرار يخرج على مقتضى الواجب في أعمال مهنته يجازى تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

وللادارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم اليها وبعد موافقة وكيل الوزارة أن تجرى تحقيقاً مع الخبير الذي ينسب اليه مخالفة أحكام القانون أو أصول المهنة أو القواعد الفنية أو الذي يفقد شرطا من الشروط الواجب توفرها للقيد أو يتبين أنه فاقدها قبل القيد. وعلى الادارة المختصة أن ترفع أوراق التحقيق مشفوعة برأيها فور الانتهاء منه الى وكيل الوزارة. واذا تبين لوكيل الوزارة أن الواقعة المنسوبة الى الخبير تكون جريمة جنائية أحال الاوراق الى النيابة العامة، أما اذا تبين له أن الواقعة تكون مخالفة تأديبية جاز له توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار على الخبير.

مـادة (١٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على خبراء الكشف وتقدير الاضرار هى :

١- الانذار.

٢- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٣- شطب الاسم من السجل.

ولا يترتب على توقيع جزاء الوقف عن مزاولة المهنة أو شطب الاسم من السجل الاخلال بالتزامات الخبير السابقة على تاريخ توقيع الجزاء.

مـادة (١٨)

يجوز التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع عقوبات عن مزاولة المهنة وشطب الاسم من السجل أمام وزير الاقتصاد والتجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الخبير بالعقوبة ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً.

مـادة (١٩)

لا يجوز لمن صدر ضده جزاء تأديبي بشطب اسمه من السجل أن يطلب اعادة قيد اسمه قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب.

مـادة (٢٠)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الاتي:

الاجــــــراء	الرسم المقــرر
١- طلب قيد في السجل	٢٠٠٠ (الفا) درهم
٢- طلب تجديد القيد في السجل	١٠٠٠ (الف) درهم
٣- طلب التأشير بتعديل بيانات في السجل	٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما
٤- الاطلاع على البيانات المقيدة في السجل وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم
٥- طلب صور أو مستخرج من البيانات المقيدة في السجل عن كل صفحة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم

مـادة (٢١)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مـادة (٢٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ٢٥ رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٥م

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط واجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥م
في شأن شروط واجراءات القيد في
سجل خبراء رياضيات التأمين
معدل بالقرار الوزاري ٦٩ / ١٩٨٥

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما اقترحه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين،

قـــــرر :

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة،

الـــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجـارة،

الادارة المختصـــــة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة،

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة المطلوب مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل خبير رياضيات التأمين،

الســـــــــــجل : سجل خبراء رياضيات التأمين،

مــادة (٢)

لا يجوز لاي شخص أن يزاول مهنة خبير في رياضيات التأمين في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالادارة المختصة.

مــادة (٣)

يشترط فيمن يقيد في السجل ما يأتي :

١- أن يكون حاصلا على درجة رفيق (ASSOCIATE) أو زميل (FELLOW) من معهد الخبراء الاكتواريين بلندن أو أدنبره أو جمعية الخبراء الاكتواريين بالولايات المتحدة الامريكية أو أحد معاهد أو جمعيات الخبراء الاكتواريين التي يصدر باعتمادها قرار من وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح الادارة المختصة.

٢- أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال رياضيات التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- أن لا تقل سنه عند تقديم طلب القيد عن خمسة وعشرين سنة.

٤- أن يكون كامل الاهلية.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٦- ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

مــادة (٤)

يقدم طلب القيد في السجل الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات الاتية :

١- صورة طبق الاصل من الشهادة العلمية مصدقة حسب الاصول.

٢- شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول مع صورة طبق الاصل منها.

٣- شهادة رسمية تثبت بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار من الطالب بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

مـادة (٥)

على الادارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعليها في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

وعلى الادارة المختصة – في حالة قبول الطلب قيد اسم الخبير وبيانات الطلب في السجل وتسلم الطالب احدى نسخ طلب القيد مؤشراً عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة.

مـادة (٦)

على خبراء رياضيات التأمين المقيدين في السجل اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقاً به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، وتعطى الطالب احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

وللادارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير، على أن تخطر الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

مـادة (٧)

على كل خبير في رياضيات التأمين مقيد في السجل أن يتقدم الى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنويا.

ويقدم طلب التجديد الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين

من الطالب وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الخبير في السجل بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

مادة (٨) *

على خبراء رياضيات التأمين العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة لطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب الى مكتب الوزارة المختص مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز ٣١ / ١٢/ ١٩٨٥.

مادة (٩)

يجوز لكل ذى مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل.

مادة (١٠)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

مادة (١١)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الاتي :

الاجــــــــراء	الرسم المقرر بالدرهم
١- طلب قيد في السجل	٢٠٠٠ (الفا) درهم

* معدلة بالقرار الوزاري ٦٩ / ١٩٨٥م.

٢- طلب تجديد القيد في السجل	١٠٠٠ (الف) درهم
٣- طلب التأشير بتعديل بيانات في السجل	٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما
٤- الاطلاع على البيانات المقيدة في السجل، وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم
٥- طلب صورة أو مستخرجات من البيانات المقيدة في السجل عن كل صفحة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم

مادة (١٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ٢٥ / رجب / ١٤٠٥ هـ
موافق : ١٥ ابريل ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥م
في شأن تنظيم مزاولة مهنة استشارات التأمين معدل بالقرارات الوزارية
٧٠/١٩٨٥، ٢٩/١٩٨٦، ٤٠/١٩٩٠، ٧٩/١٩٩٠

قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥م
في شأن تنظيم مزاولة مهنة استشارات التأمين
معدل بالقرارات الوزارية
١٩٨٥/٧٠، ١٩٨٦/٢٩، ١٩٩٠/٤٠، ١٩٩٠/٧٩

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين.

قـــــرر :

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الــــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجـارة.

الادارة المختصــــــة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة المطلوب مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل استشاري التأمين.

الســــــــــجل : سجل استشاري التأمين.

استشاري التأميـــن : الشخص الذي يقوم بدراسة متطلبات التأمين لعملائه وتقديم المشورة بشأن الغطاء التأميني الملائم والمساعدة في اعداد متطلبات التأمين ويتقاضى مقابل أتعابه من عملائه.

مــادة (٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة استشارات التأمين في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالادارة المختصة.

مــادة (٣) *

يشترط فيمن يقيد في السجل من الافراد مايأتي :

(١) أن يكون كامل الاهلية.

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

(٣) ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

(٤) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية مناسبة أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو أن يكون عضوا بأحد معاهد التأمين مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

(٥) أن يكون مقيما في الدولة ويزاول عمله في مقر دائم بها.

(٦) أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك مواطنو الدولة.

---

* معدلة بالقرار الوزاري ٢٩ / ١٩٨٦م.

مـادة (٤) *

يشترط فيمن يقيد في السجل من الشركات مايأتي :

(١) أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين مقيدا في السجل.

(٢) أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، من المادة السابقة في جميع الشركاء المتضامنين وفى أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال.

(٣) أن لا يقل نصيب المواطنين في رأس مال الشركة عن ٥١٪ اذا كانت الشركة مؤسسة في الدولة، فاذا كانت الشركة مؤسسة في خارج الدولة وجب أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة ويشترط فيمن يقيد في السجل من المؤسسات الفردية أن تكون المؤسسة مملوكة لأحد مواطني الدولة من حملة الشهادات الجامعية أو مايعادلها وان تتوفر في مالكها الشروط المنصوص عليها في البنود ١ . ٢ . ٣ من المادة السابقة وأن يكون هو أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين مقيدا في السجل.

مـادة (٥)

لا يجوز للفرد المقيد في السجل من غير مواطني الدولة مزاولة مهنة استشارات التأمين ما لم يكن مستوفيا لأحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون له كفيل من مواطني الدولة.

(٢) أن يكون شريكا أو مديرا أو موظفا مسئولا في احدى الشركات المقيدة في السجل.

ويجب على كل من قيد اسمه في السجل من الافراد أن يخطر الادارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيده في السجل باسم الكفيل المواطن أو اسم الشركة التي أصبح شريكا أو مديراً أو موظفا مسئولا فيها والمستندات المؤيدة لصحة ذلك مع اقرار منه بأنه متفرغ لمزاولة المهنة وأنه لا يزاول أي عمل أو وظيفة أخرى، ويجوز بقرار من وكيل الوزارة شطب اسم كل من لم يتقدم الى الادارة المختصة بهذه البيانات والمستندات خلال المدة المذكورة من السجل.

---

* معدلة بالقرار الوزاري ٤٠/ ١٩٩٠م.

مــادة (٦)

يقدم طلب القيد في السجل الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات الاتية :

(١) صورة طبق الاصل من جواز سفر الطالب.

(٢) شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من الطالب بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

(٣) صورة طبق الاصل من الشهادات العلمية مصدقة حسب الاصول.

(٤) شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول مع صورة طبق الاصل من كل منها .

مــادة (٧)

اذا تعلق طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة بقيد شركة في السجل فيجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) صورة طبق الاصل من عقد الشركة أو نظامها الاساسي.

(٢) صورة طبق الاصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري اذا كانت الشركة من الشركات التجارية.

(٣) صورة طبق الاصل من شهادة قيد أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها أو موظفيها المسئولين في السجل.

(٤) شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن كلا من الشركاء المتضامنين أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من كل منهم بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

(٥) صورة طبق الاصل من هوية أو خلاصة قيد أو جواز سفر كل شريك.

مـادة (٨) *

يجب على كل استشاري تأمين يتقرر قبول طلبه سواء كان من الافراد أو الشركات أو المؤسسات الفردية أن يقدم الى الادارة المختصة وثيقة تأمين بمبلغ مليون ونصف مليون درهم تضمن تعويض المسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن مزاولة المهنة وتكون وثيقة التأمين باسم استشاري التأمين الفرد أو باسم الشركة أو المؤسسة الفردية حسب الاحوال ولصالح وزير الاقتصاد والتجارة بصفته.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة استشاري التأمين من الشركاء في الشركات المقيدة في السجل أو من العاملين فيها.

مـادة (٩)

على الادارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وعليها في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

وعلى الادارة المختصة – في حالة قبول الطلب قيد اسم الخبير وبيانات الطلب في السجل وتسلم الطالب احدى نسخ طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة، ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القرار تكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

مـادة (١٠)

على استشاريي التأمين المقيدين في السجل اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل ويشار في هامش

* معدلة بالقرار الوزاري ٧٩ / ١٩٩٠م.

السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، وتعطى الطالب احدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه.

وللادارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير على أن تخطر الطالب بقرار الرفض وبكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة (١١)

على كل استشاري تأمين مقيد في السجل تجديد قيده في السجل سنويا.

ويقدم طلب التجديد الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة.

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الاستشاري بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

مادة (١٢) *

على استشاريي التأمين العاملين في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة لطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب الى مكتب الوزارة المختص مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٨٥/١٢/٣١.

مادة (١٣)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

ويجب أن تكون المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عن استشاري التأمين من الشركات موقعة من أحد استشاري التأمين من الافراد المقيدين في السجل كشركاء أو مديرين أو موظفين مسئولين في الشركة.

---

* معدلة بالقرار الوزاري ٧٠ / ١٩٨٥م.

مادة (١٤)

على استشاري التأمين أن يمسك سجلات منتظمة لعمليات التأمين التي يقوم بها، وتكون هذه السجلات وفقا للنماذج التي تعتمدها الادارة المختصة.

مادة (١٥)

يجوز لكل ذى مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل.

مادة (١٦)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الآتي :

الاجـــــراء	الرسم المقرر بالدرهم
١- طلب قيد في السجل	٢٠٠٠ (الفا) درهم
٢- طلب تجديد القيد في السجل	١٠٠٠ (ألف) درهم
٣- طلب التأشير بتعديل بيانات في السجل	٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما
٤- الاطلاع على البيانات المقيدة في السجل، وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم
٥- طلب صورة أو مستخرجات من البيانات المقيدة، في السجل عن كل صفحة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم

مادة (١٧)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

مـادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ٢٥ رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٥م

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥م
في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين
معدل بالقرارالوزاري ١٩٨٥/٦٨م
والقرار الوزاري ١٩٨٦/٣٠م

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥م
في شأن تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين
معدل بالقرارالوزاري ١٩٨٥/٦٨م
والقرار الوزاري ١٩٨٦/٣٠م

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين.

قــــرر :

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولـــــــــــة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجـارة.

الادارة المختصـــــة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة المطلوب مزاولة المهنة فيها أو الكائن بها مقر عمل وسيط التأمين.

الســـــــــــجل : سجل وسطاء التأمين.

وسيط التأمين : الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو اعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو اعادة التأمين من جهة وبين أية شركة تأمين أو اعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين التي يتم التأمين لديها.

مادة (٢)

لا يجوز لاي شخص مزاولة مهنة وسيط تأمين (بروكر) في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل «وسطاء التأمين» المعد لهذا الغرض في الادارة المختصة.

مادة (٣) *

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الافراد ما يأتي :

١- أن يكون من مواطني الدولة.

٢- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن سنتين.

٣- أن يكون كامل الاهلية.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٥- ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٦- أن يزاول عمله في مقر دائم.

مادة (٤) *

يشترط فيمن يقيد في السجل من المؤسسات الفردية أن تكون المؤسسة مملوكة لاحد مواطني الدولة وأن تتوفر في مالكها الشروط المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة السابقة، وأن يكون مالكها أو أحد مديريها المسؤولين حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن ٥ سنوات.

---

* معدلة بالقرار الوزاري ٣٠ / ١٩٨٦م.

مـادة (٥) *

يشترط فيمن يقيد في السجل من الشركات مايأتي :

١- أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو أحد مديريها المسئولين حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها مع خبرة في مجال التأمين لا تقل عن ٥ سنوات.

٢- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة الثالثة من هذا القرار في جميع الشركاء المتضامنين وفى أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال.

٣- أن لا يقل نصيب المواطنين في رأس مال الشركة عن ٥١٪ اذا كانت الشركة مؤسسة في الدولة، فاذا كانت الشركة مؤسسة في خارج الدولة وجب أن يكون لها وكيل من مواطني الدولة.

مـادة (٦)

يقدم طلب القيد في السجل الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات الاتية :

١- صورة طبق الاصل من جواز سفر الطالب.

٢- شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من الطالب بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

٣- صورة طبق الاصل من الشهادات العلمية مصدقة حسب الاصول.

٤- شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول مع صورة طبق الاصل من كل منها.

مـادة (٧)

اذا تعلق طلب القيد المشار اليه في المادة السابقة بقيد شركة في السجل فيجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية :

١- صورة طبق الاصل من عقد الشركة أو نظامها الاساسي.

٢- صورة طبق الاصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.

* معدلة بالقرار الوزاري ٣٠ / ١٩٨٦م.

٣- شهادة رسمية من السلطات المختصة بأن كلا من الشركاء المتضامنين أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين بحسب الاحوال لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، مع اقرار من كل منهم بأنه لم يسبق اشهار افلاسه.

٤- صورة طبق الاصل من جواز سفر كل شريك.

٥- المستندات التي تثبت توفر شرط المؤهل والخبرة المنصوص عليه في البند (٢) المادة (٣) من هذا القرار في أحد الشركاء أو أحد مديري الشركة المسئولين.

مـادة (٨) *

باستثناء وسطاء التأمين من الافراد المواطنين والمؤسسات أو الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين يجب على كل وسيط تأمين يتقرر قبول طلبه أن يقدم الى الادارة المختصة وثيقة تأمين بمبلغ مليون ونصف مليون درهم تضمن تعويض المسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن مزاولة المهنة وتكون وثيقة التأمين باسم وسيط التأمين ولصالح وزارة الاقتصاد والتجارة.

مـادة (٩)

على الادارة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وعليها في حالة رفض الطلب اخطار مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل.

وعلى الادارة المختصة - في حالة قبول الطلب قيد اسم الوسيط وبيانات الطلب في السجل وتسلم الطالب احدى نسخ طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبيناً فيها اسمه وعنوانه ورقم القيد وتاريخه وتكون شهادة القيد صالحة لمدة سنة واحدة اغتبارا من تاريخ القيد في السجل وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة.

مـادة (١٠)

على وسطاء التأمين المقيدين في السجل اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب

* معدلة بالقرار الوزاري ٣٠ / ١٩٨٦م.

القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول الطلب بتدوين البيانات الجديدة في السجل ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له، وتعطى الطالب احدى نسختي الطلب مؤشراً عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه وللادارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير على أن تخطر الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة (١١)

على كل وسيط تأمين مقيد في السجل أن يتقدم الى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنوياً.

ويقدم طلب التجديد الى مكتب الوزارة المختص على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الوسيط في السجل بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد.

مادة (١٢) *

على وسطاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدموا للوزارة لطلب قيدهم في السجل.

ويجب أن يقدم الطلب الى مكتب الوزارة المختص مستوفيا للشروط ووفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٨٥/١١/٢١.

مادة (١٣)

يجب على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

* معدلة بالقرار الوزاري ٦٨ / ١٩٨٥م.

مـادة (١٤)

على وسيط التأمين أن يمسك سجلات منتظمة للعمليات التي يتوسط فيها.

مـادة (١٥)

يجوز لكل ذي مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يحصل من الادارة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد.

مـادة (١٦)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الاتي :

الاجـــــــراء	الرسم المقـــرر
١- طلب قيد أو تجديد في سجل وسطاء التأمين	٢٠٠٠ (الفا) درهم
٢- طلب التأشير بتعديل بيانات في سجل وسطاء التأمين	٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما
٣- الاطلاع على البيانات المقيدة في سجل وسطاء التأمين وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم
٤- طلب صور أو مستخرجات من البيانات المقيدة في سجل وسطاء التأمين عن كل صفحة أو جزء منها.	١٠٠ (مائة) درهم

مـادة (١٧)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مـادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره،

سيف على الجرواز

وزير الاقتصاد والتجار

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٢٥ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٥م

قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات

قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م **
بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بأصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى قوانين ولوائح السير والمرور المعمول بها في الدولة،

وبناء على ما اقترحه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين

قـــــرر :

مـادة (١)

تكون وثائق التأمين على السيارات التي تصدرها شركات التأمين العاملة في الدولة لتغطية المسئولية المدنية أو الفقد والتلف والمسئولية المدنية وفقاً للنموذجين المرافقين لهذا القرار.

مـادة (٢)

يتعين أن تكون الحروف الهجائية المكتوب بها وثيقة التأمين على السيارات ذات حجم معقول ومكتوبة بلون مغاير عن لون خلفيتها.

ويجب أن تكون خلفية الوثيقة باللون الأبيض بالنسبة للوثائق التي تغطى الفقد والتلف والمسئولية المدنية. وباللون الاصفر بالنسبة للوثائق التي تغطى المسئولية المدنية.

** عدل بالقرار الوزاري رقم (٥١) سنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٠

مــادة (٣)

يجب أن تبرز الوثيقة بشكل واضح باللون الأحمر جميع الاستثناءات الواردة فيها وجميع الاحكام الخاصة بالشروط العامة.

مــادة (٤)

يكون طلب التأمين المشار اليه في وثيقة التأمين ضد المسئولية المدنية ووثيقة التأمين ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار.

مــادة (٥)

على الجهات المختصة وشركات التأمين العاملة في الدولة تنفيذ هذا القرار.

مــادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في ألوظبي :
بتاريخ : ١٦ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ.
الموافق : ١٠ أغسطس ١٩٨٧ م.

نموذج وثيقة تأمين سيارة
ضد المسئولية المدنية

شركة ....

شركة مساهمة خاضعة لاحكام القانون الاتحادي رقم

(٩) لسنة ١٩٨٤ ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم (   )

وثيقة تأمين سيارة ضد المسئولية المدنية

بما أن المؤمن له قد تقدم الى شركة ....

المشار اليها في هذا العقد باسم الشركة «بطلب واقرار» لابرام التأمين المبين فيما بعد. ووافق على اعتبارهما أساسا لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الامارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقا للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبارة «شروط الوثيقة».

(الأخطار المغطاة)

١- تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض عن :

(أ) الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ما عدا المؤمن له شخصيا وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما - الزوج والوالدين والاولاد - والاشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له اذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه ويعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجودا داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلاً منها.

(ب) الأضرار التي تصيب الاشياء والممتلكات ما عدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد السيارة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته.

٢- يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الاحكام والشروط الواردة به الى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

٣- مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات. وتؤدي الشركة مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه.

٤- في حالة وفاة أي شخص يمتد اليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص الى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.

٥- في حالة وقوع حادث ترتب عليه دفع تعويض وفقاً لاحكام هذه الوثيقة لاكثر من شخص واحد فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الاشخاص المنتفعين بالتأمين.

٦- تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت على انفاقها.

٧- يجوز للشركة أن تتولى تمثيل المؤمن له في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة وأن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة.

(استثناءات عامة)

(١) لا يغطى هذا التأمين المسئولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الآتية :

أ- الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة.

ب- الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو الزوابع أو الاعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الارضية أو الغزو أو

اعمال العدو الأجنبي أو الاعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن أو الحرب الاهلية أو الاحزاب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الاسباب المتقدمة.

(٢) لا يغطى هذا التأمين أية مسئولية تترتب على اتفاق ابرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا ابرامه.

- الشروط العامة -

١- الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

٢- كل اعلان أو أخطار بحادث يتعين ارساله وفقا لهذه الوثيقة يجب أن يوجه الى الشركة كتابة.

٣- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها في حالة صالحة للاستعمال، ويجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

٤- يجب على المؤمن له أن يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد، ويتعين عليه الا يبرم أي اتفاق عن تأجيرها للغير والا يوقع على أي عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفا على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

٥- في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فورا بذلك مع اعطائها جميع البيانات الخاصة به، وكل خطاب بالمطالبة أو انذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فوراً بمجرد تسلم المؤمن له اياها.

كما يجب على المؤمن له اخطار الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فورا وأن يتعاون مع الشركة في سبيل ادانه مرتكب الجريمة.

٦- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي اقرار بالمسئولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ

بدون موافقة الشركة كتابة. ويحق للشركة في أي وقت اذا رأت ذلك أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة ولها أن تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها بجميع التعويضات والتضمينات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية اجراءات وفي التصالح في أية مطالبة، وعلى المؤمن له أن يقدم الى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة.

٧- اذا وقع أي حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو اكثر وفقا للفقرة (ب) من البند (١) من هذه الوثيقة يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقا للفقرة المذكورة وأن ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة أية دعوى أو دفاع أو تسوية أو اجراءات خاصة بتلك المطالبات. ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن أي ضرر قد يدعى المؤمن له الحاقه به نتيجة لما تكون الشركة قد قامت به في مباشرتها للدفاع والاجراءات والتسويات المشار اليها أو نتيجة لتخليها عنها. كما أن الشركة لا تسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف أو أتعاب مهما كانت، يكون المؤمن له أو أي مدع أو شخص آخر قد صرفها بعد أن تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الاجراءات.

٨- لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص السيارة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب الغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل ملكيتها يجب على الشركة أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

وعلى الشركة في هذه الحالة أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي الغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ.

٩- اذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

١٠- يعتبر شرطا أساسيا لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن العمل ويعتبر كذلك شرطا اساسيا لالتزام الشركة صحة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الاخطار بالحادث بجميع الشروط المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٥ من الشروط العامة.

١١- يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية :

أ- اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض والطول أو العلو المسموح به.

جـ- مخالفة القوانين اذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

د- اذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له أو شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

هـ- اذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد وسبق اصرار.

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لاحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له.

١٢- لاشيء في هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها يؤثر على حق أي شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة أو على حق أي شخص آخر في أن يسترد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام القانون.

١٣- لا تسمع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوى المصلحة بوقوعها.

الجدول

رقم الوثيقة : نوع الوثيقة :

اسم المؤمن له :

العنوان :

المهنة أو الوظيفة :

مدة التأمين من / / ١٩ الى / / ١٩

قيمة القسط :

أوصاف السيارة المؤمن عليها

رقم التسجيل : سنة الصنع :

رقم الشاسية : قوة المحرك بالاحصنة :

رقم المحرك : سعة اسطوانات المحرك :

نوع السيارة : وزن السيارة بالكيلو جرام :

شكل الهيكل : عدد الركاب بما فيهم السائق :

لون السيارة : الغرض من الترخيص :

تقدير المؤمن له لقيمة السيارة :

الحدود الجغرافية : دولة الامارات العربية المتحدة

تحديد المسئولية : ١- الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

٢- الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد .... درهم.

السائق المرخص له : المؤمن له أو أي شخص يقود السيارة باذن أو أمر المؤمن له بشرط ان يكون السائق مرخص له بقيادة السيارة طبقا لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الاخرى وان لا يكون الترخيص الممنوح له قد الغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له الا يستعمل السيارة الا للغرض المرخص من أجله.

شـــــــــروط خـاصــــــة : يتحمل المؤمن له أو من يحل محله قيمة التعويض المستحق عن أي حادث لا تزيد المطالبات الناشئة عنه على (٢٥٠) درهم.

التــاريـــــــــــــخ : عن الشركة :

شركة..

شركة مساهمة خاضعة لاحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م، ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم ( )

وثيقة تأمين سيارة
ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية

بما أن المؤمن له قد تقدم الى شركة ....

المشار اليها في هذا العقد باسم «الشركة» بطلب واقرار لابرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الامارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبارة «شروط الوثيقة».

الفصـــــل الأول
(الفقـــــد أو التلف)

١- تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها في أثناء وجودها فيها وذلك في الحالات الآتية :

أ- اذا نتج الفقد أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب عرضي أو عن تصادم أو انقلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتراء الاجزاء بالاستعمال.

ب- اذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة.

جـ- اذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة.

د- اذا نتج الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير.

هـ- اذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لاعمال النقل السالف ذكرها.

٢- للشركة الخيار بين أن تدفع قيمة الفقد أو التلف نقدا أو أن تقوم باصلاح السيارة واعادتها الى حالتها أو استبدالها كلها أو أي من اجزائها او ملحقاتها او قطع غيارها على الا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الاجزاء المفقودة أو التالفة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الاجزاء.

٣- للمؤمن له أن يتولى اصلاح الاضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط الا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح عن الحد الاقصى المصرح به في الجدول الملحق بهذه الوثيقة وان يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفاً مفصلا بالقيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح.

٤- اذا فقدت السيارة المؤمن عليها أو أصيبت بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية فأن الشركة تدفع عندئذ القيمة السوقية للسيارة بحالتها الراهنة وقت الحادث على الا تتجاوز القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤمن له الواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة.

ولا تعتبر السيارة في حالة خسارة كلية الا اذا ثبت ان تكاليف اصلاحها تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها قبل الحادث.

٥- اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة فان الشركة تتحمل بالتكاليف المعقولة اللازمة لحراسة السيارة ونقلها الى أقرب ورشة اصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف.

٦- تعتبر القيمة المقدرة للسيارة بمعرفة المؤمن له والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعة كتعويض عن الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك التي يجب الا تتجاوز ٢٠٪ سنوياً من قيمة السيارة الواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة ويراعى في حساب نسبة الاستهلاك كسور السنة.

(الحالات المستثناه من أحكام الفصل الاول) **

لا تكون الشركة مسئولة عن دفع أي تعويض عن الامور الاتية :

١- الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية.

٢- التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانونا وذلك بشرط ان تكون الزيادة في الحالتين هى التي تسببت في الحادث الذي ادى الى تلف السيارة.

٣- التلف الذي يصيب الاطارات اذا لم يقع في نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها.

٤- الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث الناجمة عن :

أ- استعمال السيارة في غير الاغراض المحددة في هذه الوثيقة.

ب- مخالفة القوانين اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٥- التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة السيارة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة.

٦- الفقد او التلف الذي يلحق بالسيارة او اي من اجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات او المشروبات الكحولية.

الفصل الثاني

المسئولية المدنيـــــة

١- تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض :

أ- الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب السيارة ما عدا المؤمن له شخصياً وقائد السيارة وقت الحادث وافراد عائلتيهما - الزوج والوالدين والاولاد - والاشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له اذا ما أصيبوا في اثناء العمل وبسببه، ويعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجودا داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها.

** اضيف للحالات المستثناة من احكام الفصل الأول حالة جديدة تحت رقم (٦) وذلك بموجب المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٩٠ المنشور في مكان آخر

ب- الاضرار التي تصيب الاشياء والممتلكات ما عدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد السيارة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما برسم الامانة او في حراسته أو في حيازته.

٢- يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الاحكام والشروط الواردة به الى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط ان يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.

٣- مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائيا مهمة بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعى من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات، وتؤدى الشركة مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه.

٤- في حالة وفاة اي شخص يمتد اليه التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص الى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط ان ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.

٥- في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لاحكام هذا الفصل لاكثر من شخص واحد فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الاشخاص المنتفعين بالتأمين.

٦- تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والاتعاب التي تكون قد وافقت على انفاقها.

٧- يجوز للشركة أن تتولى تمثيل المؤمن له في اي تحقيق او تحريات خاصة باي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذا الفصل وان تتولى الدفاع عنه امام اية محكمة في اية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذا الفصل.

(استثناءات عامة)

١- لا يغطى هذا التأمين الفقد أو التلف أو المسئولية المدنية التي تنتج او تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الاتية :

أ- الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة.

ب- الحوادث التي تكون قد وقعت او نشأت او نتجت او تعلقت بطريقة مباشرة او غير مباشرة

بالفيضانات او الزوابع او الاعاصير او ثوران البراكين او الزلازل والهزات الارضية او الغزو او اعمال العدو الاجنبي او الاعمال الحربية سواء اعلنت الحرب او لم تعلن او الحرب الاهلية او الاضراب او الاضطرابات الشعبية او العصيان او الثورة او الانقلاب العسكري او اغتصاب السلطة او المصادرة او التأميم او المواد والنظائر المشعة او التفجيرات الذرية او النووية او اي عامل يتصل بطريق مباشر او غير مباشر باي سبب من الاسباب المتقدمة.

٢- لا يغطى هذا التأمين اية مسئولية تترتب على اتفاق ابرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا ابرامه.

(الشروط العامة)

١- الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقداً واحداً وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها ذات المعنى في اي مكان اخر وردت فيه.

٢- كل اعلان او اخطار بحادث يتعين ارساله وفقا لهذه الوثيقة يجب ان يوجه الى الشركة كتابة.

٣- يجب على المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد او التلف ولابقائها في حالة صالحة للاستعمال، ويجوز للشركة في اي وقت ان تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها أو اي جزء منها. وفي حالة وقوع حادث او عطب للسيارة يتعين الا تترك السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الاضرار، واذا تمت قيادة السيارة المؤمن عليها قبل اجراء التصليحات اللازمة فان كل زيادة في التلف او كل تلف اخر يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة عنه وفقا لهذه الوثيقة.

٤- يجب على المؤمن له ان يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد، ويتعين عليه الا يبرم اي اتفاق عن تأجيرها للغير والا يوقع على اي عقد من شأنه ان يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون ان يحصل سلفا على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

٥- في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له ان يخطر الشركة فوراً بذلك مع اعطائها جميع البيانات الخاصة به، وكل خطاب بالمطالبة او انذار او اوراق قضائية يجب ان تبلغ أو تسلم للشركة فوراً بمجرد تسلم المؤمن له اياها كما يجب على المؤمن له اخطار

الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة او عمل جنائي اخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له ان يخطر الشرطة فورا وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانه مرتكب الجريمة.

٦- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم اي اقرار بالمسئولية او عرض او وعد او دفع اي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة. ويحق للشركة في اي وقت اذا رأت ذلك ان تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص اية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وان تقوم بتسوية تلك المطالبة ولها ان تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها بجميع التعويضات والتضمينات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية اجراءات وفي التصالح في أية مطالبة، وعلى المؤمن له ان يقدم الى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة.

٧- اذا وقع اي حادث يترتب عليه قيام مطالبة او اكثر وفقا للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني من هذه الوثيقة يجوز للشركة في اي وقت ان تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقا للفقرة المذكورة وان ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة اية دعوى او دفاع او تسوية او اجراءات خاصة بتلك المطالبات. ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن اي ضرر قد يدعى المؤمن له الحاقه به نتيجة لما تكون الشركة قد قامت به في مباشرتها للدفاع والاجراءات والتسويات المشار اليها او نتيجة لتخليها عنها. كما ان الشركة لا تسأل ايضا في هذه الحالة عن اية مصاريف او اتعاب مهما كانت يكون المؤمن له او اي مدع او شخص اخر قد صرفها بعد ان تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الاجراءات.

٨- أ- للشركة ان تفسخ احكام الفصل الاول من هذه الوثيقة باشعار كتابي يرسل الى المؤمن له بخطاب مسجل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما ان للمؤمن له ان يفسخ أحكام الفصل الاول من هذه الوثيقة باشعار كتابي يرسل الى الشركة بخطاب مسجل قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للفسخ، وذلك بشرط الا تكون هناك اية مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصير الاجل.

ب- لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له ان يفسخ احكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها

مادام ترخيص السيارة قائما، وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب الغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل ملكيتها يجب على الشركة ان ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

وعلى الشركة في جميع حالات الفسخ المشار اليها أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي ألغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ.

٩- اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الفقد أو التلف أو التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

١٠- يعتبر شرطا أساسيا لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل او الامتناع عن العمل ويعتبر كذلك شرطا اساسيا لالتزام الشركة صحة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الاخطار بالحادث جميع الشروط المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٥ من الشروط العامة.

١١- يجوز للشركة ان ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الاتية : **

أ- اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها او قبول ركاب او ضع حمولة أكثر من المقرر لها او ان تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم او تجاوز حدود العرض والطول او العلو المسموح به.

جـ- مخالفة القوانين اذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

د- اذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

هـ- اذا ثبت ان الحادث او الوفاة او الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد وسبق اصرار.

** اضيف للبند (١١) من الشروط العامة بند جديد تحت رمز (و) وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لاحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة اي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له.

و- اذا ثبت ان الحادث قد وقع بسبب تعاطي قائد السيارة سواء المؤمن له او اي شخص يقودها بموافقته المخدرات او المشروبات الكحولية.

١٢- لا شيء في هذه الوثيقة او في اي ملحق لها يؤثر على حق اي شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة او على حق اي شخص آخر في ان يسترد اي مبلغ يستحق له بموجب احكام القانون.

١٣- لا تسمع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها.

١٤- يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق اضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الاحكام والشروط الواردة بها، الاتفاق على ان تقوم الشركة بالتأمين من الاضرار الاخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص مايلي :

(١/١٤) التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للاصابات البدنية التي قد تلحق باي منهم.

(٢/١٤) التأمين من الاضرار التي تلحق بالممتلكات والاشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد السيارة وقت الحادث او ما كان موجوداً لديهما برسم الامانة او في حراستهما أو تحت حيازتهما.

الجـــــــــدول

رقـم الـوثـيـقـة : نوع الوثيقة :
اسـم المـؤمـن لـه :
العـنـوان :
المهـنـة أو الوظـيـفـة :
مـدة الـتـأمـين مـن : / / ١٩ الى / / ١٩
قـيـمـة القـسـط :

أوصاف السيارة المؤمن عليها

رقـم الـتـسـجـيـل :		سنة الصنع :	
رقـم الـشـاسـيـة :		قوة المحرك بالاحصنة :	
رقـم المحـرك :		سعة اسطوانات المحرك :	
نـوع الـسـيـارة :		وزن السيارة بالكيلو جرام :	
شـكـل الـهـيـكـل :		عدد الركاب بما فيهم السائق :	
لـون الـسـيـارة :		الغرض من الترخيص :	

تقدير المؤمن له لقيمة السيارة :
الحـدود الجـغـرافـيـة : دولة الامارات العربية المتحدة

تحـديـد المـسـئـولـيـة : ١- الحد الاقصى لتكاليف الاصلاح المصرح بها وفقا للبند (٣) من الفصل الاول .... درهم
٢- الحد الاقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) من الفصل الثاني عن اية مطالبة او جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.
٣- الحد الاقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن اية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ....درهم.

السـائـق المـرخـص لـه : المؤمن له أو أي شخص يقود السيارة باذن أو أمر المؤمن له بشرط ان يكون السائق مرخصاً له بقيادة السيارة طبقا لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الاخرى وان لا يكون الترخيص الممنوح له قد الغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور.

قـيـود الاسـتـعـمـال : يجب على المؤمن له الا يستعمل السيارة الا للغرض المرخص من أجله.

شـروط خـاصـة : يتحمل المؤمن له أو من يحل محله قيمة التعويض المستحق عن أي حادث لا تزيد المطالبات الناشئة عنه على (٢٥٠) درهم.

التـاريـخ : عن الشركة

قرار وزاري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري
رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧

قرار وزاري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م
بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات

وزير الاقتصاد والتجارة :-

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى قوانين ولوائح السير والمرور المعمول بها في الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨١) لسنة ١٩٨٧م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧م بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات،

وعلى توصية اللجنة العليا للتأمين، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـــــرر :-

المادة (١)

يضاف الى الحالات المستثناه من أحكام الفصل الاول لوثيقة تأمين سيارة ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية بند جديدة برقم (٦) يكون نصه الآتي :-

٦- الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة أو أي من اجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.

المـادة (٢)

يضاف الى الحالات التي تجيز للشركة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض والمشار اليها في البند (١١) من الشروط العامة لوثيقتي تأمين سيارة ضد المسئولية المدنية وضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية فقرة جديدة (و) يكون نصها الاتي :-

و- اذا ثبت ان الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق السيارة، سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته، المخدرات أو المشروبات الكحولية.

المـادة (٣)

على الجهات المختصة وشركات التأمين العاملة في الدولة تنفيذ هذا القرار.

المـادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :

بتاريـخ : ٦ / محرم ١٤١١ هـ.

الموافق : ٢٨ / يوليو ١٩٩٠م.

قرارات وزارية متفرقة متعلقة بقانون شركات ووكلاء التأمين

قرار وزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٥م **

وزيـــر الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين،

قــــرر :

مـادة (١)

تمديد مهلة توفيق الاوضاع المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٩٨٥/١٢/٣١م.

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١م.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٨٥ م

** عدل القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٨٥ بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٨٥

قرار وزاري رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥م

وزيــر الاقتصاد والتجارة،

بـعد الاطـلاع عـلى الـقـانون الاتحـادي رقم (١) لسـنـة ١٩٧٢ فـي شـأن اختـصـاصـات الـوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين،

قـــــرر :

مـادة (١)

مد المهلة المعطاة لشركات التأمين العاملة في الدولة لابلاغ أموالها ما يعادل النسبة المذكورة في المادتين (٤٤) ، (٤٥) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه مدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩٨٥/١٢/٣١م.

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١م.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٥م **

وزيـــر الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين.

قــــــرر :

مــادة (١)

تعطى شركات التأمين العاملة في الدولة مهلة تنتهي في ١٩٨٥/١٢/٣١ لتوفيق أوضاعها مع حكم الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

مــادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٨٥ م

** عدلت المادة (١) من هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٥ / نوفمبر / ١٩٨٥.

قرار وزاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥م بشأن تمديد مهلة توفيق الاوضاع لشركات ووكلاء التأمين

وزيـــر الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين. وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٥م، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين.

قــــــرر :

مــادة (١)

تمديد مهلة توفيق الاوضا ع المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩٨٦/٦/٣٠م.

مــادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ١٣ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٥م بشأن تمديد مهلة توفيق الاوضاع لشركات ووكلاء التأمين

وزيـــر الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين. وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٥م،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وموافقة اللجنة العليا للتأمين.

قـــــرر :

مـادة (١)

تمديد المهلة الممنوحة لشركات التأمين العاملة في الدولة لتوفيق اوضاعها مع حكم الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩٨٦/٦/٣٠.

مـادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ١٣ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ١٩٨٥ م

المطبعة العمانية - ديره - دبي ت: ٦٢٤٣٥١
Omanian Printing Press – Deira – Dubai Tel.: 624351

